

constituteproject.org

دستور البرتغال الصادر عام 1976شاملاتعدیلاته لغایة عام 2005

المحتويات

الديباجة	
المبادئ الأساسية	3
المادة 1. الجمهورية البرتغالية	3
المادة 2. الدولة الديمقراطية القائمة على سيادة القانون	3
	3
المادة 4. المواطنة البرتغالية	3
المادة 5.الإقليم	4
المادة 6. الدولة الموحدة	
المادة 7. لعلاقات الدولية	
المادة 8. القانون الدولي	
المادة 9. المهام الأساسية للدولة	
المادة 11. الرموز الوطنية واللغة الرسمية	
الجزء الأول. الحقوق والواجبات الأساسية	
الباب الأول. المبادئ العامة	
الباب الثاني. الحقوق والحريات والضمانات	
الباب الثالث. الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية	
الجزء الثانيي. التنظيم الاقتصادي	21
الباب الأول. المبادئ العامة	22
الباب الثانيي. الخطط	
الباب الثالث. السياسات الزراعية والتجارية والصناعية	
الباب الرابع. النظام المالي والضريبي	
الجزء الثالث تنظيم السلطة السياسية	
الباب الأول. المبادئ العامة	27
الباب الثاني. رئيس الجمهورية	30
الباب الثالث. الجمعية الوطنية للجمهورية	
الباب الرابع. الحكومة	
الباب الخامس.المحاكم	
الباب السادس. المحكمة الدستورية	
الباب السابع. منطقتا الحكم الذاتي	
الباب الثامن. الهيئات الحكومية المحلية	
الباب التاسع. الإدارة العامة	
الباب العاشر.الدفاع الوطنيي	
الجزء الرابع. ضمان الدستورية والرقابة عليها	
الباب الأول. الرقابة الدستورية	
الباب الثاني. تعديل الدستور	
الأحكام الختامية والانتقالية	67
المادة 290. القوانين السابقة	
	67
المادة 292.اتهام عملاء شرطة أمن الدولة والأمن الدولي∕المديرية العامة للأمن (*) 	۷-
المادة 273. إعادة خصخصة الملكيات المؤممة بعد 25 نيسان/ا بريل 1974 المادة 294. القواعد المنطبقة على ميئات السلطات المحلية	
الما ده 274. الفواعد المنطبقة على هيئات السلطات المحلية	

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخا بات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- التمهيد •

الديباجة

فيي 25 نيسان/أبريل 1974, توّجت حركة القوات المسلحة سنوات المقاومة الطويلة، معبرةً عن أعمق أحاسيس الشعب البرتغاليي، بالإطاحة بحكم النظام .الفاشى

وكان تحرير البرتغال من الديكتاتورية والظلم والنزعة الاستعمارية . تغييرًا ثوريًا وبداية نقطة تحول تاريخية للمجتمع البرتغالي

ردّت الثورة لأبناء الشعب البرتغالين حقوقهم وحرياتهم الأساسية. ومن خلال ممارستهم لهذه الحريات والحقوق/ اجتمع الممثلون الشرعيون للشعب ليضعوا .دستورا يرقى لتطلعات البلاد

وتؤكد الجمعية الوطنية عزم الشعب البرتغاليي على الدفاع عن استقلاله الوطنيي، وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين، وإرساء المبادئ الأساسية للديمقراطية, وضمان سيادة الدولة الديمقراطية القائمة على حكم القانون، وتفتح الطريق أمام قيام مجتمع اشتراكي، مع احترام إرادة الشعب البرتغالي، وسعيا لبناء بلد أكثر حرية وأكثر عدالة وأكثر إخاء

وفي اجتماعها في جلستها العامة في 2 نيسان/أبريل 1976, أقرّت الجمعية : الوطنية وأصدرت دستور الجمهورية البرتغالية الآتي

المبادئ الأساسية

نوع الحكومة المفترض • الكرامة الإنسانية •

مصدر السلطة الدستورية •

المادة 1.الجمهورية البرتغالية

البرتغال جمهورية ذات سيادة , تقوم على الكرامة الإنسانية وإرادة الشعب, .وتلتزم ببناء مجتمع حر وعادل ومتضامن

المادة 2. الدولة الديمقر اطية القائمة على سيادة القانون

الجمهورية البرتغالية دولة ديمقراطية تقوم على حكم القانون، وسيادة الشعب، وعلى التعبير والتنظيم على نحو ديمقراطي تعددي، وعلى احترام الحقوق والحريات الأساسية وضمان تنفيذما على نحو فعّال، والفصل بين السلطات مع اعتما دما على بعضها البعض، وكل ذلك في سبيل تحقيق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعميق الديمقراطية التشاركية

المادة 3. السيادة والشرعية

- السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ وتكون للشعب, يمارسها على الأشكال .1 .الواردة فيي مذا الدستور
- . تخضع الدولة لهذا الدستور, وتقوم على أساس الشرعية الديمقراطية.
- تتوقف صحة القوانين وأعمال الدولة الأخرى, وأعمال منطقتي الحكم .3 الذاتي، والحكومات المحلية، وأية هيئات عامة أخرى، على توافقها مع .هذا الدستور
- شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •

المادة 4. المواطنة البرتغالية

يكون مواطئًا برتغاليًا كل من يُعتبر كذلك بموجب القانون أو بموجب اتفاقية .دولية

المادة 5.الاقليم

- تتكون البرتغال من أراضيها المعروفة تاريخيًا فيي القارة الأوروبية. 1. وُ أُ رخبيلي 'الأَزور' و'ما ديرا.
 - يحدِّد القانون امتداد المياه الإقليمية البرتغالية وحدودما. 2. .ومنطقتها الاقتصادية الخالصة, وحقوقها فيي قاع البحر المتاخم لها
 - دون المساس بتصحيح ترسيم الحدود, لا يحق للدولة التصرف في ملكية أيي.3 . جزء من الأراضي البرتغالية 1 أو الحقوق السيادية التين تمارسها عليها

المادة 6. الدولة الموحدة

- الدولة موحدة، وتنظم وتعمل بأسلوب يحترم نظام الإدارة الذاتية فيي 1. الجزر المتمتِّعة بالحكم الذاتين، ومبادئ تفويض السلطة، واستقلال . السلطات المحلية ، واللامركزية الديمقراطية في الإدارة العامة
- أرخبيلا 'الأزور' و ما ديرا' منطقّتان تتمتعاًن بالحكّم الذاّتي، ولكل .2 . منهما نظامها الأساسي السياسي الإداري ومؤسسات الحكم التي تخصّها

المادة 7. لعلاقات الدولية

- تلتزم البرتغال في علاقاتها الدولية بمبادئ الاستقلال الوطنيي. 1. واحترام حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمساواة بين الدول، والتسوية السلمية للنزاعات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتعاون مع جميع الشعوب الأخرى بهدف التحرر .وتقدم البشرية
- تنادي البرتغال بالقضاء على الإمبريالية والاستعمار وسائر أشكال.2 العدوان والهيمنة والاستغلال في العلاقات بين الشعوب، كما تنادي بالنزع العام للسلاح على نحو متزامن وخاضع للمراقبة, وبإلغاء التكتلات السياسية - العسكرية, وإنشاء نظام أمني مشترك, وكل ذلك بهدف خلق نظام عالمين لديه القدرة على ضمان السلام والعدالة في العلاقات .بين الشعوب
- تعترف البرتغال بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال والتنمية, 3. وكذلك الحق في التمرد ضد جميع أشكال الظلم.
- تحافظ البرتغال على علاقات صداقة وتعاون مميزة مع البلدان الناطقة .4 .بالبرتغالية
- تبذل البرتغال كل جهدٍ لترسيخ الهوية الأوروبية وتعزيز ما تقوم به .5 الدول الأوروبية من الأعمال الرامية للديمقراطية والسلام والتقدم . الاقتصادي والعدالة في العلاقات بين الشعوب
- وشريطة المعاملة بالمثل واحترام المبادئ الأساسية للدولة .6 الديمقراطية التي تقوم على سيادة القانون واحترام مبدأ تفويض السلطة, وبهدف تحقيق التماسك الاقتصادي والاجتماعي والإقليمي في منطقة تتسم بالحرية والأمن والعدالة، ووضع سياسة خارجية وأمنية ودفاعية مشتركة وتطبيق تلك السياسة ، يمكن للبرتغال أن تدخل فيي اتفًا قيات لممارسة السلطات اللازمة لبناء الاتحاد الأوروبي وترسيخه .على نحو مشترك, سواء بالتعاون مع مؤسسات الاتحاد أو من خلالها
- وبهدف إقامة نظام دولي للعدالة يعزز احترام حقوق الأفراد والشعوب, .7 وبما لا يخالف الأحكام المنظِّمة للتكامل والشروط الأخرى المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، يمكن للبرتغال أن تقبل بالولاية القضائية .للمحكمة الجنائية الدولية

المادة 8. القانون الدولي

- تشكل قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي العرفيي 1. .ومبادئهما جزءًا لا يتجزأ من القانون البرتغالي
- القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصدّق عليها أو التي .2 تمَّ إقرارها تدخل حيز التنفيذ فور نشرها رسميًّا. ويجري العمل بها ما .دامت ملزمة دوليًا للدولة البرتغالية
- القواعد الصادرة عن الهيئات ذات الاختصاص في المنظمات الدولية التيي. 3. تنتمي إليها البرتغال تدخل حيز التنفيذ مباشرة ضمن القانون الداخلي البرتغالي، شريطة أن يكون ذلك منصوصًا عليه في المعامدات المنشئة لتلك الهيئات والمنظمات.
- أحكام المعامدات المنظِّمة للاتحاد الأوروبي والقواعد التي تصدرها 4. مؤسساته فيي إطار ممارستها لمسؤولياتها تنطبق على القانون الداخليي

مجموعات إقليمية

- الحق فين إسقاط الحكومة •
- الحق في تقرير المصير
- مجموعات إقليمية
- مجموعات إقليمية
- المعامدات الدولية لحقوق الأنسان
- القانون الدولي الوضعية القانونية للمعامدات •
- القانون الدولين العرفين •
- المنظمات الدولية •
- مجموعات إقليمية

> البرتغالي وفق قانون الاتحاد الأوروبي، ومع مراعاة المبادئ الأساسية .4 .للدولة الديمقراطية القائمة على سيادة القانون

المادة 9. المهام الأساسية للدولة

:تكون المهام الأساسية للدولة كما يليي

- ضمان الاستقلال الوطنيي وخلق الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية أ. والثقافية التبي تعزّزه ؛
- ضمان الحقوق والحريات الأساسية ، واحترام مبادئ الدولة الديمقراطية ب. القائمة على سيادة القانون!
- الدفاع عن الديمقراطية السياسية وحماية مشاركة المواطنين ع. الديمقراطية في حل المشاكل الوطنية وتشجيع مذه المشاركة ؛
- تعزيز رفاه الشعب ومستوى معيشته والمساواة الحقيقية بيند٠ البرتغاليين، وكذلك التطبيق الفعّال للحقوق الاقتصادية والأجتماعية والثقافية والبيئية، عن طريق تغيير البنيتين الاقتصادية والاجتماعية وتحديثهما !
- حماية التراث الثقافي للشعب البرتغالي وتنميته، والدفاع عن٥٠ الطبيعة والبيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وضمان التخطيط الإقليمي السليم؛
- ضمان التعليم والتنمية الشخصية المستديمة, وحماية استخدام اللغة و٠٠ البرتغالية وتشجيع انتشارها عالميًّا!
- تشجيع التنمية المتناغمة لجميع الأراضي البرتغالية, مع إيلاً، ز. ا متمام خاص للطبيعة النائية لأرخبيلي 'الأزور' و'ما ديرا'؛
- .تعزيز المساواة بين الرجال والنساءح.

المادة 10. الاقتراع العام والأحزاب السياسية

- يما رس الشعب السلطة السياسية من خلال الاقتراع العام, القائم على 1. المساواة, المباشر, السري, الدوري, ومن خلال الاستفتاء والسبل .الأخرى التي ينص عليها هذا الدستور
- تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم إرادة الشعب والتعبير عنها, مع 2. مراعاة مبادئ الاستقلال الوطنين، ووحدة الدولة، والديمقراطية .السياسية

المادة 11. الرموز الوطنية واللغة الرسمية

- العلم الوطنيي، رمز سيادة الجمهورية واستقلال البرتغال ووحدتها .1 وسلامة أراضيها, وهو العلم الذي اعتمدته الجمهورية التي أنشأتها . ثورة الخامس من تشرين الأول/أكتوبر 1910
- .'السلام الوطنيي مو نشيد 'آ بورتوغيزا .**2**
- اللغة الرسمية مين اللغة البرتغالية.

الجزء الأول. الحقوق والواجبات الأساسية

الباب الأول. المبادئ العامة

المادة 12. مبدأ الشمولية

- يتمتع كل مواطن بما ينص عليه هذا الدستور من حقوق ويخضع لما ينص.1 علیه من واجبات.
- تتمتع الهيئات الاعتبارية بما يتفق وطبيعتها من حقوق وتخضع لما يتفق .2 وطبيعتها من واجبات

- حماية البيئة •
- حماية البيئة •
- حماية استخدام اللغة •

- الاقتراع السرى إعلان حق الاقتراع العام •

- العلم الوطنين •
- النشيد الوطنيي •
- اللغات الرسمية او الوطنية •

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إيها , ملك

المادة 13.مبدأ المساواة

- يمتلك كل مواطن نفس الدرجة من الكرامة الاجتماعية, والمواطنون.1 متساوون أمام القانون
- لا يجوز تمييز أحد أو تفضيله أو التحيز ضده أو حرمانه من أي حق أو و العنه أو العائلين أو نوعه أو عرقه أو لغته أو موطنه الأصلين أو ديانته أو معتقداته السياسية أو الأيديولوجية أو معتقداته الاعتماعية أو ميوله الجنسية .

المادة 14. البرتغاليون خارج البلاد

يتمتع المواطنون البرتغاليون الذين يجدون أنفسهم فيى الخارج أو المقيمون في الخارج بحماية الدولة لممارستهم حقوقهم بما لا يتعارض مع وجودمم خارج . البلاد، ويخضعون لما لا يتعارض مع وجودمم خارج البلاد من واجبات

المادة 15. الأجانب وعديمو الجنسية والمواطنون الأوروبيون

- يُستثنى من أحكام الفقرة السابقة الحقوق السياسية, وتولي المناصب. 2 العامة التي لا يغلب عيها الطابع التقني، والحقوق التي يمنحها هذا الدستور والقانون حصريًا للمواطنين البرتغاليين.
- باستثناء شغل منصب رئيس الجمهورية, ورئيس الجمعية الوطنية .3. للجمهورية, ورئيس الوزراء, ورئيس أي من المحاكم العليا, والخدمة في القوات المسلحة والسلك الدبلوماسي, ووفق القانون ولمبدأ المعاملة بالمثل, لمواطني الدول الناطقة بالبرتغالية المقيمين في الرعاملة بالبرتغالية المقيمين في .البرتغال إقامةً دائمة جميع الحقوق التي لا تمنح للأجانب
- للقانون أن يمنح الأجانب المقيمين في البرتغال الحق في التصويت. 4. والترشح في انتخابات المجالس المحلية ، شريطة المعاملة بالمثل

المادة 16.نطاق الحقوق الأساسية وتفسيرما

- ثُفسًر أحكام مذا الدستور والقوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية وفق . و ثُفسًر أحكام مذا الدستور والقوانين المتعلقة بالحقوق الإنسان . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 17. القواعد الحاكمة للحقوق والحريات والضمانات

تنطبق القواعد الحاكمة للحقوق والحريات والضمانات على ما ينص عليه الباب. . الثاني، وعلى الحقوق الأساسية ذات الطبيعة المماثلة

المادة 18.القوة القانونية

- أُطبَق أحكام مذا الدستور بشأن الحقوق والحريات والضمانات مباشرة. 1. وتكون ملزمة للأشخاص والهيئات العامة والخاصة
- كيس للقانون أن يقيد الحقوق والحريات والضمانات إلا في الحالات التي .2 ينص عليها هذا الدستور، ويقتصر وضع هذه القيود على ما يلزم لصون .حقوق ومصالح أخرى يحميها هذا الدستور
- عجب أن تتسم القوانين المقيدة للحقوق والحريات والضمانات بطبيعة .3 مجردة وعامة, وألا ثُطبَق بأثر رجعيى أو تُقلِّل من نطاق المحتوى الجومري . لأحكام هذا الدستور أو مداه .

المادة 19. تعطيل ممارسة الحقوق

- لا يحق للهيئات السيادية, منفردة أو مجتمعة, أن تعطِّل ممارسة الحقوق.1 والحريات والضمانات, إلا في حالة الحصار أو حالة الطوارئ المعلنة على الشكل المنصوص عليه في هذا الدستور
- لا يمكن إعلان حمالة الحصار أو حمالة الطوارئ في جزء من الأراضي .2
 البرتغالية أو جميعها إلا في حمالات الاعتداء الفعلي أو الوشيك من قوات

- ضمان عام للمساواة •
- المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
- المساواة بغض النظر عن العرق •
- المساواة بغض النظر عن الوضع الماليي •
- المساواة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن الميول الجنسية •
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية •
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد
- المساواة بغض النظر عن الجنس •
- المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي •
- المساواة بغض النظر عن النسب •

مجموعات إقليمية

المعامدات الدولية لحقوق الأنسان

من الملزم بالحقوق الدستورية

أحكام الطواري •

أحكام الطواري •

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنهاء ملف

أحكام الطواري •

- أحكام الطواري •
- أحكام الطواري •

- الحق فين الاستعانة بمحام
- الحق فين الأستعانة بمحام
- الحق فين محاكمة عادلة
- الحق فين إسقاط الحكومة

أمين المظالم

- 2. أو وقوع قلاقل أو تهديد خطير للنظام الديمقراطي الدستوري, ... أو الكوارث العامة.
- تُ عَلَنَ حمالة الطوارئ إذا تحققت الشروط المذكورة في الفقرة السابقة .3 بدرجة أقل خطورة, ويقتصر أثرها على تعليق بعض الحقوق والحريات . والضمانات التي يمكن تعطيلها .
- ع. ي حب أن يُحترم مبدأ التناسب في الأختيار بين حالة الحصار وحالة . الطوارئ، وكذلك في إعلانهما وتفعيلهما، ويجب أن يقتصرا على ما مو لازم لاستعادة الحياة الدستورية الطبيعية فحسب، خاصة فيما يتعلق . بنطاق الإعلان ومدته والأساليب المستخدمة لتطبيقه
- . عرد إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ متضمنًا الأسباب الكافية .5 لصدوره، ويحدد الحقوق والحريات والضمانات التي ستُعطَل. ودون المساس بإمكانية تجديد الإعلان رمنا بالقيود نفسها، فلا يجوز أن تزيد مدة الإعلان فيى أي من الحالتين عن خمسة عشر يومًا، أو عن المدة التي يحدد ما . القانون في الحالات التي يكون فيها الإعلان بسبب نشوب حرب .
- ل ا يجوز في أي حال من الأحوال أن يؤثر إعلان حالة الحصار أو حالة ... الطوارئ على الحق في الحياة ، أو السلامة الشخصية ، أو الهوية الشخصية ، أو الأهلية المدنية أو المواطنة ، أو عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ، أو حق المُدّعى عليهم في الدفاع ، أو حرية العقيدة والدين
- را يجوز لإعلان حالة الحصار أو الطوارئ أن يغيّر من طبيعة الحياة . الدستورية إلا على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور وفي القانون. وعلى وجه الخصوص لا يجوز أن يؤثر على تطبيق القواعد الدستورية المتعلقة بمسؤوليات الهيئات السيادية , أو هيئات الإدارة الذاتية في منطقتي الحكم الذاتي، أو سير العمل بها , أو حقوق شا غلي تلك
- ع. يمنح إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ السلطات العامة الصلاحية . والمسؤولية لأخذ الخطوات المناسبة لاستعادة الحياة الدستورية .

المادة 20. الاستفادة من القانون والحماية القضائية الفعًالة

- 1. يحق للجميع الاستفادة من القانون والمحاكم بهدف الدفاع عن حقوقهم وممالحهم التي يحميها القانون، ولا تُمنع العدالة عن أي أحد لافتقاره وممالحهم التي يحميها القانون،
- الحق في المعلومات القانونية والمشورة القانونية, وكذلك الدفاع .2 القانوني، وفي اصطحاب محام في أثناء العرض على أية سلطة, مكفول . للجميع, رمنًا بأحكام القانون .
- . يقر القانون الحماية الملائمة لسرية الدعاوى القضائية ويضمنها.
- لكل شخص الحق في الحصول على حكم في أية قضية مو طرف فيها, في خلال فترة . 4. معقولة من الوقت, وفي محاكمة عادلة.
- يضمن القانون للمواطنين السرعة والأولوية في الدعاوى القضائية. 5. بهدف حماية الحقوق والحريات والضمانات الشخصية على نحو يضمن حماية . قضائية فعًالة وحينية ضد تهديد تلك الحقوق أو انتهاكها

المادة 21. الحق في المقاومة

الحق فيى مقاومة أي أمر ينتهك الحقوق والحريات والضمانات مكفول للجميع، وكذلك الحق في استخدام القوة لصد أي اعتداء، حين لا يكون اللجوء للسلطات.

المادة 22. مسؤولية الهيئات العامة

تتحمل الدولة وجميع الهيئات الرسمية, بالتضامن مع شاغلي مناصبها وموظفيها ووكلائها, المسؤولية المدنية عن أي فعل أو امتناع عن فعل في أدائها لوظائفها, ينتج عنه الإخلال بالحقوق والحريات والضمانات, أو أدائها لوظائفها, ينتج عنه الإخلال بالحقوق.

المادة 23. أمين المظالم

للمواطنين أن يتقدموا بشكاوي ضد ما تقوم به السلطات العامة أو .1 تمتنع عنه من أفعًال إلى أمين المظالم، الذي ينظر فيها دون سلطة اتخاذ قرارات بشأنها, ويرفعها إلى الجهات المختصة مع توصياته من أجل منع أي ظلم أو ردّه, حسب الاقتضاء

- ي كون عمل أمين المظالم مستقلًا عن قرارات العفو وسبل الانتصاف. 2 القانونية المنصوص عليها في هذا الدستور وفي القانون
- مكتب أمين المظالم جهاز مستقل, وتعيِّن الجمعية الوطنية للجمهورية .3 .أمين المظالم لفترة يحددها القانون
- على أجهزة الإدارة العامة ووكلاؤها التعاون مع أمين المظالم في أداء .4

الباب الثاني. الحقوق والحريات والضمانات

الفصل الأول. الحقوق والحريات والضمانات الشخصية

المادة 24. الحق في الحياة

- لحياة الإنسان حرمة لا يجوز انتهاكها .1.
- . لا وجود لعقوبة الإعدام تحت أي ظرف من الظروف.

المادة 25.الحق في السلامة الشخصية

- الحق في السلامة الشخصية المعنوية والجسدية مكفول للجميع .1
- لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة أو 2. .غير إنسانية

المادة 26.الحقوق الشخصية الأخرى

- للجميع الحق في الهوية الشخصية, والتنمية الشخصية, والأملية .1 المدنية ، والمواطنة ، والاسم والسمعة الطيبة ، والمظهر ، والمجاهرة ، وحماية خصوصية الحياة الشخصية والأسرية، والحماية القانونية ضد أي .نوع من التمييز
- يضع القانون ضمانات فعًالة ضد الحصول على معلومات تتعلق بالأشخاص.2 .والأسر وإساءة استخدامها 1 أو استغلالها بما يخل بالكرامة الإنسانية
- يضمن القانون الكرامة الإنسانية والهوية الجينية للفرد البشري, ولا .3 سيما فيما يخص استحداث التكنولوجيات وتطويرها واستخدامها, وفيي التجارب العلمية.
- لا يجوز الحرمان من الجنسية أو فرض قيود على الأملية المدنية إلا في .4 الحالات التي يحددما القانون ووفق اشتراطاته, ولا يجوز أن يُستند فيي .ذلك إلى دوافع سياسية

المادة 27. الحق في الحرية والأمن

- . للجميع الحق في الحرية والأمن .1
- لا يجوز حرمان أحد من حريته جزئيًا أو كليًا إلا بموجب حكم قضائيي .2 بالإدانة نتيجة للقيام بعمل يعاقب عليه القانون بالسجن، أو بموجب . إجراء أمني مفروض قضائيًا
- تُستثنى الحالات الآتية من الحرمان من الحرية ، للفترة التي يحددها .3 : القانون وباشتراطاته ، من هذا المبدأ
 - الاحتجاز في حالة التلبس! أ.
 - الاحتجاز قيد التحفظ أو الحبس الاحتياطيي إذا توفر دليل قوي علىب. ارتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون بالسجن لفترة قصوى تزید عن ثلاث سنوات!
 - فرض السجن أو الحبس أو أي إجراء قسري آخر 1 تحت المراقبة 5. القضائية ، على أي شخص دخل إلى الأراضي البرتغالية أوكان موجودًا بها بصورة غير شرعية ، أو كان مطلوبًا وقتئذ في دعوى قضائية لتسليمه أو ترحيله لدولة أخرى!
 - الحبس التأديبين للأفراد العسكريين.ويمكن استئناف هذا الحبسد. أمام المحكمة المختصة!
 - إخضاع قاصر لتدابير تهدف إلى حمايته أو مساعدته أو تعليمه في٥٠ مؤسسة مناسبة, بأمر من المحكمة المختصة!
 - الاحتجاز بأمر المحكمة لعدم تنفيذ حكم محكمة ، أو لضمان المثولو٠٠ أمام السلطة المختصة قضائيًا ؛
 - احتجاز المشتبه فيهم بغرض تحديد مويتهم, في الظروف وللفتراتز. التي تقتضيها الضرورة القصوى!
 - إيداع شخص يعاني من اختلال نفسي في مؤسسة علاجية ملائمة, عندح. صدور أمر أو تأييد أمر بذلك من السلطة القضائية المختصة ؛
- يحق لكل شخص حُرم من حريته أن يُبلَغ في الحال، بطريقة مفهومة، بأسباب.4 القبض عليه أو سجنه أو احتجازه، وحقوقه.

الحق فين الحياة •

- حقوق غير قابلة للنزع •
- حظر الإعدام •
- حقوق غير قا بلة للنزع •
- حظر التعذيب
 حظر المعاملة القاسية
- الحق في تنمية الشخصية
- الحق فين احترام الخصومية الحق فين الدفاع عن السمعة •

الحماية من الاعتقال غير المبرر

- حق الحكومة في ترحيل المواطنين •
- حق الطعن في القرارات القضائية •
- ميزات للأحداث في الأجراءات الجنائية •

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنشاء بلف

الحماية من الحبس التعسفيي •

الحق فين الإفراج قبل المحاكمة

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
 مبدأ لاعقوبة بدون قانون

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعين •

الحماية من الحبس المشيوس ق

حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة

الحرمان من الحرية بالمخالفة لأحكام هذا الدستور وأحكام القانون. 5. يُلزم الدولة بواجب تعويض الشخص المتضرر وفق القانون.

المادة 28. الحبس الاحتياطي

- ثعرض جميع حالات الحبس الاحتياطي على الرقابة القضائية في غضون فترة .1 أقصاما ثمانية وأربعين ساعة, إما لإطلاق سراح المحتجز أو فرض التدابير القسرية المناسبة. ويُخطَر القاضي بأسباب الاحتجاز ويبلغها .للمحتجز, ويستجوبه, ويمنحه الفرصة لعرض دفاعه
- 2. يكون الحبس الاحتياطي استثنائيًا في طبيعته ، ولا يؤمر به أو يستمر إذا كان من الممكن إطلاق السراح بكفالة مالية ، أو اتباع أي إجراء آخر في مالح المحتجزينس عليه القانون .
- يُخطر من يرشحه المحبوس احتياطيًا من أقربائه أو ثقاته على الفور بأي .3
 أمر قضائي صادر ضد المحتجز بفرض الحرمان من الحرية أو استمراره
- . يخضع الحبس الاحتياطي لآجال زمنية يحدِّد ما القانون.

المادة 29. تطبيق القانون الجنائي

- لا يُحكم على أحد وفق القانون الجنائي إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه .1 أو كان امتناعه عن القيام بفعل ما مُجرمًا بموجب قانون صادر قبل الواقعة المعنية ، ولا يجوز إخضاع أي شخص لإجراء أمني إلا إذا تحققت الاشتراطات المنصوص عليها في قانون صادر قبل الواقعة المعنية .
- لا تمنع أحكام الفقرة السابقة العقوبة في الحدود التي يضعها القانون لا تمنع أحكام الفامة للقانون البرتغالي الداخلي على القيام بفعل تُجرمه المبادئ العامة للقانون .
- لا ينفَذ حكم أو إجراء أمنين إلا إذا كان منصوصًا عليه صراحةً فين قانون .3
- . لا تجوز محاكمة أحد على نفس الجرم أكثر من مرة واحدة.
- يحق للمواطنين المدانين ظلمًا استئناف الأحكام الصادرة ضدمم، 6. . والتعويض عن أي أضرار لحقت بهم، وفق ما ينص عليه القانون

المادة 30. حدود العقوبات والتدابير الأمنية

- لا يجوز أن يكون حكم أو إجراء أمني سالب للحرية ذا طبيعة دائمة أو أن .1 لل يجوز أن يكون حكم أو إجراء أمني سالب للترة غير محددة أو غير معروفة
- 2. في حالات الخطر الناجم عن اختلال نفسي خطير يستحيل علاجه في بيئة مفتوحة, يمكن للإجراءات الأمنية التي ثُفقد الحرية أو تقيدما أن ثُمدد عدة فترات متوالية ما دام المرض النفسي المعني قائمًا, شريطة الستصدار أمر قضائي في جميع الأحوال.
- المسؤولية الجنائية لا تحوّل للغير.
- لا ينتج تلقائيًا عن أي حكم سقوط الُحَقوَق المدنيةَ أو المَهنية أُو 4.
- يحتفظ المدانون قيد عقوبة أو إجراء أمني سالب للحرية بحقوقهم .5 الأساسية ، ولا يخضعون إلا للقيود المتأصلة في صلب إدانتهم وللمتطلبات . المحددة التي يقتضيها تنفيذ الحكم الموقّع عليهم
- الحماية من الاعتقال غير المبرر

المادة 31. حق المثول أمام القاضيي

- الحق في طلب المثول أمام القاضي مكفول لمواجهة إساءة استخدام .1 السلطة في صورة الاعتقال والسجن والاحتجاز على نحو غير قانوني. ويُقدّم . الطلب إلى المحكمة المختصة
- غي خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب, يبت القاضي في الأمر بعد جلسة .
 استماع تتضمن مرافعات من الطرفين

المادة 32. ضمانات الحماية في الدعاوي الجنائية

- 1. يُكفل في الدعاوى الجنائية جميع ضمانات الحماية اللازمة للدفاع, بما ... في ذلك الحق في الاستئناف.
- حق الطعن فين القرارات القضائية

- اعتبار البراءة فين المحاكمات
- الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة
- الحق فين الاستعانة بمحام

- حماية حقوق الضحية •
- تنظيم جمع الأدلة
- الاتمالات •

- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
- حماية الأشخاص غير المجنسين
- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

- حماية الأشخاص غير المجنسين
- تنظيم جمع الأدلة حقوق غير قا بلة للنزع •
- الأشارة إلى الأرماب
- العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة •
- الاتصالات •
- الحق في الأطلاع على المعلومات

- تفترض براءة المتهم حتى يصير الحكم نافذًا وباتًا, ويقدّم للمحاكمة فيي .2 .أسرع وقت بما يتوافق مع ضمانات الدفاع
- ي حق للمتهمين اختيار محام يمثلهم، وفيي معاونته لهم فيي كل خطوة .3 إجرائية. ويحدِّد القانون الحالات ومراحل الدعاوي التي تكون فيها .معاونة المحامين إلزامية
- تُجرى التحقيقات الأولية بأكملها على مسؤولية قاض. ويمكن للقاضي أن .4 يفوض أشخاصًا أو هيئات أخرى في إجراء هذه التحقيقات، فيما لا يمس الحقوق الأساسية مباشرة، رمنًا بأحكام القانون.
- تكون الدعاوي الجنائية ذات بنية إتها مية, وتخضع جلسات الاستماع, .5 والتحقيقات الأولية التي يتطلبها القانون، إلى مبدأ المرافعة من ١٠ لطرفين
- ي حدِّد القانون الحالات التي يمكن فيها الاستغناء عن حضور المتهم أو .6 المشتبه به 1 بما في ذلك الأعمال الإجرائية وجلسات الاستماع 1 رهنًا بعدم الإخلال بضمانات الدفاع.
- .للضحايا الحق في حضور المحاكمات، وفق القانون.
- جميع الأدلة التي تمّ الحصول عليها بالتعذيب أو الإكراه، أو التعدي. 8 على السلامة الجسدية أو المعنوية ، أو التطفل غير اللائق على الحياة الشخصية أو المنزل, أو المراسلات أو الاتصالات السلكية أو اللاسلكية, . تُعتبر باطلة ومنعدمة الأثر
- ل ا يجوِز سحب قضية من محكمة كان لها الولاية في ظل قانون سابق.
- ل لمتهمين في أية محاكمات تتعلق بجرائم إدارية, أو في أية محاكمات.10 .يمكن أن ينتج عنها عقوبات، الحق في أن يُستمع إليهم والحق في الدفاع

المادة 33. الترحيل والتسليم وحق اللجوء

- لا يجوز ترحيل المواطنين البرتغاليين من الأراضي البرتغالية .1
- لا يجوز ترحيل أي شخص دخل إلى الأراضي البرتغالية أو كان موجودًا بها .2 بصورة شرعية ، أو منَّح تصريحًا بالإقامة ، أو تقدم بطلب للجوء لم يُرفض بعد، إلا بموجب أمر من سلطة قضائية. ويكفل القانون صور الأحكام . المستعجلة في مذه الحالات
- لا يُسمح بتسليم المواطنين البرتغاليين من الأراضي البرتغالية إلا فيي 3. ظل وجود اتفاقية دولية سابقة بشأن التسليم المتبادل للمطلوبين, أو في حالات الإرماب أو الجريمة الدولية المنظمة 1 شريطة أن يكون النظام القفائي للدولة الطالبة يضع ضمانات لمحاكمة عادلة ونزيهة.
- لا يُسمح بالتسليم في الجرائم التي يعاقب عليها النظام القانوني .4 للدولة الطالبة بعقوبة أو إجراء أمنين سالب للحرية بصفة دائمة أو لمدة غير محددة إلا إذا كانت تلك الدولة طرفًا في اتفاقية دولية في هذا الشأن ملزم للبرتغال. على أن تقدِّم الدولة الطالبة ضمانات بأنَّ .مثل مذا الحكم أو الإجراء الأمني لن يطبق أو ينفذ
- لا تمنع الأحكام الواردة في الفقرة السابقة تطبيق القواعد الحاكمة .5 . للتعاون القضائي في المجال الجنائي ضمن إطار الاتحاد الأوروبي
- لا يحق فيي أي حال من الأحوال الموافقة على تسليم شخص أو نقله لأسباب.6 سياسية 1 أو لجرائم يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بالإعدام 1 أو . بأية عقوبة أخرى تحدث إضرارًا دائمًا بالسلامة الجسدية
- لا يجوز الأمر با لتسليم إلا من قبل سلطة قضائية.
- حق اللجوء مكفول للأجانب وعديمي الجنسية المتعرضين للأضطهاد أو .8 المهددين بوقوعه الوشيك نتيجة لأنشطتهم فيي مجالات الديمقراطية أو التحرر الاجتماعيي أو الوطنيي، أو السلام بين الشعوب، أو الحرية، أو .حقوق الإنسان
- . يحدِّد القانون وضع اللاجئ السياسيي.

المادة 34. حرمة المنزل والمراسلات

- لا يجوز انتها ٩ حرمة المنازل وسرية المراسلات ووسائل الاتصال الخاص 1. . الأخرى
- لا يجوز الأمر بدخول منزل مواطن إلا من قبل السلطة القضائية المختصة, 2. .وفي الحالات التي يحددها القانون وبالطريقة التي يفرضها
- لا يحق لأُحد أن يدخل منزل شخص ليلًا إلا بموافقته 1 باستثناء حالات. 3 التلبس، أو بإذن قضائي في حالات الجرائم البالغة العنف أو ذات المستوى المرتفع من التنظيم، بما فيي ذلك الإرهاب، والاتجار بالبشر، .أو الأسلحة 1 أو المخدرات، وفق ما ينص عليه القانون
- يُحظر على السلطات العامة التدخل بأي شكل من الأشكال في المراسلات أو 4. الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو وسائل الاتصال الأخرى, إلا في الحالات التي يحددها القانون فيما يتصل بالدعاوى الجنائية.

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنشاء ملف

المادة 35. استخدام الحواسب

- لكل مواطن الحق في الوصول لكل المعلومات المحوسبة المتعلقة به, .1 وطلب تصحيحها وتعديلها, وأن يُبلغ بالغرض منها, وكل ذلك على النحو .
- يعرِّف القانون مفهوم البيانات الشخصية, وكذلك الأحكام والشروط التي .2 تُطبق فيما يخص معالجتها معالجة ممكنة, وربطها, وإرسالها, .واستخدامها, كما يضمن حمايتها, تحديدًا من خلال ميئة إدارية مستقلة
- لا يجوز استخدام الحواسب لمعالجة بيانات تتعلق بالقناعات الفلسفية . لأو السياسية ، أو الانتماءات الحزبية أو النقابية ، أو المعتقدات الدينية ، أو الحياة الخاصة أو الأصول العرقية ، إلا بموافقة الشخص موضوع البيانات ، أو بإذن ينص عليه القانون وينطوي على ضمانات بعدم التمييز ، أو بغرض معالجة بيانات إحصائية لا يمكن الوقوف على موية . الأفراد المكونين لها .
- أحظر حصول طرف ثالث على البيانات الشخصية إلا في الحالات الاستُثنائية .
 التي ينص عليها القانون
- . يُحظر تخصيص رقم وطنيي موحد لأي مواطن.
- حق الاستفادة من شبكات الحواسب العامة مكفول للجميع, ويحدّد القانون .6 القانون .6 القواعد المتعلقة بتدفق البيانات عبر الحدود, وكذلك الوسائل الملائمة لحماية البيانات الشخصية وأية بيانات يجب حمايتها صيانة .للمطالح الوطنية .
- 7. البيانات الشخصية المحفوظة في ملفات ورقية تتمتع بنفس تدابير الحماية الواردة في الفقرات السابقة, على النحو المنصوص عليه في الحماية الواردة في الفقرات السابقة.

المادة 36. الأسرة والزواج والنسب

- 1. الحق في تأسيس أسرة والزواج على أساس المساواة الكاملة مكفول. للجميع.
- ينظّم القانون متطلبات الزواج وآثاره وفسخه بالموت أو الطّلاق, بغضً. النظّر عن الصيغة التي أُبرم بها
- المدنية على المدنية المد
- لا يجوز التمييز بأية صورة ضد الأطفال الذين ولدوا خارج رباط الزواج . السبب نسبه ، وليس للقانون أو الدوائر أو الأجهزة الرسمية أن تستخدم . تعبيرات تمييزية في الإشارة إلى نسبه ،
- حق الوالدين وواجبهم في تعليم أبنا ئهم وإعالتهم مكفول .5
- لا يجوز فصل الأبناء عن والديهم، إلا في حالة تقصير الوالدين في أداء. 6. واجباتهم الأساسية نحومم، ومو ما يقتضي في جميع الأحوال أمرًا قضائيًا
- القانون التبني ويحميه، ويضع إجراءات سريعة لإتمام متطلباته اللازمة
 اللازمة

المادة 37.حرية التعبير والمعلومات

- . مما رسة الحقوق المذكورة لا يقيِّدها أو يحدها أي نوع من الرقابة.
- تخضع المخالفات المرتكبة في أثناء ممارسة الحقوق المذكورة .3 للمبادئ العامة للقانون الجرائم الجرائم الإدارية ، وتُرفع للمحاكم المختصة أو لهيئة إدارية مستقلة على .الترتيب، وفق ما ينص عليه القانون .
- حق كل شخص وميئة اعتبارية في الرد والتصويب المتكافئ والفعّال. 4. مكفول، وكذلك الحق في التعويض عن الأضرار المتكبدة

المادة 38. حرية الصحافة والإعلام

- .حرية الصحافة مكفولة.
- يقصد بحرية الصحافة .2
 - حرية الصحفيين وغيرهم من العاملين في التعبير والإبداع، أ. وكذلك حرية الصحفيين في الاشتراك في وضع السياسة التحريرية للكيان الإعلامي محل عملهم، فيما عدا الهيئات ذات الطابع الكيان الإعلامي أو الطائفي؛
 - حق الصحفيين في الوصول لمصادر المعلومات وفي حماية. الاستقلالية والسرية المهنية, وكذلك حقهم في انتخاب الهيئات

- الحق فين تأسيس أسرة
- أحكام للمساواة الزوجية
- تنظيم الزواج
- أحكام للمساواة الزوجية

- حرية التعبير
- حرية الإعلام •
- حرية الإعلام •

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إيها , ملك

- الإعلام التابع للدولة •
- = 1:01
- الإعلام التابع للُدولة •
- التلفزة •
- الإعلام التابع للدولة •
- المفوضية الإعلامية •
- الإعلام التابع للدولة •
- المفوضية الإعلامية •
- التلفزة الإذاعة •
- الإذاعة •

- حقوق غير قابلة للنزع •
- الحرية الدينية •
- حرية الرأي/الفكر/الضمير
- الديانة الرسمية •
- فصل الدين والدولة •
- الحق في الاستنكاف الضميري •
- الإشارة إلى العلوم •
- الاشارة إلى الفنون •

- التحريرية, وفق ما مو منصوص عليه في القانون بب.
 الحق في إنشاء صحف أو أية مطبوعات أخرى, دون أي إذن إداري أوح.
 قيد أو شرط
- بصفة عامة , يضمن القانون الإفصاح عن أسماء ما لكيى الأجهزة الإعلامية .
 ومصادر تمويلها
- تضمن الدولة حرية الإعلام واستقلاله عن السلطة السياسية والاقتصادية .4 من خلال فرض مبدأ التخصص على الشركات التي تمتلك وسائل إعلام تقدم أخبارًا عامة ، والتعامل معها ودعمها بأسلوب غير تمييزي، ومنع . تركّزما ، ولا سيما عن طريق المصالح المتعددة أو المتشابكة
- . تضمن الدولة وجود خدمة إذاعية وتلفزيونية عامة وتشغيلها
- 7. لا تعمل محطات البث الإذاعي والتلفزيوني إلا بموجب تراخيص تمنح في . منا قصات عامة ، على النحو المنصوص عليه في القانون .

المادة 39. تنظيم الإعلام

- تتكفل ميئة إدارية مستقلة بمسؤولية ضمان الآتيي فيي الإعلام.1
 - الحق في المعلومات وحرية الصحافة ! أ.
 - عدم تركز ملكية وسائل الإعلام !ب.
 - الاستقلالية عن السلطة السياسية والسلطة الاقتصادية : 5.
 - احترام الحقوق والحريات والضمانات الشخصية ! د.
 - احترام الأنظمة الأساسية والقواعد الَّتِي تنظِّم عمل الإعلام ! ٥٠
 - تمكين جميع تيارات الرأْي المختلفة من التعبير عن أنفسها و. ومواجهة التيارات الأخرى؛
 - .ممارسة الحق في زمن البث والإجابة والرد السياسي ز.
- 2. يحدِّد القانون تكوين الهيئة المشار إليها في الفقرة السابقة, ويقرر مسؤوليا تها وتنظيمها وطريقة عملها, وكذلك يحدِّد وضع أعضائها ودورهم. وتعيِّن الجمعية الوطنية للجمهورية أولئك الأعضاء ويشارك . المعينون الحاليون في اختيارهم.

المادة 40. الحق في زمن البثوالإجابة والرد السياسي

- للأحزاب السياسية, والنقا بات العمالية, والمنظمات التجارية .. والمنظمات التجارية ... والمنظمات المهنية, الحق في والمنظمات الأخرى ذات النطاق الوطني، الحق في وقت بث على الإذاعة والتلفاز العامين, وفق حجمهم وصفتهم التمثيلية, ويتددما القانون ... وبناء على معايير موضوعية يحددما القانون
- و بنا على معايير موضوعية يحددها القانون . و بنا على معايير موضوعية يحددها القانون . ك. للأحزاب السياسية التي تشغل مقعدًا أو أكثر في الجمعية الوطنية . للجمهورية , وليست جزءً ا من الحكومة , الحق في وقت بث على الإذاعة والتلفاز , على النحو المنصوص عليه في القانون , ويحدّد زمن البث وفق الحصة النسبية لكل حزب من مقاعد الجمعية , ولها كذلك الحق في إجابة خطب الحكومة السياسية والرد عليها سياسيًا. ويكون الزمن المخصص لذلك الرد مساويًا للزمن المخصص لذلك الحكومة وخطبها , وبذات الصدارة . وللأحزاب التي تشغل مقاعد في الجمعيتين التشريعيتين لمنطقتي الحكم .

المادة 41. حرية العقيدة والدين والعبادة

- لحرية العقيدة والدين والعبادة حرمة لا تُمس.
- لا يجوز اضطهاد أحد أو حرمانه من حقوقه أو استثنائه من واجباته .2 المدنية بسبب معتقداته أو انتمائه الديني
- لا يجوز لأية سلطة أن تسأل أحدًا عن معتقداته أو انتمائه الديني إلا .3 بغرض جمع معلومات إحمائية لا يمكن الوقوف على موية الأفراد المكوِّنين بغرض جمع معلومات إحمائية لا يمكن الوقوف على موية الأفراد المكوِّنين .
- الكنائس والطوائف الدينية الأخرى منفصلة عن الدولة ولها الحرية في .4 . .تنظيم أنفسها ، وفي أداء طقوسها وعباداتها
- حرية تدريس أي دين داخل الطائفة المعنية مكفولة, وكذلك حرية .5 استخدام الوسائل الملائمة لمباشرة أنشطتها.
- . الحق في الاستنكاف الضميري, كما يحدده القانون, مكفول.

المادة 42. حرية الإبداع الثقافي

ال يجوز تقييد حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي .1

تضم هذه الحرية الحق في الاختراع، وإنتاج الأعمال العلمية والأدبية .2 .والفنية ونشرها, ويتضمن الحماية القانونية لحقوق النشر

المادة 43. حرية التعلُّم والتدريس

.حرية التعلُّم والتدريس مكفولة .1

لا يجوز للدولة أن تضع منا مج تعليمية وثقا فية تنطوي على أية توجيهات. 2 . فلسفية أو جمالية أو سياسية أو أيديولوجية أو دينية

لا يكون التعليم العام طائفيًا .3

. الحق في إنشاء مدارس خاصة وتعاونية مكفول . 4

المادة 44.الحق في السفر والهجرة

لكل مواطن الحق في السفر والاستيطان في أية بقعة من الأراضي .1 ١٠ لبرتغالية

لكل مواطن الحق في الهجرة ومغادرة الأراضي البرتغالية, والحق في .2 .العودة إليها

المادة 45.الحق في الاجتماع والتظامر

للمواطنين الحق في الاجتماع السلمين غير المسلح، بما في ذلك فيي 1. الأماكن العامة المفتوحة، دون الحاجة لأي ترخيص بذلك

.حق كل مواطن في التظامر معترفٌ به .2

المادة 46. حرية تنظيم الجمعيات

للمواطنين حرية التنظيم في جمعيات مع بعضهم البعض دون الاحتياج لأي .1 ترخيص بذلك, شريطة ألا تهدف تلك الجمعيات لتشجيع العنف, وألا تكون .أغراضها مخالفة للقانون الجنائيي

للجمعيات أن تسعى لتحقيق أمدافها بحرية ودون تدخل من السلطات.2 العامة ، ولا يجوز للدولة إلغاؤما أو وقف أنشطتها ، إلا في الحالات . المنصوص عليها في القانون، وبناء على أمر قضائيي

. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام لجمعية أو البقاء فيها بأي أسلوب.

لا يُسمح بالجمعيات المسلحة, أو العسكرية أو شبه العسكرية, أو 4. . المنظمات العنصرية أو التي تُعبِّر عن أيديولوجية فاشية

المادة 47. حرية اختيار المهنة والانضمام للإدارة العامة

الحق في الاختيار الحر للمهنة أو نوع العمل مكفول للجميع, وعليه من 1. القيود ما قد يضعه القانون من أجل الصالح العام، أو القيود التي . تفرضها حدود قدرة الشخص المعنيي

لكل مواطن حق حرٌّ ومكافئ لحقوق غيره من المواطنين في التقدم بطلب. 2 للانضمام إلى الإدارة العامة, من خلال عملية توظيف تنا فسية, كقاعدة

الفصل الثانيي. الحقوق والحريات والضمانات المتعلقة بالمشاركة السياسية

المادة 48. المشاركة في الحياة العامة

الحق في المشاركة في الحياة السياسية وتوجيه الشؤون العامة للبلاد.1 .مكفول لكل مواطن، إما مباشرةً أو من خلال ممثلين منتخبين انتخابًا حرًّا

لكل مواطن الحق في الحصول على تفسيرات موضوعية لتصرفات الدولة .2 والهيئات العامة الأخرى، وفي الحصول على معلومات من الحكومة والسلطات الأخرى حول إدارة الشؤون العامة.

المادة 49. الحق في الانتخاب

الحق فيي الانتخاب مكفول لكل مواطن بلغ سن الثا منة عشرة, باستثناء .1 . حالات الحرمان المنصوص عليها في القانون العام

حرية التنقل •

حرية التجمع

حرية تكوين الجمعيات •

حرية تكوين الجمعيات •

الحق فين اختيار المهنة •

التوظيف في الخدمة المدنية •

شروط الأملية للمجلس التشريعين الأول

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنها ۽ ملف

. الحق في الانتخاب يمارسه الناخب بشخصه, ويُعدُّ واجبًا مدنيًا .

المادة 50. الحق في الترشح للمناصب العامة

- لكل مواطن حق حزٌ ومكا فئ لحقوق غيره من المواطنين فيي الترشح لأي منصب.1 عام
- 2. لا يجوز أن يُضار أحد في تعيينه أو وظيفته , أو مستقبله المهني , أو . لا يجوز أن يُضار أحد في يستحقها , بسبب ممارسته لحقوقه السياسية , المزايا الاجتماعية التي يستحقها , بسبب ممارسته لحقوقه السياسياء .
- لا يجوز للقانون, في تنظيم الحق في الترشح للمناصب المنتخبة, أن يحدّد. من الموانع إلا ما مو ضروري لضمان حرية الاختيار للناخبين, وضمان المعنية .

المادة 51. الأحزاب والجمعيات السياسية

- تشمل حرية التنظيم الحق في تكوين الجمعيات السياسية والأحزاب.1 والاشتراك فيها, للعمل بصورة مشتركة وديمقراطية من أجل صياغة والاشتراك فيها السياسية .
- لا يجوز للأحزاب السياسية أن تحمل أسماء تحتوى على تعبيرات مرتبطة .3 مباشرة بأية ديانة أوطائفة, أو أن تتخذ رموزًا يمكن الخلط بينها وبين رموز وطنية أو دينية, دون المساس بالفلسفة أو الأيديولوجية ...
- لا يجوز لحزب أن يُنشأ باسم ذي طابع أو نطاق إقليمين أو أن يتخذ لنفسه .4 ميثاقًا ذا طابع أو مغزى نطاق .
- تلتزم الأحزاب السياسية بمبادئ الشفافية, والتنظيم والإدارة .5 الديمقراطيين, ومشاركة جميع أعضائها
- في القانون القواعد الحاكمة لتمويل الأحزاب السياسية, ولا سيما .6 فيما يتعلق بمتطلبات التمويل العام وحدوده, وكذلك متطلبات الإفصاح .عن الأصول المملوكة للأحزاب وحساباتها

المادة 52. الحق في الالتماس والحق في المبادرة الشعبية

- لكل مواطن الحق, بمفرده أو مع آخرين, في تقديم التماسات أو .1 احتجاجات أو مطالبات أو شكاوى, للدفاع عن حقوقه, أو عن الدستور, أو القوانين, أو الصالح العام للهيئات التي تمارس سلطة سيادية, أو مؤسسات الإدارة الذاتية والسلطات الأخرى بمنطقتي الحكم الذاتي، وكذلك الحق في أن يُخطر بنتائج النظر فيما تقدّم به في خلال فترة
- يضع القانون الشروط المطلوبة للنظر في الألتماسات المشتركة في 2. الجلسات العامة للجمعية الوطنية للجمهورية, والجمعيتين الجلسات العامة للجمهورية, والجمعيتين المتمتعتين بالحكم الذاتي
- حق الحسبة مكفول للجميع, ويتضمن الحق في طلب التعويض المناسب للطرف. 3 أو الأطراف المتضررة, في الحالات التي يحددها القانون ووفق أحكامه, سواء شخصيًا أو من خلال الجمعيات التي ترمين إلى الدفاع عن المصالح : المعنية. ويُما رس هذا الحق بالأخص بهدف
 - تعزيز المنع والإيقاف والملاحقة القضائية فيما يخص الجرائم أ. المرتكبة ضد الصحة العامة , وحقوق المستهلكين , ونوعية الحياة , أو بهدف الحفاظ على التراث البيئي والثقافي ؛ حماية ممتلكات الدولة والمنطقتين المتمتعتين بالحكم الذاتي ،.

الفصل الثالث. حقوق العمال وحرياتهم وضماناتهم المادة 53. الأمان الوظيفي

الأمان الوظيفيي مكفول للعمال، ويُحظر الفصل دون مبرر عادل، أو لأسباب.

المادة 54. النقابات العمالية

للعمال الحق في تكوين لجان عمالية للدفاع عن مصالحهم والتدخل في .1 . الحياة العملية في الشركات التي يعملون بها بأسلوب ديمقراطي

حق تأسيس أحز ابسياسية

قيود على الأحزاب السياسية •

قيود على الأحزاب السياسية

قيود على الأحزاب السياسية

تمويل الحملات الانتخابية

حق تقديم التماس

حماية البيئة

- ي تخذ العمال المعنيين قرارات إنشاء اللجان العمالية, ويوافقون .2 .على قواعدها الداخلية، وينتخبون أعضاءها انتخابًا مباشرًا وسريًا
- ى مكن إنشاء لجان تنسيق بهدف تحسين التدخل فيي إعادة الهيكلة .3 الاقتصادية وضمان مصالح العمال.
- ى تمتع أعضاء اللجان العمالية بالحماية القانونية الممنوحة لأعضاء 4. .النقا بات
- تتمتع اللجان العمالية بالحق فيي .5
 - الحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامها 1.1.
 - مراقبة إدارة العمل في المنشآت التي يعملون بها :ب.
 - المشاركة في عمليات إعادة ميكلة الشركات، ولأسيما فيما يتعلقج. بالأعمال التدريبية أوإذا تغيرت ظروف العمل؛
 - المشاركة في وضع التشريعات العمالية والخطط الاقتصادية د. والاجتماعية المتعلقة بالقطاع الذي يعملون فيه ؛
 - أن يديروا أو يشاركوا في إدارة الأنشطة الاجتماعية في المنشآته. التين يعملون بها ؛
 - تشجيع انتخاب ممثلين عن العمال في الهيئات الإدارية بالشركاتو. المملوكة للدولة أو الهيئات العامة، على النحو المنصوص عليه .فيي القانون

المادة 55. حريات اتحادات النقابات

- للعمال الحق في تكوين اتحادات النقابات وإدارتها كشرط وضمان لبناء .1 .وحدتهم في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم
- يتمتع العمال, في ممارستهم لحرية تكوين النقابات وإدارتها, 2. :بالضمانات الآتية على وجه الخصوص، دونما تمييز
 - حرية تكوين النقابات على جميع المستويات!أ.
 - حرية العضوية. ولا يجوز إلزام عامل بدفع اشتراك عضوية في نقا بةب، لا ينتمي إليها ؛
 - حرية وضع نظام النقابات ولوائحها ٤٠٠٠
 - الحق في المشاركة في الأنشطة النقابية في المنشآت التي يعملون د. بہا ؛
 - الحق فيي اعتناق وجهات نظر سياسية 1 على النحو المنصوص عليه في ٠٠ ١٠ للوائح المعنية.
- تلتزم النقا بات بمبادئ التنظيم والإدارة الديمقراطيين, وتقوم على 3. انتخا بات دورية لهيئاتها الإدارية بالاقتراع السري، دون الحاجة إلى إذن أو موافقة ، وتُبنى على المشاركة العمالية النشطة في جميع جوانب .النشاط النقابيي
- تكون النقابات مستقلة عن أصحاب الأعمال, والدولة, والطوائف.4 الدينية, والأحزاب والمنظمات الدينية الأخرى, ويضع القانون الضمانات الملائمة لتحقيق ذلك الاستقلال، ومو عنصر أساسيي فيي وحدة . الطبقات العاملة
- للنقا بات الحق في إنشاء علاقات مع النقا بات الدولية أو الانضمام .5 .إليها
- للممثلين المنتخبين عن العمال الحق في أن يكونوا على علم وأن .66 يُستشاروا، وكذلك الحق في الحماية القانونية الكافية ضد أي شكل من أشكال الإخضاع لاشتراطات أو قيود أو حدود في مما رستهم الشرعية .لمها مهم

المادة 56. حقوق اتحادات النقابات والاتفاقات الجماعية

- على اتحادات النقابات مسؤولية الدفاع عن حقوق ومصالح العمال الذين.1 .يمثلونهم 1 والدعوة لذلك الدفاع
- 2. لا تحادات النقابات الحق في:
 - المشاركة في وضع التشريعات العمالية !أ.
 - المشاركة في إدارة مؤسسات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الأخرىب. التي تعمل من أجل صالح العمال!
 - إبداء الرأي في الخطط الاقتصادية والاجتماعية والإشراف على ج. تنفيذما ؛
 - التمثيل في ميئات المصالحة الاجتماعية على النحو المنصوصد. عليه في القانون!
 - المشاركة في عمليات إعادة ميكلة الشركات, خاصة فيما يتعلق٥٠ بالأعمال التدريبية وعند تغير ظروف العمل؛
- اتحادات النقابات مسؤولة عن ممارسة الحق فيي إبرام اتفاقات جماعية, 3. ومين مضمونة على النحو الذي ينص عليه القانون!
- يضع القانون القواعد الحاكمة لشرعية إبرام اتفاقات عمالية 4. جماعية, ولصحة أحكام تلك الاتفاقيات؛

- الحق فين الأنضمام للنقابات العمالية
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

- الإشارة إلى الأُخوة أو التضامن الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية •

المادة 57. الحق في الإضراب ووقف العمل

- 1. الحق في الإضر اب مكفول .
 - العمال مم المسؤولون عن تحديد نطاق المصالح التي يدافعون عنها .2 .بالإضراب، وليس للقانون أن يحد من مذا النطاق
 - يضع القانون شروط توفير الخدمات المطلوبة لأمن المعدات والمنشآت.3 وصيانتها, والحد الأدنى من الخدمات التي لا غنى عنها في تلبية .الاحتيا جات الاجتما عية الضرورية في أثناء الإضرا بات
 - . يُحظر وقف العمل .4.

الباب الثالث. الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

الفصل الأول. الحقوق والواجبات الاقتصادية

الحق في العمل • المادة 58.حق العمل

- .حق العمل مكفول للجميع.
- : بهدف ضمان حق العمل، تكون الدولة مُلزمة بتشجيع ما يليي. تنفيذ سياسات العمالة الكاملة !أ. تكافؤ الفرص في اختيار المهنة أو نوع العمل، وتهيئة الظروفب. اللازمة لتجنب ما يتصل بنوع الجنس من المعوقات أو القيود على
 - الوصول لأي منصب أو عمل أو فئة مهنية ؛ .التدريب الثقافي والتقني, والتنمية المهنية للعمال.

المادة 59.حقوق العمال

- بصرف النظر عن السن، والنوع، والعرق، والجنسية، ومحل الميلاد، .1 والديانة ، والقناعات السياسية والأيديولوجية ، لكل عامل الحق في المساواة بغض النظر عن القومية •
 - الأجر لقاء عمله وفق حجمه وطبيعته وجودته ، مع احترام مبدأ الأجرأ. المتساوي نظير العمل المتساوي، وعلى النحو الذي يضمن معيشة
 - كريمة ؛ تنظيم العمل بالتماشي مع الكرامة الأجتماعية وعلى النحو الذيب، يحقق الذات ويجعل من الممكن التوفيق بين الحياة العملية والأسرية :
 - العمل في ظروف نظيفة وآمنة وصحية : ح.
 - الراحة ووقت الفراغ، وحد أقصى ليوم العمل، وفترة راحة د. أسبوعية وإجازات دورية مدفوعة الأجر!
 - المساعدة المادية إذا وجد نفسه عاطلًا عن العمل رغم إرادته : ٥٠
 - المساعدة والتعويض العادل إذا كان ضحية حادث عمل أو مرض مهنيي :و٠
 - الدولة ملزمة بضمان ظروف العمل والأجر والراحة المكفولة للعمال, ولا .2 :سیما عن طریق
 - وضع حد أدنى وطني للأجور وتحديثه ، على أن يراعي بالأخص، من بين أ. عوامل أخرى, احتياجات العمال, وزيادات تكلفة المعيشة, ومستوى تطور قطاعات الإنتاج, والمتطلبات التيي يفرضها الاستقرار الاقتصادي والماليي، وتراكم رأس المال لأغراض التنمية ؛
 - وضع حد أقصى وطنيي لساعات العمل :ب.
 - ضمان تدابير خاصة لحماية النساء خلال فترتبي الحمل وما بعدي٠٠ الوضع فيما يتعلق بالعمل، وكذلك للقاصرين والمعاقين والعاملين في مهن ذات طبيعة شاقة أو يؤدون عملهم في ظل ظروف غير صحية أوسامة أو خطرة ؛
 - ضمان التطوير المنهجي لشبكة من مراكز الراحة والإجازات، د. بالتعاون مع المنظمات الاجتماعية !
 - حماية ظروف عمل العمال المهاجرين وضمان مزايا مم الأجتماعية :٥٠
 - . حما ية ظروف عمل الطلاب العاملين و.
 - . تخضع الأجور لضما نات خاصة, وفق ما ينص عليه القانون.

المادة 60. حقوق المستهلكين حماية المستهلك •

للمستهلكين الحق فيى جودة البضائع والخدمات المستهلكة, وفيي 1. التدريب والمعلومات، وفي حماية صحتهم وأمانهم ومصالحهم الاقتصادية ، وفي التعويض عن الأضرار.

- المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد المساواة بغض النظر عن الحرب السياسي المساواة بغض النظر عن الحرب السياسي

- المساوه وجما التطبر عن التلوث الدين المنطق التظر عن الجنس المساواة للحرا التظرافين الغض النظر عن الجنس المساواة للحرا التظرافين الغض النظر عن المنطق المنطق

- الحق فين بيئة عمل آمنة

الحق فين الإضراب •

الحق فين الإضراب •

- الحق فين الراحة والاستجمام
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل
- الحق فين مستوى معيشين ملائح

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنشاء ملف

- ينظّم القانون الدعاية ، وتُحظر جميع أنواع الدعاية الخفية أو غير .2
 المباشرة أو الاحتيالية
- الحمعيات المستهلكين وتعاونياتهم الحق في الحصول على دعم من . الدولة, في الحدود التي يضعها القانون, وأن يُستمع إليهم فيما يتعلق بمسائل حماية المستهلك, والحق في الصفة القانونية للدفاع عن . أعضائها أو أي من مصالحها المشتركة أو العامة

المادة 61. المنشآت الخاصة والتعاونيات وإدارة العمالة

- 1. ثما رس الأعمال الاقتصادية الخاصة بحرية ضمن الأطر العامة التي يضعها مذا الدستور والقانون, ومع مراعاة المصلحة العامة
- الحق في إنشاء التعاونيات مكفول للجميع, شريطة الالتزام بمبادئ.2 التعاونيات
- تزاول التعاونيات أنشطتها بحرية داخل الإطار العام الذي يضعه .3 القانون، ويحق لها أن تجتمع معًا لتكون نقابات أو اتحادات ملزمة أو اتحادات طوعية أو غير ذلك من الأشكال التنظيمية الأخرى التي ينص الدين التي ينص
- 4. يضع القانون شروطًا تنظيمية معينة للتعاونيات التي تشارك في .4 ملكيتها الدولة أو أية ميئة عامة .
- الحق في الإدارة الذاتية من قبل العمال مكفول على النحو المنصوص 5.

المادة 62. الحق فعي الملكية الخاصة

- الحق في الملكية الخاصة وفي نقلها في أثناء الحياة أو بعد الممات. 1 . مكفول على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور
- كا تجوز المصادرة ونزع الملكية لأغراض المنفعة العامة إلا بسنو .
 قانوني، وبعد دفع تعويض عادل.

الفصل الثاني. الحقوق والواجبات الأجتماعية

المادة 63. الضمان والتكافل الأجتماعيي

- الحق في الضمان الأجتماعي مكفول للجميع.1.
- تتولى الدولة تنظيم نظام ضمان اجتماعيى موحد ولا مركزي، وتنسيق هذا .2 النظام ودعمه, بمشاركة النقابات والمنظمات الأخرى التي تمثل . العمال، والجمعيات التي تمثل أي مستفيدين آخرين
- يحمين نظام الضمان الاجتماعي المواطنين في حالة المرض أو تقدم السن, .3 وفي حالة الإعاقة والترمل والتيتم, أو البطالة, أو في أي وضع يترتب عليه انعدام وسائل المعيشة أو القدرة على العمل أو نقصان أي منهما
- تُحتسب جميع مدد العمل في معاشات كبر السن والإعاقة, بغض النظر عن .4 القطاع أو النشاط الذي قُضيت فيه هذه المدد
- تدعم الدولة وتراقب سير العمل في المؤسسات الخيرية الخاصة وغير راقب سير العمل في المؤسسات الخيرية الخاصة وغير 15. الهادفة للربح, المعترف بكونها تعمل من أجل الصالح العام, على النحو المنصوص عليه في القانون, بهدف تحقيق أهداف التضامن الاجتماعي المنصوص عليها خصيصًا في هذه المادة وفي المواد 26(2)(ب) و69 72, 71, (٥)(1)70,

المادة 64. الصحة

- الحق في حماية الصحة مكفول للجميع, وعليهم واجب الدفاع عنها .
 وتعزيزما
- ويتحقق الحق في حماية الصحة من خلال .2
 - خدمة صحية وطنية شاملة وعامة , تميل للمجانية مراعاةً للأوضاع أ. الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين المستفيدين منها ؛
 - إيجاد ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية تضمن حماية ب. الأطفال والشباب وكبار السن على وجه الخصوص، عن طريق التحسين المنهجي لظروف المعيشة والعمل، وكذلك تشجيع اللياقة البدنية والرياضة في المدارس وبين أبناء الشعب، وتطوير التربية .
- و بهدف ضمان التمثّع بالحق في حماية الصحة , يكون على الدولة واجب .3 :أساسي فيما يخص
 - ضمان إمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية أ. والتأميلية لكل مواطن بغض النظر عن وضعه الاقتصادي؛

- الحق فين السوق التنا فسية •
- الحق في تأسيس مشروع تجاري •

- الحق فين نقل الملكية •
- الحق فين التملك •
- الحماية من الممادرة •

- دعم الدولة لذوي الإعاقة •
- ر الدولة للمسنين •
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل •
- دعم الدولة للأطفال •
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- الحق فين الرعاية المحية •
- حماية البيئة •

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنهاء ملف

نمان تغطية معقولة وفعًالة للبلاد بأسرها من حيث وحدات الرعاية.
 الصحية ومواردها البشرية ؛
 العمل من أجل تغطية تكلفة الرعاية الطبية والأدوية ؛
 تنظيم العلاج الخاص ومراقبته وربطه بنظام الرعاية الصحية د.
 الوطني، على النحو الذي يضمن معايير ملائمة للجودة والكفاءة في كل من مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة والعامة ؛
 تنظيم ومراقبة إنتاج المنتجات الكيميائية والبيولوجية ٥٠
 والدوائية وغيرها من وسائل العلاج والتشخيص وتوزيعها واستخدامها ؛
 وضع سياسات لمنع إدمان المخدرات وعلاجه و٠.

المادة 65. السكن والتخطيط العمرانيي

الأشخاص ولعا ئلاتهم الحق في مسكن ملائم الحجم, يهيئ لهم ظروفًا الجميع الأشخاص ومريحة, ويحا فظ على الخصوصية الشخصية والأسرية

. يكون نظام إدارة خدمة الرعاية الصحية الوطنية لا مركزيا وتشاركيًا 4.

أبهدف ضمان التمثّع بالحق في السكن, تضطلع الدولة بالواجبات الآتية .2 تخطيط أ. تخطيط وتنفيذ سياسة الإسكان المبينة في وثائق التخطيط أ. الإقليمي العام والمدعومة بوثائق التخطيط العمراني, بما يضمن وجود شبكة ملائمة من وسائل النقل والمرافق الاجتماعية ؛ تشجيع الإسكان الاجتماعي والمنخفض التكلفة, بالتعاون مع سلطاتب.

منطقتي الحكم الذاتي والسلطات المحلية : تحفيز مشروعات الإنشاءات الخاصة, بما يتفق مع الصالح العام, ح. وتعزيز إمكانية الاستفادة من الإسكان المملوك أو المؤجّر؛

تشجيع ودعم المبادرات المجتمعية المحلية التي تعمل من أجل حل**د.** .مشكلة الإسكان، وتعزيز إنشاء تعاونيات إسكان وبناء ذاتي تقطله الحرات بسياسة تسعير أمضي نظاه الحلي، تماشيره الدخ

تضطلع الدولة بسياسة تسعى لوضع نظام إيجاري يتماشى مع الدخول 3. الأسرية ويوقِّر الإسكان الفردي

تضع الدولة ومنطقتا الحكم الذاتي والسلطات المحلية القواعد .4 الحاكمة لشغل الأراضي واستخدامها وتحويلها في المناطق الحضرية , وخصوصًا عن طريق صكوك التخطيط وفيي حدود الإطار العام للقوانين المتعلقة بالتخطيط الإقليمي والتخطيط العمرانيي, وتنزع ملكية .

5. يحق للأطراف المهتمة أن تشارك في وضع صكوك التخطيط العمراني, وغيرما .5. من صكوك التخطيط الإقليمي.

المادة 66. البيئة ونوعية الحياة

- 1. روع في بيئة معيشية إنسانية صحية ومتزنة إيكولوجيًا مكفول للجميع. والحق عنها .
- و بهدف ضمان التمتع بهذا الحق في البيئة في إطار شامل من التنمية .2 المستدامة, من خلال الهيئات المناسبة, وبمشاركة المواطنين : وإسهامهم, تضطلع الدولة بالواجبات الأتية
 - منع التلوث والسيطرة عليه وعلى آثاره وعلى الصور الضارة منأ. التعرية :
 - تنفيذ التخطيط الإقليمين وتشجيعه بما يراعين الأماكن السليمة به. للأنشطة, والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة, وتحسين المناظر الطبيعية ؛
 - إنشاء المحميات والحدائق الطبيعية والترفيهية وتطويرما, ح. وتصنيف المناظر والمواقع الطبيعية وحمايتها, على النحو الذي يضمن الحفاظ على الطبيعة وحماية القيم والأصول الثقافية ذات الأممية الثقافية أو الفنية !
 - تعزيز الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية, مع حماية قدرتها د. على التجدُّد, والحفاظ على الاستقرار البيئي، مع مراعاة مبدأ الخيال؛
 - العمل بالتعاون مع السلطات المحلية لتعزيز الجودة البيئية ٥٠ للتجمعات الريفية والمناطق الحضرية, ولاسيما من الناحية المعمارية, وفيما يتعلق بحماية المناطق التاريخية ؛
 - تشجيع إدماج الأمداف البيئية فين مختلف قطاعات السياساتو. العامة :
 - تشجيع التثقيف البيئي واحترام القيم البيئية :ز.
 - التأكد من أنّ سياسة الدولة المالية توفق بين التنمية من جهة ح. وحماية البيئة ونوعية الحياة من جهة أخرى

الحق فين المسكن

حماية البيئة •

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 ترانفاء علق

المادة 67.الأسرة

- ي كفل كل من المجتمع والدولة الحماية للأسرة, بوصفها عنصر أساسي في .1 المجتمع, ويكون لها الحق في الإتاحة الفعّالة لجميع الظروف المطلوبة لتمكين أفراد الأسرة من تحقيق ذواتهم.
- :بهدف حماية الأسرة, تلتزم الدولة على نحو خاص بالآتي
 - تعزيز الاستقلال الاجتماعي والاقتصادي للأسرة ! أ.
 - تشجيع إنشاء شبكة وطنية من دور الحضانة والخدمات الأجتما عية ب.. الأخرى المعدّة لمساندة الأسرة وضمان الاستفادة منها, وكذلك وضع سياسة لكبار السن!
 - التعاون مع الوالدين فيما يخص تعليم أبنا ئهم ؛ح.
 - ضمان الحق فين تنظيم الأسرة بتشجيع توفير المعلومات والاستفادة د. من الأساليب والوسائل اللازمة لذلك, مع احترام الحرية الشخصية, وإرساء الترتيبات القانونية والتقنية اللازمة للتخطيط الواعين للأمومة والأبوة
 - تنظيم الإخصاب الصناعي بما يضمن الكرامة الإنسانية !٥٠
 - تنظيم الضرائب والمزايا الاجتماعية بالتناسب مع تكاليفو. الأسرة :
 - وضع وتنفيذ سياسة أسرية شاملة ومتكاملة بعد استشارة ز. الجمعيات التي تمثل الأسرة :
 - تشجيع التوازن بين الحياة الأسرية والمهنية, بالتنسيق بين ٠٠. مختلف قطاعات السياسات العامة

المادة 68. الأبوة والأمومة

- في أدائهم لدورهم الذي لا غنى عنه بالنسبة لأطفالهم، خاصة فيما يتعلق .1 بالتعليم، يكفل المجتمع والدولة الحماية للآباء والأمهات، وكذلك ضمان تحقيق ذواتهم مهنيًا ومشاركتهم في الحياة المدنية
- الأمومة والأبوة يمثلان قيمًا مجتمعية رفيعة.
- للنساء الحق في حماية خاصة خلال فترة الحمل وبعد الوضع, وللعاملات ... الحق في فترة إجازة من العمل دون خصم الأجر أو الحرمان من أية مزايا.
- ينظِّم القانون منح الأمهات والآباء فترة إجازة ملائمة من العمل, وفق .4 .مصالح الطفل واحتياجات الأسرة

المادة 69.الطفولة

- 1. الحق في حماية المجتمع والدولة مكفول للأطفال, بهدف التنمية المتكال الهجر والتمييز المتكال الهجر والتمييز والظلم، ولا سيما الحماية من جميع أشكال الهجر والتمييز والظلم، ومن الممارسة التعسفية للسلطة داخل الأسرة أو في أية مؤسسة .
- تضمن الدولة حماية خاصة للأطفال الأيتام، أو الذين مجرم ذوومم، أو .2 . المحرومين بأية طريقة من بيئة أسرية طبيعية .
- .يُحظر عمل الأطفال في سن المدرسة على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة 70. الشباب

- بهدف تأكيد تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على 1. : :نحو فعًال، يحظى الشباب بحماية خاصة، في
 - التعليم والتدريب المهنيي والثقافيي !أ.
 - الحصول على وظيفتهم الأولى، وفي العمل، وفي الضمان الاجتماعين :ب. الحصول على سكن :ع.
 - التربية البدنية والرياضة ! د.
 - استغلال أوقات فراغهم ٥٠.
- 2. تكون الأمداف الأساسية للسياسة الشبابية مي تنمية شخصية الشباب, وإيجاد الظروف المطلوبة لإدماجهم في الحياة العملية بفغالية, وحب الجر، وروح الخدمة المجتمعية
- ترعى الدولة وتدعم المنظمات الشبابية الّتي تعمل من أجل الأهداف. 3 المذكورة وكذلك برامج التبادل الشبابية العالمية, بالتعاون مع الأسر, والمدارس, والشركات, والمنظمات المحلية, والجمعيات والمؤسسات الثقافية, والجماعات الثقافية والترفيهية

- الحق فين تأسيس أسرة
- الكرامة الإنسانية •

ضمان حقوق الأطفال •

- قيود على عما لة الأطفال •
- ضمان حقوق الأطفال •

الحق فين تنمية الشخصية

المادة 71. المواطنون المعاقون

- ل لمواطنين من ذوي الإعاقات الجسدية أو العقلية التمتُّع الكامل.1 بالحقوق التي ينص عليها هذا الدستور، وعليهم واجباته، باستثناء الحقوق التي تمنعهم إعاقتهم من التمثّع بها والواجبات التي تمنعهم .إعاقتهم من أدائها
- تضطلع الدولة بسياسة وطنية للوقاية من الإعاقة وعلاج المواطنين .2 المعاقين وإعادة تأميلهم ودمجهم في المجتمع، وتوفير المعونة لأسرمم، وتثقيف المجتمع وتوعيته بواجبات احترام مثل هؤلاء المواطنين والتضامن معهم، وضمان تمثّعهم الفعّال بحقوقهم، دون المساس بحقوق وواجبات والديهم أو أوصيا ئهم
- .تدعم الدولة منظمات المواطنين المعاقين.

المادة 72.كبار السن

- لكبار السن الحق في الأمان الاقتصادي، وفي ظروف سكنية وعائلية وحياة .1 مجتمعية تحترم استقلالهم الخاص، وتتجنب انعزالهم أو تهميشهم . اجتماعيًا وتتغلب عليه
- تتضمن سياسة الدولة لكبار السن تدابير ذات طبيعة اقتصادية .2 واجتماعية وثقافية توفر لهم فرمًا لتحقيق ذواتهم عن طريق المشاركة .النشطة في حياة المجتمع

الفصل الثالث. الحقوق والواجبات الثقافية

المادة 73. التعليم والثقافة والعلوم

- . الحق في التعليم والثقافة مكفول للجميع .1
- تعزّز الدولة إرساء الديمقراطية في التعليم، وتوفّر الظروف اللازمة .2 للتعليم في المدرسة وبأساليب التدريب الأخرى, لضمان تكافؤ الفرص, والتغلب على عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وتنمية الشخصية وروح التسامح والتفامح المشترك، والتضامن والمسؤولية، والتقدم الأجتماعين والمشاركة الديمقراطية في الحياة .العامة
- تعزيز إرساء الديمقراطية في الثقافة بتشجيع حصول جميع المواطنين .3 على الاستمتاع والإبداع الثقافيين، بالتعاون مع وسائل الإعلام والجمعيات والمؤسسات الثقافية ، والجماعات الثقافية والترفيهية ، وجمعيات التراث الثقافي، والمنظمات المحلية والهيئات الثقافية
- تشجّع الدولة البحوث العلمية والاختراع والابتكار التكنولوجي، 4. وتدعمها بما يضمن حريتها واستقلاليتها, ويعزز التنافسية, ويضمن . التعاون بين المؤسسات العلمية والأعمال التجارية

المادة 74. التعليم

- الحق فيي التعليم مكفول للجميع, والحق فيي تكافؤ الفرص في الدراسة .1 والحصول عليها والنجاح فيها مكفول كذلك.
- : يجب على الدولة ما يلي فيما يتعلق بسياسة التعليم:
 - ضمان التعليم الأساسي الإلزامي المجاني للجميع !أ.
 - إنشاء نظام تعليمي عام لمرحلة ما قبل المدرسة, وتطوير سائرب، أنظمة التعليم في المرحلة ذاتها ؛
 - ضمان التعليم المستديم ومحو الأمية ؛ ج.
 - ضمان وصول كل مواطن لأعلى مستويات التعليم والبحث العلمين د. والإبداع الفنيي وفق قدراته ؛
 - جعل جميع مراحل التعليم مجانية تدريجيًا !٥٠
 - إدماج المدارس في المجتمعات التي تعمل فيها, وخلق روابط بين و٠٠ التعليم والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بها ؛
 - تعزيز إمكانية استفادة المواطنين المعاقين من التعليم ز. ودعمها, ودعم التربية الخاصة عند الاقتضاء!
 - حماية لغة الإشارة البرتغالية وتطويرها 1 بوصفها تعبيرًا عنح٠ الثقافة ووسيلة للحصول على التعليم وضمان تكافؤ الفرص؛
 - ضمان تدريس اللغة البرتغالية لأبناء المهاجرين وإمكانية **d**. اطلاعهم على الثقافة البرتغالية ؛
 - ضمان حصول أبناء المهاجرين على الدعم الكافيي لتمكينهم مني، التمثُّع الفعَّال بحقهم في التعليم.

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

- الحق فين تنمية الشخصية الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- الإشارة إلى العلوم ' ا ا . ا . ا . ا .
- الحق في الأستفادة منّ نتًا ئج العلِّم
- التعليم الإلزامي التعليم المجاني •
- التعليم المجاني •
- حماية استخدام اللغة •

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنشاء ملف

المادة 75. التعليم العام والخاص والتعاوني

- تنشئ الدولة شبكة من مؤسسات التعليم العام التي تغطي احتياجات جميع .
 السكان .
- 2. تعترف الدولة بالتعليم الخاص والتعاوني وتشرف عليهما, على النحو.
 المنصوص عليه في القانون

المادة 76. الجامعة وإمكانية الالتحاق بالتعليم العالي

- تضمن القواعد الحاكمة للالتحاق بالجامعات ومؤسسات التعليم العاليي. اتكافؤ الفرص وإرساء الديمقراطية في النظام التعليميي، ويجبأن تُولِي العناية الواجبة لاحتياجات البلاد من العاملين المؤملين، ورفع مستواها التعليمي والثقافي والعلمي
- تضع الجامعات لوائحها الداخلية وتتمتع بالاستقلالية العلمية .2 والتربوية والإدارية والمالية, على النحو المنصوص عليه في القانون, مع مراعاة خضوعها للتقييم الملائم لجودة التعليم

المادة 77. المشاركة الديمقراطية في التعليم

- للمدرسين والطلاب الحق في المشاركة في الإدارة الديمقراطية .1. للمدارس, على النحو المنصوص عليه في القانون.
- ينظِّم القانون أوجه مشاركة جمعيات المدرسين وجمعيات الطلاب ومجالس. 2. اللّباء، والمؤسسات المجتمعية والعلمية، في وضع السياسة التعليمية

المادة 78. الاستمتاع والإبداع الثقافي

- الحق في الاستمتاع والإبداع الثقافي مكفول للجميع، وعليهم واجب. 1 الحفاظ على التراث الثقافي والدفاع عنه وتعزيزه
- 2. بالتعاون مع جميع الفاعلين الثقافيين, يجب على الدولة ما يلي . تشجيع وضمان استفادة جميع المواطنين من الوسائل والأدواتأ. المطلوبة للأنشطة الثقافية, وتصحيح المتفاوتات القائمة في المطلوبة للأنشطة الثقافية ،
 - دعم المبادرات التي تشجِّع الإبداع الفردي والجماعيي بجميع... أشكاله وصوره، وتلك التي تشجِّع زيادة تنقل الأعمال والمواد الثقافية ذات الجودة العالية؛
 - تشجيع حماية التراث الوطني وتعزيزه ، وجعله عنصرًا ملهما ع. للهوية الثقافية المشتركة ؛
 - تنمية العلاقات الثقافية مع جميع الشعوب، ولاسيما الشعوب. الناطقة بالبرتغالية، وضمان الدفاع عن الثقافة البرتغالية والترويج لها في الخارج؛
 - التنسيق بين السياسة الثقافية ومختلف قطاعات السياساته. العامة الأخرى

المادة 79. التربية البدنية والرياضة

- . الحق في التربية البدنية والرياضة مكفول للجميع.
- تتولى الدولة تعزيز ممارسة وانتشار التربية البدنية والرياضة .2 وتشجيعهما وتوجيههما ومنع العنف في الرياضة , بالتعاون مع المدارس والجمعيات والجماعات الرياضية

الجزء الثاني. التنظيم الاقتصادي

الباب الأول. المبادئ العامة

المادة 80. المبادئ الأساسية

: ينظم المجتمع والاقتصاد استنادا للمبادئ الآتية

خضوع السلطة الاقتصادية للسلطة السياسية الديمقراطية!أ.

تكافؤ الفرص فين التعليم العالين •

الحق فين الحرية الأكاديمية

الحق فين الحرية الأكاديمية

الحق فين الثقافة •

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنهاء ملف

التعايش بين القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع التعاونيي... والاجتماعين في ملكية وسائل الإنتاج؛

- حرية إنشاء الأعمال التجارية وتنظيمها فين إطار الاقتصاد المختلط: 5.
- الملكية العامة للموارد ووسائل الإنتاج,إذا اقتضى الصالح العامد. ذلك؛
- التخطيط الديمقراطي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية !٥٠
- حماية القطاع التعاونين والأجتماعين فيما يتعلق بملكية وسائلو. الإنتاج؛
- مشاركة المنظمات الممثلة للعمال وتلك الممثلة للأعمال التجارية في ز. . تحديد التدابير الاقتصادية والاجتماعية الأساسية

المادة 81. الواجبات الأساسية للدولة

فيي المجال الاقتصادي والاجتماعيي، تضطلع الدولة بواجب أساسي للقيام بما يليي

- تشجيع زيادة رفامية الشعب الاجتماعية والاقتصادية وتحسين نوعية أ. الحياة، ولا سيما للفئات الأكثر حرمانًا، ضمن الإطار العام لإستراتيجية الحياة،
- تعزيز العدالة الاجتماعية, وضمان تكافؤ الفرص, وإجراء التصحيحاتب. اللازمة للتفاوتات في توزيع الثروة والدخل, تحديدًا عن طريق سياسات المالية العامة ؛
- ضمان الاستغلال الكامل لقوى الإنتاج، ولا سيما عبر مراقبة كفاءة القطاع ع. العام؛
- تعزيز التماسك الاقتصادي والاجتماعي للبلاد ككل, من خلال توجيه د. التنمية نحو نمو متوازن في جميع القطاعات والمناطق, والقضاء تدريجيًا على الفروق بين المدن والريف, وبين الشريط الساحلين .
- تشجيع تصحيح انعدام المساواة الناتج عن الطبيعة الجزرية لمنطقتيه. الحكم الذاتي, وتشجيع الاندماج التدريجي لتلك الجزر في مناطق الحكم الذاتين, وتشجيع الاندماج القتصادية أكبر ذات نطاق وطنين أو عالمين؛
- ضمان فعًالية سير العمل في الأسواق, بما يضمن منافسة متوازنة بينو. مختلف الأعمال التجارية, واتخاذ مختلف الأعمال التجارية, والتصدي لأشكال التنظيم الاحتكارية, واتخاذ إجراءات صارمة ضد تجاوزات الشركات المهيمنة, والممارسات الأخرى العام؛
- تنمية العلاقات الاقتصادية بين الشعوب, مع ضمان الحماية الدائمة ز. للاستقلال الوطنين ومصالح الشعب البرتغالين وكذلك مصالح اقتصاد البلاد؛
- القضاء على الإقطاعيات الكبيرة وإعادة ميكلة المزارع الصغيرة :٠.
- ضمان حقوق المستهلكين ومصالحهم ! ط.
- إيجاد الأدوات القانونية والتقنية المطلوبة للتخطيط الديمقراطيي، إيجاد الأدوات القانونية والاجتماعية :
- ضمان وجود سياسة علمية وتكنولوجية مواتية لتنمية البلاد : ل.
- اعتماد سياسة وطنية للطاقة تحافظ على الموارد الطبيعية والتوازنم. البيئي، فيما تشجع التعاون الدولي في مذا المضمار؛
- اعتماد سياسة مائية وطنية تستخدم الموارد المائية وتخطط لها**ن.** وتديرها إدارة رشيدة

ملكية الموارد الطبيعية •

الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية •

الحق فيي السوق التنا فسية

حماية المستهلك

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 ترانها ۽ ملف

المادة 82. القطاعات المالكة لوسائل الإنتاج

- . التعايش بين القطاعات الثلاث المالكة لوسائل الإنتاج مكفول. 1
- يتكون القطاع العام من وسائل الإنتاج التي تملكها وتديرها الدولة أو .2
 غيرها من الهيئات العامة
- 3. يتكون القطاع الخاص من وسائل الإنتاج التبي يملكها ويديرها الأفراد أو .3
 الجماعات الخاصة ، دون المساس بأحكام الفقرة التالية
- : يتكون القطاع التعاوني مما يلي على سبيل التحديد .4
 - وسائل الإنتاج التي تمتلكها وتديرها التعاونيات وفق المبادئ أ. التعاونية, دون الإخلال بالأحكام المخصّصة التي قد يضعها القانون بشأن التعاونيات التي يشارك القطاع العام في ملكيتها, وتبررها الطبيعة الخاصة لتلك التعاونيات؛
 - وسائل الإنتاج المجتمعية التي تمتلكها وتديرها المجتمعاتب. المحلية :
 - وسائل الإنتاج التي تدير ما التعاونيات العمالية ؛ ح.
 - وسائل الإنتاج التين تمتلكها وتديرها الهيئات غير الهادفة د. للربح ذات الغرض الخيري في الأساس, ولاسيما الهيئات ذات .الطبيعة التبادلية

المادة 83.شروط الشراء الإجباري

يضع القانون أساليب وأشكال التدخل فيما يتعلق بشراء الدولة إجباريًا على .

المادة 84. الملكية العامة

- 1. يخضع ما يلي للملكية العامة:
 - المياه الإقليمية وقيعانها وقاع البحر المجاور لها,أ. والبحيرات والأموار والمجاري المائية الصالحة للملاحة أو التعويم, وقيعانها:
 - المجال الجوي فوق الأراضي البرتغالية، وهو ما يعلو الحدودب. المعترف بها لحقوق الملكية السطحية :
 - الرواسب المعدنية, ومصادر المياه المعدنية والعلاجية, ح. والتجاويف الطبيعية تحت سطح الأرض, فيما عدا الصخور والتراب العادي وغير ذلك من المواد التي يشيع استخدامها في البناء؛ العادي وغير ذلك من المواد التي يشيع استخدامها في البناء؛
 - خطوط السكك الحديدية الوطنية ! ٥٠
 - . الممتلكات الأخرى التي يحددها القانون و.
- ويحدّد القانون أي الممتلكات يخضع للملكية العامة للدولة, وأيها .2 يخضع للملكية العامة لمنطقتي الحكم الذاتي, وأيها يخضع للملكية العامة للسلطات المحلية, ويضع قواعد استخدامها وأحكامه وشروطه .والحدود المقيدة لها

المادة 85. التعاونيات وتجارب الإدارة العمالية الذاتية

- . تشجِّع الدولة وتدعم إنشاء التعاونيات وأنشطتها .1
- 2. يحدّد القانونُ المزايا الضريبية والمالية التي تتمتع بها النعا ونيات، وكذلك الأحكام والشروط التفضيلية المكفولة لها في التعا ونيات، وكذلك الأحكال والسروط على الائتمان والمساعدة التقنية
- . تدعم الدولة تجارب الإدارة العمالية الذاتية القابلة للاستمرار. 3

المادة 86. الأعمال التجارية الخاصة

- تشجِّع الدولة نشاط الأعمال التجارية, ولاسيما المنشآت الصغيرة. والمتوسطة, وتراقب الوفاء بالالتزامات القانونية المتعلقة بعملها, وخاصة فيما يتعلق بالأعمال التجارية التي تزاول أنشطة بعملها, وخاصة للعام للاقتصاد.
- لا تتدخل الدولة فيى إدارة الشركات الخاصة إلا بصورة مؤقتة, وفيى الحالات. 2 التي ينص عليها القانون صراحة, شريطة الحصول على أمر قضائيى مسبق, كقاعدة عامة.
- اللقانون أن يحدِّد القطاعات الأساسية التي لا يحق للشركات الخاصة .
 والهيئات ذات الطبيعة المشابهة أن تعمل بها

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

ملكية الموارد الطبيعية •

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنشاء ملف

المادة 87. النشاط الاقتصادي الأجنبيي والاستثمارات الأجنبية

ي نظّم القانون النشاط الاقتصادي للأفراد والهيئات الأجنبية واستثماراتهم، بهدف ضمان مساهمتهم في تنمية البلاد والدفاع عن الاستقلال الوطنيي ومصالح .العمال

المادة 88.وسائل الإنتاج المهملة

- يمكن مصادرة وسائل الإنتاج المهملة وفق الأحكام والشروط التي يضعها .1
 القانون، مع إيلاء العناية الواجبة للوضع الخاص لممتلكات العمال .
 المهاجرين
- 2. يجوز أن تُفرض قسريًا عقود إيجار أو تشغيل على وسائل الإنتاج المهملة .2 . دون سبب وجيه ، وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون .

المادة 89. المشاركة العمالية في الإدارة

للعمال فين وحدات الإنتاج التابعة للقطاع العام حق مضمون فين المشاركة الفعَّالة فين إدارة مذه الوحدات.

الباب الثانيي. الخطط

المادة 90. الأمداف

أمداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية مي تعزيز النمو الاقتصادي، والتنمية المتناسقة والمتكاملة للقطاعات والمناطق, والتوزيع العادل للإنتاج الوطني بين الأشخاص وبين المناطق، والتنسيق بين السياسة الاقتصادية والاجتماعية, والسياسة التعليمية والثقافية, والدفاع عن الريف, والمحافظة على التوازن البيئي، والدفاع عن بيئة الشعب البرتغالي

المادة 91. إعداد الخطط وتنفيذما

- باعداد الخطط الوطنية وفق القوانين المنظّمة لمعالمها الأساسية وقطاعي
 ويمكن أن تتضمن برامج معينة لها نطاق جغرافي وقطاعي
- تكون مشروعات القوانين المقدّمة من الحكومة فيما يخص المعالم .
 الأساسية مصحوبة بتقارير توضح مبررات سنّ مذه القوانين
- . ثُنفذ الخطط الوطنية على أسس لا مركزية وإقليمية وقطاعية.

المادة 92. المجلس الاقتصادي والاجتماعيي

- 1. المجلس الاقتصادي والاجتماعي مو الهيئة المسؤولة عن تقديم الاستشارة والتنسيق في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية, ويشارك في وضع المعالم الأساسية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية, ويمارس المعالم الأخرى التي يكلفه بها القانون
- 2. يحدّد القانون تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي, والذي يلزم أن يضم رحدً القانون عن الحكومة, والمنظمات الممثلة للعمال, والأنشطة التجارية, والأسر, ومنطقتي الحكم الذاتي, والسلطات المحلية
- يضع القانون أيضاً أسلوب تنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأسلوب.3 يضع القانون أيضاً ما يضع على والمجلس على وكذلك وضع أعضائه وواجباتهم

الباب الثالث. السياسات الزراعية والتجارية والصناعية

المادة 93. أمداف السياسة الزراعية

اتهدف السياسة الزراعية إلى ما يلي. النوراعية إلى ما يلي. أ. ويادة الإنتاج الزراعية والإنتاجية عن طريق توفير القدر الملائم أ. من البنية الأساسية والموارد البشرية والفنية والمالية للزراعة, سعيًا لتعزيز التنافسية, وضمان جودة المنتجات وتسويقها وبيعها بفعًالية, وتحسين إمدادات البلاد وتنمية الصادرات؛

الخطط الاقتصادية •

حماية البيئة

الخطط الاقتصادية

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنشاء ملف

- تشجيع تحسين أوضاع العمال الريفيين والزراعيين الاقتصادية ب. والاجتماعية والثقافية , وتنمية الريف, وترشيد ميكل الملكية الزراعية , وتطوير البنية التجارية , وتحسين فرص من يعملون على الأرض في امتلاكها أو حيازتها , وتطوير وسائل الإنتاج الأخرى التي يستخدمونها ؛
 - إيجاد الظروف المطلوبة لتحقيق المساواة الفعّالة بين c. العاملين بالزراعة وأقرانهم في القطاعات الأخرى، ومنع التجنين على القطاع الزراعي في معاملاته مع القطاعات الأخرى؛
 - ضمان الاستخدام الرشيد للتربة والموارد الطبيعية الأخرى وحسند. إدارتها, والحفاظ على قدرتها على التجدد؛
 - تشجيع المزارعين على إنشاء الجمعيات والأنضمام إليها, وتشجيع ٥٠ الأنتفاع المباشر بالأرض
- تشجِّع الدولة التخطيط الزراعي، وإعادة الطبيعة لحالتها الأصلية، 2. والحراجة، وفق العوامل البيئية والاجتماعية التي تحدِّد ظروف البلاد

المادة 94. القضاء على الإقطاع الكبير الحجم

- ينظّم القانون تغيير حجم الوحدات الزراعية المفرطة الحجم من منظور .1 أمداف السياسة الزراعية ، وفيى حالة المصادرة , ينص على حق كل مالك فيى التعويض الملائم , وفيى الاحتفاظ بمساحة كافية تضمن استمرارية مزرعته . وترشيد ما .
- توزّع الأراضي المصادرة بنظام الملكية أو حق الانتفاع على صغار . 2 المزارعين، وفقً لما ينص عليه القانون، ويُفضّل التخصيص للأسر العاملة بالزراعة، أو لتعاونيات العمال الريفيين أو تعاونيات صغار المزارعين، أو لغير ذلك من أنماط الإدارة الذاتية من قبل العمال؛ وذلك دون الإخلال باشتراط فترة اختبار قبل منح حقوق الملكية كاملة وذلك دون الإخلال باشتراط فترة اختبار قبل منح حقوق الملكية كاملة . بهدف التأكّد من استغلال الأرض المعنية على نحو فعّال ورشيد

المادة 95. تعديل حجم المزارع الصغيرة

دون الإخلال بحق الملكية, وفي الحدود التي يضعها القانون, تشجّع الدولة تغيير حجم الوحدات الزراعية الأصغر من الحجم المناسب لتحقيق أمداف السياسة الزراعية, وتحديدًا عن طريق الحوافز القانونية والضريبية والائتمانية, من أجل التكامل فيما بينها إمّا ميكليًا وإمّا اقتصاديًا فقط, تحديدًا في صورة تعاونيات, أو عن طريق تدابير لدمج الأراضي

المادة 96. أشكال استغلال الأراضيي غير المملوكة

- يضع القانون القواعد الحاكمة للانتفاع بالأراضي غير المملوكة . وأشكال استغلالها الأخرى, بما يضمن أمان المزارع ومصالحه الشرعية
- تُحظّر أنظمة الالتزام الإقطاعي والنظم الاستعمارية ويتعين إيجاد. 2. الظروف المطلوبة لكي يضع المزارعون نهاية فعّالة لنظام المشاركة . الزراعية .

واجب تحويل الثروة لبعض الفئات

المادة 97.مساعدات الدولة

- سعيًا لتحقيق أمداف السياسة الزراعية, تقدّم الدولة دعمًا تفضيليًا .1 للمزارعين ذوي الحيازات الصغيرة والمتوسطة, خامة أولئك الذين يعملون بالزراعة ضمن وحدات أسرية, فرادى أو مجتمعين في تعاونيات. وتدعم كذلك تعاونيات العمال الزراعيين وغير ذلك من أنماط الإدارة .
- وتتضمن مساعدات الدولة على وجه التحديد ما يليي.

تقديم المساعدة التقنية !أ.

إنشاء أشكال من المساندة لأعمال التسويق قبل الإنتاج وبعده :ب... تقديم الدعم في تغطية المخاطر الناتجة عن الظروف المناخية أوح. الأمراض النباتية غير المتوقعة أو التي يتعذر السيطرة عليها :

توفير الحوافز لتشجيع العمال الريفيين والمزارعين على إنشاء د. الجمعيات والانضمام إليها، ولاسيما من خلال تكوين تعاونيات إنتاجية وشرائية وتسويقية وتجهيزية وخدمية، وغير ذلك من أشكال التعاون العمالي

المادة 98. المشاركة في إعداد السياسة الزراعية

مشاركة العمال الريفيين والمزارعين في إعداد السياسة الزراعية مكفولة . من خلال المنظمات التبي تمثلهم. PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إيضاء ملف

المادة 99. أمداف السياسة التجارية

:تهدف السياسة التجارية إلى ما يليي

- المنافسة السوية بين الفاعلين التجاريين! أ.
- ترشيد قنوات التوزيع !ب.
- مكا فحة أنشطة المضاربة والممارسات التجارية التقييدية : ح.
- تنمية العلاقات الاقتصادية الخارجية وتنويعها !د.
- .حماية المستهلكه.

المادة 100. أمداف السياسة الصناعية

:تهدف السياسة الصناعية إلى ما يليى

- زيادة الإنتاج الصناعي ضمن إطار شامل من التحديث والتكيُّف مع المصالح أ. الاجتماعية والاقتصادية، وإدماج الاقتصاد البرتغاليي فيي الاقتصاد البرتغاليي العالمي؛
- تعزيز الابتكار الصناعي والتكنولوجيي:ب.
- زيادة تنا فسية الأعمال الصناعية وإنتاجيتها يح.
- مساندة المنشآت الصغيرة والمتوسطة, وبصفة عامة, مساندة المشروعاتد. والشركات التين تخلق فرصا للعمل, أو تنمّين الصادرات, أو تنتج بديلًا للواردات؛
- .عم السمعة العالمية للشركات البرتغالية ٥٠

الباب الرابع. النظام المالي والضريبي

المادة 101. النظام الماليي

يضع القانون النظام المالي بما يضمن تكوين المدخرات واستيعا بها وأمنها, . وكذلك توفير الموارد المالية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

المادة 102. بنك البرتنال

بنك البرتغال مو البنك المركزي الوطني، ويؤدي مهامه على النحو المنصوص عليه في القانون، ووفق القواعد الدولية التي تلتزم بها البرتغال.

المادة 103.نظام المالية العامة

- 1. يهدف نظام المالية العامة إلى تغطية الاحتياجات المالية للدولة . والهيئات العامة الأخرى، وضمان عدالة توزيع الدخل والثروة
- ثُفرض الضرائب بقوانين تحدد معايير تطبيقها ومعدّلاتها, والإعفاءات. 2. الضريبية والضمانات المكفولة لدافعين الضرائب
- الا يجوز إلزام أحد بدفع ضرائب لم تُفرض وفق هذا الدستور، أو فرضت بأثر .8 لا يجوز إلزام أحد بدفع ضرائب لم تُحصل على غير الوجه الذي يحدده القانون .

المادة 104. الضرائب

- تهدف ضريبة الدخل الشخصي إلى التقليل من التفاوت الاقتصادي, وتكون .1 ضريبة موحدة وتصاعدية, مع مراعاة احتياجات الأسر ودخولها.
- ثفرض الضرائب على الدخول الحقيقية للأعمال التجارية.
- . تسامم الضرائب على الأصول في تحقيق المساواة بين المواطنين . 3
- تهدف الضرائب الاستهلاكية إلى توفيق الهيكل الاستهلاكي مع متطلبات . التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية, وترفع تكلفة السلع الاستهلاكية الكمالية

الحق فين العمل •

المصرف المركزي •

تشريعات الموازنة •

المادة 105. الموازنة

- تشتمل موازنة الدولة على ما يلي .1 : تشتمل موازنة الدولة على ما يلي .1 بيان تفصيلي بدخل الدولة ونفقاتها ، متضمنًا المستقلة ؛ والإدارات المستقلة ؛ . . ميزانية الضمان الاجتماعيي.
- 2. تعد الموازنة وفق خيارات التخطيط الأساسية, وفيى ضوء الالتزامات.
 القانونية والتعاقدية
- الموازنة واحدة, وثُفضًل فيها النفقات في تصنيف تنظيمي ووظيفي, بما .3 يحول دون وجود مخصصات وأموال سرية. ومن الممكن أيضًا ميكلة الموازنة يحسب البرامج.
- توقِّر الموازنة الدخل اللازم لتغطية النفقات, ويحدِّد القانون 4. القواعد الحاكمة لتنفيذ الموازنة, والشروط والأحكام المنظمة للاقتراض العام, والمعايير التي تنظّم أية تعديلات تدخلها الحكومة في أثناء تنفيذ الموازنة على مخصصات الجهات المعنية ضمن كل برنا مج من برامج الموازنة التي أقرتها الجمعية الوطنية للجمهورية, وكل ذلك برامج الموازنة اللي مل للموازنة .

المادة 106. إعداد الموازنة

- يُعدُّ قانون الموازنة وينظم ويجري التصويت عليه وتنفيذه سنويا وفق •1 القانون الإطاري المطبق، والذي يتضمن القواعد الحاكمة لإعداد موازنات المناطق والإدارات المستقلة وتنفيذها
- 2. يُقدَم مشروع قانون الموازنة ويُعرض للتمويت في خلال الآجال الزمنية .2 التي يضبطها القانون, ويحدد القانون الإجراءات المتبعة حال لم يمكن التي يضبطها القانون, ويحدد القانون الإجراءات المتبعة حال لم يمكن .
- يرفق بمشروع قانون الموازنة ما يليى 3.
 - التغيرات المتوقعة في مؤشرات الاقتصاد الكلي الرئيسة التي أ. لها تأثير على الموازنة, وكذلك تغيرات المعروض النقدي ومصادره ؛
 - أسباب التغير فين تقديرات الدخل والإنفاق مقارنة بموازنة... العام السابق؛
 - الدين العام وعمليات خزانة الدولة وحساباتها ؛ ج.
 - موقف الصناديق والإدارات المستقلة ! د.
 - تحويلات الأموال لمنطقتي الحكم الذاتي والسلطات المحلية !٥٠
 - التحويلات المالية بين البرتغال والبلدان الأخرى فيما له و. تأثير على الموازنة :
 - . المزايا الضريبية وآثارها المتوقعة على انخفاض دخل الدولة **ز.**

المادة 107. التدقيق

تراقب محكمة التدقيق والجمعية الوطنية للجمهورية تنفيذ الموازنة. تنظر الجمعية الوطنية للجمهورية في حسابات الدولة العامة, بما في ذلك حسابات الضمان الاجتماعي، بعد استلامها للرأي الصادر عن محكمة التدقيق وتعرضها

الجزء الثالث تنظيم السلطة السياسية

الباب الأول. المبادئ العامة

المادة 108. مصدر السلطة وممارستها

.السلطة السياسية للشعب، وتكون ممارستها وفق هذا الدستور

المادة 109. مشاركة المواطنين في الحياة السياسية

المشاركة المباشرة والنشطة للرجال والنساء في الحياة السياسية أداة أساسية لتوطيد النظام الديمقراطي، ويعزّز القانون المساواة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك عدم التمييز على أساس نوع الجنس في الحقول للمناصب السياسية

تشريعات الموازنة

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 ترانها ۽ ملف

استقلال السلطة التنفيذية •

المادة 110. الهيئات التي تمارس السلطة السيادية

- الهيئات السيادية مين رئيس الجمهورية, والجمعية الوطنية .1 للجمهورية, والحكومة, والمحاكم
- 2. يكون تكوين الهيئات السيادية وتشكيلها ومسؤولياتها وصلاحياتها . وأسلوب عملها على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور

استقلال السلطة التنفيذية •

المادة 111. الفصل بين السلطات واعتمادها على بعضها البعض

- الهيئات السيادية مستقلة ويرتبط بعضها ببعض على النحو المنصوص .1. عليه فيي هذا الدستور
- لا يحق لهيئة سيادية ، أو لهيئة من ميئات منطقتي الحكم الذاتي أُو .2 ميئات السلطات المحلية ، أن تفوض سلطاتها لهيئات أخرى ، إلا في الحالات .
 التي ينص عليها هذا الدستور ويحدِّد شروطها صراحة

المادة 112.التشريعات

- تشمل التشريعات القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم التشريعية .
 الإقليمية
- القوانين والمراسيم بقوانين لها نفس القوة القانونية ، دونُ المساس . 2 بكون المراسيم بقوانين الصادرة بموجب إذن تشريعي والمراسيم بقوانين العامة الأساسية للنظم القانونية خاضعةً بقوانين التي تضع العناصر العامة الأساسية للنظم القانونية خاضعةً للقوانين ذات الصلة .
- القوانين التنظيمية الأساسية, والقوانين التي يلزّم لسنّها أغلبية .3 الثلثين, والقوانين التي يجعلها هذا الدستور شروطًا لازمة لقوانين . أخرى أو يُخضع لها قوانين أخرى, لها قوة قانونية أعلى من سواما
- يكون للمراسيم التشريعية نطاق إقليمي، وتتناول الأمور المنصوص. 4 عليها في النظام الأساسي السياسي/الإداري لمنطقة الحكم الذاتي المعنية، والتي ليست من الصلاحيات الحصرية للهيئات السيادية، دون الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 1 من المادة 227.
- لًا يَجُوزُ لَقَا نُونَ أَن يُنشَقُ فَئَاتَ أُخْرَى مِنَ الْتَشْرِيعَاتِ, أُو أَن يَمِنَحَ أَنُواعًا .5 أُخْرَى مِنَ الْقَرارات صلاحية تفسير أحكام نص ثالث أو دمجها أو تعديلها أو تعطيلها أو إلغائها.
- تتخذ اللوائح التنظيمية الحكومية صورة المرسوم التنظيمي عندما .6 يُشترط ذلك في القوانين ذات الصلة ، وكذلك في حالة اللوائح التنظيمية المستقلة .
- تذكر اللوائح التنظيمية القوانين التي صدرت لتنظيمها, أو .7 القوانين التي تنص على منح الحكومة الصلاحية الذاتية والموضوعية .لإصدارها

المادة 113. المبادئ العامة للقانون الانتخابي

- 1. يجري اختيار مسؤولي الهيئات السيادية, والسلطات الإقليمية, يجري والسلطات الإقليمية, ي
- دون الإخلال بأحكام الفقرتين 4 و5 من المادة 15 والفقرة 2 من المادة . 121, يكون تسجيل الناخبين تلقائيًا وإلزاميًا ودائمًا, ويُنشأ نظام موحد لتسجيل الناخبين في جميع الانتخابات العامة المباشرة.
- تخضع الحملات الانتخابية للمبادئ التالية.3
 - حرية الدعاية !أ.
 - تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة لجميع المرشحين !ب.
 - حياد الهيئات العامة تجاه جميع المرشحين يح.
 - .شفافية الحسابات البنكية المخصصة للانتخابات ومراقبتها د.
- . تتحول الأصوات المدلى بها إلى مقاعد وفق مبدأ التمثيل النسبيي. 5
- في يجب أن يشتمل أي قرار بحل ميئة جماعية منتخبة بالاقتراع المباشر على لي يجب أن يشتمل أي قرار بحل ميئة جماعية منتخب بات جديدة تُعقد في غضون الستين يومًا التالية, وفق تحديد موعد لانتخا بات المعمول به وقت الحل, وإلا يكون القرار باطلا ...
- . الفصل في محة أعمال الانتخابات وسلامتها من اختصاص المحاّكم.

مجموعات إقليمية

المادة 114. الأحزاب السياسية والحق في المعارضة

- تشغل الأحزاب السياسية مقاعد في الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع .1
 العام المباشر وفق حصتهم في نتائج الانتخابات
- لأحزاب الأقلية الحق في المعارضة الديمقراطية, على النحو المنصوص. 2 عليه في هذا الدستور وفي القانون.
- للأحزاب السياسية التي تشغل مقاعد في الجمعية الوطنية للجمهورية , 3. ولا تشكل جزءًا من الحكومة , الحق في أن تطلعها الحكومة بصفة دورية ومباشرة على موقف الأمور الأساسية التي تهم الصالح العام والتقدم التي أحرزته فيها. وللأحزاب السياسية التي تشغل مقاعد في الجمعيتين التشريعيتين لمنطقتي الحكم الذاتي, أو أية جمعيات أخرى منتخبة ذات الحق على السلطة التنفيذية المعنية ، حال كونهم لا يشكلون جزءًا منها .ا

المادة 115. الاستفتاء ات

- في الحالات التي يقررها هذا الدستور والقانون, وعلى النحو الذي ينص. 1 عليه، وبناء على طلب الجمعية الوطنية للجمهورية, أو طلب الحكومة، كُلُّ في الأمور التي تقع في نطاق مسؤوليته, يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر دعوة المواطنين المسجلين للتصويت داخل الأراضي البرتغالية . إلى أن يُبدوا رأيهم مباشرة وبصفة ملزمة عبر استفتاء
- و يمكن الدعوة لعقد استفتاء بناءً على مبادرة من مواطنين يقدمون طلبًا .2 للجمعية الوطنية للجمهورية. وتقدم مذه الطلبات ويُنظر فيها طبقًا للأحكام التي يضعها القانون وفي الآجال الزمنية التي يحددما
- تقتصر موضوعات الاستفتاءات على الأمور الهامة المتعلقة بالصالح .3 العام، والتي يجبأن تقرر فيها الجمعية الوطنية للجمهورية أو . الحكومة باعتماد اتفاقية دولية أو عمل تشريعي
- : لا يمكن الدعوة لأي استفتاء في الموضوعات التالية
 - تعديل هذا الدستور!أ.
 - الأمور والقرارات المتعلقة بأمور الميزانية أو الأمورب. الضريبية أو المالية :
 - المسائل المنصوص عليها في المادة 161, دون الإخلال بأحكام ح. الفقرة التالية :
 - المسائل المنصوص عليها في المادة 164, باستثناء أحكام د. الفقرة الفرعية ط
- لا تخل أحكام الفقرة السابقة بإمكانية تقديم طلب للاستفتاء حول الأمور .5 الهامة المتعلقة بالصالح العام والتي مين موضوع اتفاقية دولية طبقا للفقرة الفرعية طمن المادة 161, إلا عندما تتعلق تلك الأمور بالسلام .
- لا يمكن الدعوة لاستفتاءات أو عقدما بين تاريخ الدعوة لانتخابات عامة .7 للهيئات السيادية, أو انتخابات الهيئات الحكومية بمنطقتي الحكم الذاتي, أو انتخابات ميئات السلطات المحلية وعضوية البرلمان الذاتي, أو انتخابات .
- يضع رئيس الجمهورية جميع مشروعات الاستفتاءات المقدمة له من .8 الجمعية الوطنية للجمهورية أو الحكومة رمن الرقابة الإلزامية السابقة على دستوريتها وقانونيتها.
- تطبّق أحكام الفقرات 1 و2 و3 و4 و7 من المادة 113 على الاستفتاءات, مع 9. من المأدة 113 على الاستفتاءات, مع .9
- لا يمكن تقديم مشروعات الاستفتاء ات التي يرفضها رئيس الجمهورية أو .10 ثرفض في الاستفتاء خلال دور الانعقاد التشريعي نفسه , إلا في حالة انتخاب جمعية وطنية جديدة للجمهورية , أو استقالة الحكومة أو .
- أيدعى المواطنون المقيمون بالخارج والمقيدين للانتخاب وفق أحكام .12 الفقرة 2 من المادة 121 للمشاركة في الاستفتاءات التي تتعلق بأمور .
- 13. يمكن للاستفتاء ات أن تكون إقليمية النطاق، وفق الفقرة الفرعية $\frac{2}{3}$ من $\frac{2}{3}$

الاستفتاء ات •

الاستفتاءات •

- الاستفتاءات •
- التعداد السكاني •
- التعداد السكانيي •

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إيضاء ملف

المادة 116. الهيئات الجماعية

الجلسات عامة أو مغلقة

- 2. تتخذ الهيئات الجماعية قراراتها في حضور أغلبية العدد القانوني .
 الأعضائها
- تتخذ الهيئات الجماعية قراراتها بالأغلبية البسيطة, دون أُخْذ .3 الممتنعين عن التصويت في الحسبان, إلا في الحالات التي ينص عليها هذا الممتنعين عن الدستور والقانون واللوائح الداخلية ذات الصلة

المادة 117. وضع أصحاب المناصب السياسية

- 1. يتحمل أصحاب المناصب السياسية المسؤولية السياسية والمدنية . والجنائية عن أفعًالهم أو عدمها في أدائهم لمهامهم
- 2. يحدِّد القانون واجبات المنصب السياسيى ومسؤولياته والتزاماته . والمناصب الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبينه, وعواقب مخالفة أي . من ذلك, والحقوق والمزايا والحصانات المتعلقة به .
- عدد القانون الجرائم الخاصة التي يُمكن مساء لة شاغلي المناصب. السياسية فيها, وكذلك العقوبات على مذه الجرائم وآثار ما, بما يشمل السياسية فيها, وكذلك العقوبات على مذه الجرائم وآثار ما لعموية .
- عدد ولايات المجلس التشريعين الأول

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم.

المادة 118. مبدأ التجديد

- لا يجوز أن يشغل أحد منصبًا سياسيًا على المستوى الوطنيي أو الإقليميي أو .1 للمحلي مدى الحياة .
- يضع القانون حدودًا على التجديدات المتعاقبة للولاية لشاغلي .2 . المناصب السياسية التنفيذية .

المادة 119.نشر القوانين

- 1. يلزم نشر الآتي في الجريدة الرسمية (Diário da República):
 - القوانين المتعلقة بالدستور!أ.
 - الاتفاقيات الدولية وإشعارات التصديق عليها ، وكذلك الإشعارات... الأخرى المتعلقة بها ؛
 - القوانين، والمراسيم بقوانين، والمراسيم التشريعية ع. الأقليمية ؛
 - المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية ! د.
 - قرارات الجمعية الوطنية للجمهورية والجمعيتين التشريعيتين ٥٠ لمنطقتي الحكم الذاتي؛
 - اللوائح الداخلية للجمعية الوطنية للجمهورية, ومجلسو. الدولة, والجمعيتين التشريعيتين لمنطقتي الحكم الذاتين؛
 - أحكام المحكمة الدستورية وأحكام المحاكم الأخرى التي يجعلها ز. القانون ملزمة عمومًا :
 - الأوامر والمراسيم واللوائح التنظيمية التي تُصدرها الحكومة ، ٥٠٠ وكذلك قرارات ممثلَي الجمهورية في منطقتي الحكم الذاتي والمراسيم التنظيمية الإقليمية ؛
 - نتائج انتخابات الهيئات السيادية, وميئات منطقتي الحكمط. الذاتي، وميئات السلطات المحلية، وكذلك البرلمان الأوروبي، ونتائج الاستفتاءات الوطنية والإقليمية؛
- عدم نشر الأعمال المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح), وأي .2 من أعمال الهيئات السيادية, وميئات منطقتي الحكم الذاتي, وميئات . السلطات المحلية, يترتب عليه انعدام القوة القانونية لهذه الأعمال
- عدم القانون وسائلُ نشر الأعمال الأخرى و العواقب المترتبة على عدم .3. الالتزام بذلك.

الباب الثاني. رئيس الجمهورية

الفصل الأول.الوضع والدور والانتخاب

- اسم/ميكلية السلطة التنفيذية
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنشاء ملف

المادة 120. التعريف

رئيس الجمهورية يمثل الجمهورية البرتغالية، ويضمن الاستقلال الوطنيي للبلاد، ووحدة الدولة، وحسن سير المؤسسات الديمقراطية، ويشغل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة بحكم منصب

المادة 121. الانتخاب

- أينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر السرى لجميع .1 المواطنين البرتغاليين المسجلين للانتخاب في الأراضي البرتغاليين ووفق أحكام الفقرة التالية فيما يتعلق بالمواطنين البرتغاليين . المقيمين بالخارج
- 2. ينظم القانون حق المواطنين البرتغاليين المقيمين بالخارج في .2 الانتخاب، مع إيلاء الاعتبار الواجب في هذا الشأن لوجود أوامر فعًالة ...
 تربطهم بالمجتمع البرتغالي ...
- . الحق في الانتخاب داخل الأراضي البرتغالية يمارسه الناخب بشخصه .3
- الحد الأدني لسن رئيس الدولة شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة •

عدد ولأيات رئيس الدولة •

اختيار رئيس الدولة •

المادة 122. أملية الترشح

حق الترشح مكفول للمواطنين ذوي الأصل البرتغاليي ممن بلغوا سن الخامسة .والثلاثين

المادة 123. الأملية لإعادة الانتخاب

- لا تجوز إعادة الانتخاب لفترة ثالثة على التواليي, أو خلال الخمسة 1. .أعوام التالية لانتهاء الفترة الثانية على التواليي فيي المنصب
- في حالة استقالة رئيس الجمهورية ، لا يحق له الترشح في الأنتخابات .
 التالية ، أو في أية انتخابات رئاسية لمدة الخمسة أعوام التالية على .
 استقالته .

المادة 124. الترشحات

- 1. يلزم للترشح لرئاسة الجمهورية تأييد ما لا يقل عن سبعة آلاف وخمسمائة .1 ولا يزيد عن خمسة عشر ألف ناخب مسجل
- ثُقدَم طلبات تأييد الترشح إلى المحكمة الدستورية قبل ثلاثين يومًا على .2 الأقل من الموعد المقرر للانتخابات.
- في حالة وفاة أي مرشح، أو وقوع ما يجعله غير قادر على أداء مهام رئيس. 3 الجمهورية، تُعاد خطوات العملية الانتخابية على النحو الذي يحدده القانون.

جدولة الانتخابات

المادة 125. تاريخ الانتخابات

- أو من فترة حكم سلفه , أو الستين يومًا الأخيرة من فترة حكم سلفه , أو .1
 خلال الستين يومًا التالية لخلو المنصب
- لا تُعقد الانتخابات في خلال فترة التسعين يومًا السابقة أو اللاحقة .
 لموعد انتخاب الجمعية الوطنية للجمهورية
- في الحالة التي نصّت عليها الفقرة السابقة, تُجري الانتخابات خلال 3. العشرة أيام التالية لنهاية الفترة المحددة, وتُمدد خدمة الرئيس العشرة أيام التالية لللازمة اللازمة عليمًا للفترة الزمنية اللازمة

اختيار رئيس الدولة •

المادة 126. النظام الانتخابي

- أَنتخب المرشح الحاصل على أكثر من نصف الأُموات الصحيحة رئيسًا .1 للجمهورية, ولا تُعد أوراق الاقتراع البيضاء أصواتًا صحيحة
- إذا لم يحصل أي من المرشحين على مذا العدد من الأصوات, فيتم إجراء. 2. اقتراع ثان خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ الاقتراع الأول.
- يكون الاختيار في الجولة الثانية للاقتراع بين المرشحين الحاصلين.
 على أعلى أصوات في الجولة الأولى.

المادة 127. التنصيب وحلف اليمين

- . يكون تنصيب الرئيس المنتخب أمام الجمعية الوطنية للجمهورية .1
- تجري مراسم التنصيب في آخر يوم لانتهاء ولاية الرئيس السابق, أو في .2 .اليوم الثامن لإعلان نتيجة الانتخابات في حالة الانتخاب لمنصب شاغر

(البرتنال 1976 (المعدل 2005)

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنشاء علف

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

مدة ولأية رئيس الدولة •

- 3. يُوحلف رئيس الجمهورية المنتخب اليمين التالية عند توليه لمنصبه: "يُوحد مدّ في أن أن دورو المنتخب اليمكا الورائد والذاء والمنافعة عنا
 - "أقسم بشرفي أن أؤدي مهام المنصب الموكل إليي بإخلاص، وأن أدافع عن . دستور الجمهورية البرتغالية، وأن ألتزم به وأُلزم الآخرين به

المادة 128.مدة الولاية

- تكون مدة الولاية الخاصة برئيس الجمهورية خمسة أعوام وتنتهي بتنصيب.1
 الرئيس الجديد المُنتخب
- . في حال خلو المنصب, يبدأ الرئيس المنتخب الجديد فترة رئاسية جديدة.

المادة 129. التغيُّب عن الأراضي البرتغالية

- الا يجوز لرئيس الجمهورية أن يغادر الأراضي البرتغالية إلا بعد موافقة الجمعية الوطنية للجمهورية, أو في حال عدم انعقادها, بعد موافقة .
- أستغنى عن الموافقة في الحالات التي يكون فيها تغيّب الرئيس عن البلاد كون فيها تغيّب الرئيس عن البلاد في إطار المرور العابر، أو زيارة غير رسمية لا تستغرق أكثر من خمسة أيام. إلا أنّه يجب أن يُخطر الجمعية الوطنية للجمهورية بمثل هذه أيام. إلا أنّه يجب أن يُخطر الجمعية الوطنية للجمهورية بمثل هذه أيام.
- 3. ينتج عن عدم الألتزام بأحكام الفقرة (1) المذكورة العزل التلقائين من ... المنصب

المادة 130. المسؤولية الجنائية

- يُحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة العدل العليا عما يرتكبه من جرائم.
 فع أثناء القيام بمهامه
- لا يمكن إقامة الدعوى لمحاكمة رئيس الجمهورية إلا من قبل الجمعية .2 الوطنية للجمهورية, بناء على مقترح من خمس إجمالي الأعضاء, وقرار .بموافقة أغلبية الثلثين
- . يترتب على الإدانة العزلُ من المنصب وعدم الأملية لإعادة الانتخاب. 3.
- 4. أمام الجمهورية في الجرائم التي لا تتعلق بأدائه لمهامه أمام المحاكم رئيس الجمهورية في الجرائم العادية ، بعد انتهاء مدته .

المادة 131. الاستقالة

- الوطنية الوطنية الوطنية الوطنية الوطنية الوطنية الرئيس الجمهورية اللحمهورية
- تكون الاستقالة سارية المفعول منذ استلام الجمعية الوطنية .2 للجمهورية لها, دون الإخلال بنشرها لاحقا في الجريدة الرسمية

المادة 132. القائم بأعمال رئيس الجمهورية

- في حال عدم قدرة رئيس الجمهورية على أداء مها مه بصفة مؤقتة, أو في .1 حال خلو المنصب وحتى تنصيب الرئيس المنتخب الجديد, يؤدي رئيس المنتخب الجديد, يؤدي رئيس الجمعية الوطنية للجمهورية مها مه, وفي حال عدم قدرته على ذلك, تؤول .
- تُعطَّل ولاية رئيس الجمعية الوطنية للجمهورية أو نائبه كأعضاء في .2 . الجمعية الوطنية تلقائيًا طيلة فترة توليه لأعمال رئيس الجمهورية .
- يحتفظ رئيس الجمهورية بالحقوق والمزايا المتعلقة بمنصبه طيلة .
 فترة عدم قدرته المؤقتة على أداء مهامه
- يتمتع القائم بأعمال رئيس الجمهورية بتشريفات وصلاحيات منصبه , إلا .4 أنَّ حقوقه مي حقوق المنصب الذي انتخب له

الفصل الثاني، المسؤوليات

المادة 133. المسؤوليات المتعلقة بالهيئات الأخرى

: فيما يخص الهيئات الأخرى، يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عما يلي

رئاسة مجلس الدولة!أ.

تحديد تاريخ انتخابات رئيس الجمهورية، وأعضاء الجمعية الوطنية... للجمهورية، وأعضاء البرلمان الأوروبي، وأعضاء الجمعيتين التشريعيتين لمنطقتي الحكم الذاتي، وفق قانون الانتخابات؛

- إقالة رئيس الدولة •
- حصانة رئيس الدولة •

استبدال رئيس الدولة •

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنهاء ملف

- الدعوة لأنعقاد الجلسات غير العادية للجمعية الوطنية للجمهورية :5.
 - إلقاء الخطابات أمام الجمعية الوطنية للجمهورية والجمعيتين... التشريعيتين لمنطقتيي الحكم الذاتيي؛
 - حل الجمعية الوطنية للجمهورية, وفق أحكام المادة 172 وبعد استشارة ٠٠. كل من الأحزاب التي تشغل مقاعد في الجمعية ومجلس الدولة ؛
 - .تعيين رئيس الوزراء وفق الفقرة 1 من المادة 187و.

 - تعيين أعضاء الحكومة وإقالتهم بناء على اقتراح رئيس الوزراء :٠٠
 - رئاسة مجلس الوزراء، إذا طلب رئيس الوزراء ذلك! ط.
 - حل الجمعيتين التشريعيتين بمنطقتي الحكم الذاتي بعد استشارة مجلسي. الدولة والأحزاب التي تشغل مقاعد بهما, وعلى النحو الذي تنص عليه أحكام المادة 172,مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف موضوع النص من تغييرات؛
 - تعيين ممثلَي الجمهورية في منطقتي الحكم الذاتي وإقالتهما من ل. منصبيهما, بعد استشارة الحكومة :
 - تعيين رئيس محكمة التدقيق والمحامين العام وإقالتهما من منصبيهما م. بناء على اقتراح الحكومة :
 - تعيين خمسة أعضاء في مجلس الدولة, وعضوين في مجلس القضاء الأعلى :ن.
 - رئاسة المجلس الأعلى للدفاع الوطنيي ؛س.
 - تعيين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة بناء على مقترح منع. الحكومة، وتعيين نائب رئيس الأركان العامة ورؤساء الأفرع الرئيسة . الثلاثة بالقوات المسلحة، بعد استشارة رئيس الأركان العامة

المادة 134. المسؤوليات الشخصية

- : يتحمل رئيس الجمهورية منفردًا مسؤولية الأعمال الآتية
 - أداء مهام القائد العام للقوات المسلحة ! أ.
 - إصدار القوانين، والمراسيم بقوانين، والمراسيم التنظيمية به. ونشرما، والتوقيع على قرارات الجمعية الوطنية للجمهورية المتعلقة بإقرار اتفاقيات دولية، وعلى المراسيم الحكومية الأخرى؛
 - دعوة الناخبين للاستفتاء على الأمور الهامة المتعلقة بالصالي. العام, على النحو المنصوص عليه في المادة 115, والمشار إليها في العام, على النحو الفقرة 2 من المادة 236؛
 - إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ مع الامتثال لأحكام المواد 19د. و 138؛
 - الإعلان الرسميي عن الطوارئ التي تمثل تهديدًا خطيرًا للجمهورية : ٥٠
 - إصدار قرارات العفو أو تخفيف العقوبات، بعد استشارة الحكومة ؛ و٠
 - طلب اضطلاع المحكمة الدستورية بالنظر فيعدم دستورية أحكام ز. القوانين أو المراسيم بقوانين، والأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، قبل صدورما أو الموفقة عليها (الرقابة السابقة)؛
 - طلب قيام المحكمة الدستورية بإصدار حكم بشأن عدم دستورية القواعدى. القانونية, وكذلك التحقّق من عدم وقوع عدم الدستورية نتيجة الإغفال (الرقابة اللاحقة)؛
 - منح الأوسمة وفق القانون، وشغل منصب "السيد الأكبر" ضمن الرتبط.

- فض المجلس التشريعين •
- اختيار رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة •
- إقالة مجلس الوزراء

- النائب العام •
- اختيار القيادات الميدانية •
- سلطات رئيس الدولة
- سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم.
- أحكام الطواري •
- ملاحيات العفو
- سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم.

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 ترانفاء علق

- سلطات رئيس الدولة
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية
- التمديق على المعامدات
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
- الموافقة على التشريعات العامة
- إجراء ات تجاوز الفيتو
- إجراءات تجاوز الفيتو
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع •
- سلطة رئيس الحكومة فين إصدار المراسيم

أحكام الطواري •

المادة 135. المسؤوليات المتعلقة بالعلاقات الدولية

: يتحمل رئيس الجمهورية المسؤوليات التالية فيما يتعلق بالعلاقات الدولية

- تعيين السفراء والمبعوثين غير العاديين بناء على اقتراح الحكومة, أ. واعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب؛
- التصديق على الاتفاقيات الدولية بعد إقرارها على النحو الواجب!ب.
- إعلان الحرب في حالة التعرض لعدوان فعلي أو وشيك, أو إبرام السلام, ح. بناء على اقتراح الحكومة وبعد استشارة مجلس الدولة وشريطة الإذن بذلك من الجمعية الوطنية, أو من اللجنة الدائمة في حال عدم انعقادما أو عدم إمكانية عقدما في الحال.

المادة 136.الإصدار وحق النقض

- أيصدر رئيس الجمهورية مشروعات القوانين المقدمة من الجمعية .1 الوطنية للجمهورية , أو يرفضها بممارسة حق النقض, في خلال عشرين يومًا من تلقيها , أو من نشر حكم من المحكمة الدستورية لا ينص على عدم دستورية أي من أحكا مها. وفي حالة الرفض, يوجه خطابًا للجمعية يشرح .
- إذا أيّدت الجمعية الوطنية تصويتها الأصلي بالأغلبية المطلقة لجميع .2 . أعضائها ، فيصدر رئيس الجمهورية القانون خلال ثمانية أيام من استلامه
- استثناءً من الفقرة السابقة, يُشترط لتأييد قانون تنظيمي أساسي . أغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين وتزيد عن الأغلبية المطلقة لإجمالي الأعضاء, وكذا الحال فيما يخص القوانين التبي تتعلق بالأمور اللّتية:
 - العلاقات الخارجية ! أ.
 - الحدود بين القطاعات العام والخاص والتعاونين فيما يتعلق... بملكية وسائل الإنتاج؛
 - القواعد الحاكمة لأعمال الانتخابات التي ينص عليها مذاع. . الدستور, والتي لا تأخذ صورة قانون أساسيي
- يصدر رئيس الجمهورية المراسيم الحكومية أو يرفضها بممارسة حق .4 النقض، في خلال أربعين يومًا من تلقيها ، أو من نشر حكم من المحكمة الدستورية لا ينص على عدم دستورية أي من أحكا مها. وفي حالة الرفض، يخاطب الحكومة كتابة ليشرح أسبابه
- . يما رس رئيس الجمهورية كذلك حق الاعتراض طبقًا للما دتين 278 و5.279.

المادة 137.عدم الإصدار أو التوقيع

في حالة عدم إصدار رئيس الجمهورية أو عدم توقيعه للأعمال الواردة في المادة 134, تكون باطلة قانوتًا .

المادة 138. إعلان حالة الحصار أو الطوارئ

- يشترط لإعلان حمالة الحصار أو حمالة الطوارئ استشارة الحكومة مسبقا، .1 والإذن بذلك من الجمعية الوطنية للجمهورية، أو في حمالة عدم انعقادما .أو استحالة انعقادما في الحال، من اللجنة الدائمة
- في حال إعلان اللجنة الدائمة للجمعية الوطنية للجمهورية حالة .2 الحصار أو حالة الطوارئ، يتطلب هذا الإعلان تأييد الجلسة العامة فور الحصار أو حالة الطوارئ،

المادة 139.مهام القائم بأعمال رئيس الجمهورية

- لا يضطلع القائمون بأعمال رئيس الجمهورية بأي من المهام المنصوص 1. عليها في الفقرتين الفرعيتين (ه) و(ن) من المادة 133 والفقرتين الفرعيتين (ه) عليها في المادة 134 عليها في المادة 134 عليها في المادة 434 عليها في المادة 134 عليها
- 2. يضطلع القائمون بأعمال رئيس الجمهورية بالمهام المنصوص عليها في عليها في الفقرات الفرعية (ب) $_{(7)}$ $_{(9)}$ $_{(9)}$ $_{(9)}$ $_{(9)}$ من المادة 133 والفقرة الفرعية (أ) من المادة 135 بعد استشارة (أ) من المادة عليها الدولة .

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 ترانشاء عليه

المادة 140. توقيع المصادقة الوزاري

- في حال عدم توقيع الحكومة بالمصادقة على أي من هذه الأعمال, تكون.
 باطلة قانونًا

الفصل الثالث.مجلس الدولة

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

المادة 141. التعريف

.مجلس الدولة مو الهيئة السياسية التي تقدِّم المشورة لرئيس الجمهورية

المادة 142. التكوين

: يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الدولة ، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم

- رئيس الجمعية الوطنية للجمهورية !أ.
- رئيس الوزراء :ب.
- رئيس المحكمة الدستورية : ح.
- أمين المظالر؛د.
- رئيسين الحكومتين الإقليميتين!٥٠
- رؤساء الجمهورية السابقين المنتخبين في ظل مذا الدستور، على ألاو. يكونواقد غُزلوا من مناصبهم؛
- خمسة مواطنين يعينهم رئيس الجمهورية لفترة تتزامن مع فترة حكمه :ز.
- خمسة مواطنين تنتخبه الجمعية الوطنية للجمهورية وفق مبدأ σ . التمثيل النسبي لفترة تتزامن مع الفصل التشريعي

المادة 143. التنميب ومدة الولاية

- . يقوم رئيس الجمهورية بتنصيب أعضاء مجلس الدولة.
- أعضاء المجلس المذكورين في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) من المادة. 142. يستمرون في عضويتهم طيلة فترة شغلهم للمناصب المذكورة
- 3. أعضاء المجلس المذكورين في الفقرتين الفرعيتين (ز) و (τ) من المادة اعضاء المجلس المذكورين في عضويتهم حتى تنصيب من يحل محلهم محلهم المحلهم المحلهم

المادة 144. التنظيم وسير العمل

- .مجلس الدولة مسؤول عن وضع قانونه الداخليي .1
- . اجتماعات المجلس غير علنية .2

المادة 145.المسؤوليات

: يختص مجلس الدولة بما يلي

- إبداء الرأي في حل الجمعية الوطنية للجمهورية والجمعيتينأ. التشريعيتين لمنطقتي الحكم الذاتي؛
- إبداء الرأى فيي إقالة الحكومة فيي الحالة المنصوص عليها فيي الفقرة 2ب. من المادة 195؛
- إبداء الرأي في قرارات إعلان الحرب وإبرام السلام ؛ ج.
- إبداء الرأي فين مهام القائمين بأعمال رئيس الجمهورية المشار إليها د. في المادة 139؛

أمين المظالم

سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب •

PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنهاء بلف

إبداء الرأي في الحالات الأخرى التي ينص عليها هذا الدستور، وبصفة ٥٠. عامة، في حال طلب رئيس الجمهورية المشورة في ممارسة منصبه

المادة 146.إصدار الآراء

يصدر مجلس الدولة الآراء المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) في المادة 145 في اجتماع مع رئيس الجمهورية يدعو له رئيس الجمهورية لذلك . الغرض، وتُنشر الآراء الصادرة فيه عند تنفيذ الأعمال التي صدرت بشأنها .

الباب الثالث الجمعية الوطنية للجمهورية

الفصل الأول. الوضع والدور والانتخاب

ميكلية المجالس التشريعية •

المادة 147. التعريف

الجمعية الوطنية للجمهورية هي المجلس النيابي الذي يمثِّل جميع المواطنين البرتغاليين.

المادة 148. التكوين

تتكون الجمعية الوطنية للجمهورية من مائة وثمانين عضوًا كحد أدنى, ومائتين وثلاثين عضوًا كحد أقصى, وفق ما ينص عليه قانون الانتخابات

اختيار أعضاء المجلس التشريعين الأول

المادة 149. الدوائر الانتخابية

- الدوائر الانتخابية
- 1. يُنتخب الأعضاء عن دوائر انتخابية يحددما القانون جغرافيًا. وللقانون . أن يُنشئ دوائر للانتخاب بالقائمة ودوائر للانتخاب الفردي، وأن يحدد طبيعة كل منهما والتكامل فيما بينهما على النحو الذي يضمن تحويل الأصوات إلى مقاعد وفق نظام التمثيل النسبي، وباستخدام قاعدة لأصوات إلى مقاعد وفق نظام التمثيل النسبي، وباستخدام قاعدة للمتوسط الأعلى (d'Hondt) "أوندت
- وفيما عدا الدائرة الوطنية الموحدة, إن وُجدت, يتناسب عدد الأعضاء عن .2 كل دائرة للانتخاب بالقائمة داخل الأراضي البرتغالية مع عدد . المواطنين المسجلين للانتخاب بالدائرة .

المادة 150.أملية الترشح

جميع المواطنين البرتغاليين المسجلين للانتخاب لهم الحق في الترشح, رمنًا بالقيود التي يمكن أن يفرضها القانون الانتخابي فيما يخص أوجه التعارض بين المناصب المحلية أو تولي مناصب معينة.

المادة 151. طلبات الترشح

- ثقدم طلبات الترشح من الأحزاب السياسية على النحو الذي يحدده .1 القانون. وللأحزاب أن تتقدم بطلبات الترشح منفردة أو متحالفة مع غيرها, ولقوائمها أن تتضمن مواطنين غير أعضاء في أي من الأحزاب .المعنية
- لا يحق لأحد أن يترشح عن أكثر من دائرة لها ذات الطبيعة, باستثناء .2 الدائرة الوطنية الموحدة, إن وُجدت. ولا يحق لأحد أن يترشح على أكثر من .قائمة

المادة 152. التمثيل السياسي

- ليس للقانون أن يقيد تحويل الأصوات إلى مقاعد باشتراط تحقيق حد أدنى. 1. من الأصوات على المستوى الوطنيي.
- . يمثل الأعضاء البلاد بأسرها, وليس الدوائر التي انتُخبوا عنها وحدها.

المادة 153. بداية مدة الولاية ونهايتها

تبدأ فترة ولاية الأعضاء بانعقاد أول جلسة للجمعية الوطنية .1 للجمهورية بعد انتخابها, وتنتهي بانعقاد أول جلسة للجمعية . المنتخبة الجديدة, دون الإخلال بإيقاف أي عضو أو إسقاط عضويته .

شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول • الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تم إنشاء ملف

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي •

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

ي نظم القانون الانتخابي طريقة ملء المقاعد التي تخلوا في الجمعية, 2. .وكذلك الاستبدال المؤقت للأعضاء حال توفر أسباب ذات شأن لذلك

المادة 154. تعارض المناصب والمنع من مزاولة المهام

- في حال تعيين أي عضو من أعضاء الجمعية الوطنية في الحكومة, لا يمارس.1 مهام منصبه كعضو بالجمعية حتى ترك منصبه الحكومي، وتختار الجمعية .بديلًا مؤقتًا له وفق المادة السابقة
- . يحدد القانون أوجه التعارض الأخرى . 2
- ينظم القانون الحالات والمواقف التي يحتاج فيها الأعضاء إلى إذن .3 الجمعية الوطنية للجمهورية لأداء واجباتهم كمحلفين، أو محكمين، أو .خبراء، أوشهود

المادة 155. ممارسة مهام العضوية

- يما رس الأعضاء ولايا تهم بحرية, مع ضمان الظروف المطلوبة لهم لأداء.1 مها مهم بفعًا لية ، ولا سيما ما يحتاجونه للحفاظ على التواصل الذي لا غنى عنه مع ناخبيهم المسجلين، وما يحتاجونه لإطلاعهم على المستجدات .علی نحو منتظم
- ينظم القانون الظروف التي يمثل فيها غياب الأعضاء عن الأعمال أو .2 الإجراءات الرسمية التي لا تتعلق بالجمعية الوطنية للجمهورية, بسبب جلسات الجمعية أو مها مها, سببًا كافيا لتأجيل هذه الأعمال أو الإجراءات.
- تلتزم الهيئات العامة بواجبها في التعاون مع الأعضاء في أدائهم .3 .لمها مهم، على النحو المنصوص عليه في القانون

المادة 156.صلاحيات الأعضاء

:للأعضاء الصلاحيات التالية

- تقديم مشروعات تعديل للدستور!أ.
- تقديم مشروعات قوانين, ومشروعات لتعديل اللائحة الداخلية,ب. ومقترحات القرارات، ولا سيما فيما يتعلق بالاستفتاءات، ومقترحات المداولة ، وطلب وضعها على جدول الأعمال للمناقشة ؛
- المشاركة في المناقشات البرلمانية والتحدث فيها, على النحو الذيي. تحدده اللائحة الداخلية!
- مساءلة الحكومة حول أي من أعمالها أو أعمال الإدارة العامة، والحصولد. على إجابة في خلال فترة زمنية معقولة, إلا فيما يخص ما تنظّمه أحكام القانون بشأن أسرار الدولة!
- أن تطلب من الحكومة, أو الهيئات المسؤولة بأي كيان عام, وتحصل منها ٥٠ على المعلومات والوثائق والمطبوعات الرسمية التي يرى العضو أو الأعضاء المعنيين أنّها ذات فائدة في ممارسة ولآياتهم ؛
- طلب تشكيل لجان برلمانية لتقصي الحقائق ؛و.
- .ما تنص عليه اللائحة الداخلية ز.
- المادة 157. الحصانات
 - لا يتحمل الأعضاء أية مسؤولية مدنية أو جنائية ، أو يتعرضوا لإجراءات.1 عقا بية 1 نتيجة لتصويتهم أو الآراء التي يدلون بها خلال مما رستهم لمها مهم؛
 - لا يجوز للأعضاء المثول أمام المحاكم كمُّدّعين أو متهمين دون إذن. 2 الجمعية الوطنية للجمهورية.وفي حالة وجود دليل قوي على ارتكابهم جريمة خطيرة عقوبتها السجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات, تكون الجمعية .ملزمة بالإذن بمثول العضو كمتهم
 - لا يمكن احتجاز عضو أو القبض عليه أو سجنه إلا بإذن الجمعية, إلا فيي .3 حالة الجرائم الخطيرة التين يعاقب عليها القانون بعقوبة مشابهة لما .ذُكر في الفقرة السابقة، وفي حالة التلبس
 - في حال إقامة دعوى جنائية ضد أي عضو وتوجيه اتهام محدد له, تقرر 4. الجمعية ما إذا كانت ستوقفه حتى تأخذ الإجراء ات مجراها. وفي حالة

الاستفتاءات •

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- حمانة المشرعين •

الجرائم من النوع المذكور في الفقرة السابقة 1 تكون الجمعية ملزمة .4 .بوقف العضوية

المادة 158. الحقوق والمزايا

:يتمتع الأعضاء بالحقوق والمزايا التالية

تأجيل الخدمة العسكرية والمدنية وخدمة الدفاع المدنيي! أ.

حرية الانتقال والحق فيى جواز سفر مميز خلال الرحلات الرسمية إلى... الخارج؛

بطاقة موية مميزة :5.

البدلات التي يحدد ما القانون د.

المادة 159. الواجبات

: يلتزم الأعضاء بالواجبات التالية

حضور الجلسات العامة وجلسات اللجان التي ينتمون إليها ! أ.

تولي المناصب والمهام التين يعينون فيها بناء على اقتراحات**ب.** مجموعاتهم البرلمانية :

.المشاركة في التصويتج.

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

المادة 160. سقوط العضوية والاستقالة

تسقط العضوية عن الأعضاء في الحالات التالية .1

إذا انطبقت عليهم أيٌّ من أوجه تعارض المناصب أو الموانع التييأ. ينص عليها القانون؛

عدم شغل مقاعدهم أو تجاوز عدد مرات الغياب المحددة في اللائحةب. الداخلية للجمعية :

الأنضمام لحزب آخر غير ذلك الذي ترشحوا عنه :5.

أن تُدينهم محكمة بأي من الجرائم الخاصة التي يمكن مساءلة د. شاغلي المناصب السياسية فيها, والتي ارتكبوما خلال ممارستهم لمهامهم، وعوقبوا بسببها بإسقاط العضوية عنهم، أو في حال إدانتهم بالمشاركة في منظمات عنصرية أو منظمات تعتنق أيديولوجية فاشية

.يمكن للأعضاء الاستقالة عن طريق إقرار مكتوب.2

الفصل الثاني، المسؤوليات

المادة 161.المسؤوليات السياسية والتشريعية

:تختص الجمعية الوطنية للجمهورية بالمسؤوليات التالية

إقرار التعديلات الدستورية وفق المواد من 284 إلى 289؛ أ.

إقرار النظام الأساسيي السياسي/الإداري لكل من منطقتي الحكم الذاتيي,ب.. والقوانين المنظمة لانتخاب أعضاء جمعيتيهما التشريعيتين؛

سن القوانين فيما يتعلق بجميع الأمور، باستثناء ما يقع ضمن الصلاحياتح. الحصرية للحكومة وفق هذا الدستور؛

تفويض الحكومة في سن التشريعات! د.

منح الجمعيتين التشريعيتين بمنطقتي الحكم الذاتي التفويضاته. المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 227؛

منح قرارات العفو والصفح الشاملة ؛ و.

إقرار القوانين المتعلقة بالخيارات الأساسية للخطط الوطنية ز. وموازنة الدولة, بناء على مقترحات الحكومة ؛

حضور المشرعين •

إجراء ات تعديل الدستور

• مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية

ملاحيات العفو

تشريعات الموازنة •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تم إنشاء ملف

- التشريعات المالية •
- التصديق على المعامدات
- الاستفتاءات •
- أحكام الطواري •

- سلطة إعلان/الموافقة على الحرب
- مجموعات إقليمية

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- سلطة رئيس الحكومة فين إصدار المراسيم

- مجالات مخمصة للمجلس التشريعي الأول •

مجموعات إقليمية

- الإذن للحكومة بالاقتراض ومنح القروض والدخول في عمليات ائتمانية ح. أخرى، باستثناء عمليات الديون العائمة، ووضع الأحكام والشروط العامة التي تنظم هذه القروض والعمليات الأئتمانية, وتحديد الحد الأقصى للضمانات المالية التي يمكن أن تمنحها الحكومة في نفس العام ؛
- التصديق على المعاهدات، ولا سيما تلك التبي تنطوي على مشاركة ط. البرتغال في منظمات دولية. أو علاقات صداقة. أو سلام. أو دفاع. أو ترسيم للحدود، أو على شؤون عسكرية، وكذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأمور من صميم اختصاص الجمعية وحدما، أو التي ترى الحكومة تقديمها للجمعية الوطنية للنظر فيها !
- تقديم مقترحات لرئيس الجمهورية بعرض المسائل العامة المتعلقة ي. بالمالح العام على الاستفتاء؛
- الإذن بإعلان حالة الحمار أو حالة الطواري، وتجديده : ل.
- الإذن لرئيس الجمهورية في إعلان الحرب أو إبرام السلام : م.
- إبداء الرأي، وفق القانون، في الأمور التي تنتظر قرار هيئات الاتحادن. الأوروبي والتي تمس مسؤوليتها التشريعية الحصرية!
- . القيام بالمهام الأُخرى التي يكلِّفها بها مذا الدستور والقانونس.

المادة 162.مسؤوليات الرقابة

في أدائها لوظيفتها الرقابية، تختص الجمعية الوطنية للجمهورية :بالمسؤوليات التالية

- مراقبة الألتزام بهذا الدستور والقوانين، والنظر في تصرفاتاً. الحكومة والإدارة العامة !
- النظر فين الأسلوب الذي جرى به تطبيق قرار إعلان حالة الحصار أوب. الطوارئ؛
- النظر في المراسيم بقوانين، باستثناء تلك الواقعة ضمن الصلاحياتج. التشريعية الحصرية للحكومة, والنظر فيي المراسيم التشريعية الإقليمية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 227, وذلك في كلتا الحالتين بغرض تحديد ما إذا كان من اللازم تعديلها أو إلغائها ؛
- تلقيي كشوف حسابات الدولة وغيرما من الهيئات العامة التيي يحددما د. القانون. وتقدّم مذه الكشوف قبل 31 كانون الأول/ديسمبر من العام التالي، ويُرفق بها رأي محكمة التدقيق وما قد تحتاجه الجمعية للنظر .فيها
- . النظر في التقارير المقدّمة حول تنفيذ الخطط الوطنية ٥٠.
- المادة 163. المسؤوليات المتعلقة بالهيئات الأخرى

فيما يتعلق بالهيئات الأخرى, تختص الجمعية الوطنية للجمهورية :بالمسؤوليات التالية

- شهادة تنصيب رئيس الجمهورية ! أ.
- الموافقة على مغادرة رئيس الجمهورية للأراضي البرتغالية :ب.
- إقامة الدعوى ضد رئيس الجمهورية في الجرائم التي ارتكبها في أدائه ج٠٠ لمهامه، وتقرير ما إذا كانتستوقف أعضاء الحكومة في الحالة الواردة ا لما دة 196**؛**
- دراسة برنامج الحكومة ! د.
- التصويت على مقترحات تأكيد الثقة أوسحبها من الحكومة :٥٠
- الإشراف على مشاركة البرتغال في بناء الاتحاد الأوروبي والنظر فيها 10. على النحو الذي يحدده القانون!

انتخاب خمسة أعضاء في مجلس الدولة، وفق التمثيل النسبي، وأعضاء ز. المجلس الأعلى للنيابة العامة المنوط بالجمعية تعيينهم؛

بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين وتزيد عن الأغلبية المطلقة ح. لإجمالي الأعضاء انتخاب عشرة قضاة للمحكمة الدستورية وأمين المظالم، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وسبعة أعضاء في مجلس القضاء الأعلى، وأعضاء ميئة تنظيم الإعلام وأعضاء الهيئات الدستورية القضاء الأحرى المنوط بالجمعية الوطنية للجمهورية تعيينهم وفق القانون .

مراقبة عمل الوحدات العسكرية وقوات الأمن خارج البلاد, على النحوط.

مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول •

أمين المظالم •

المادة 164. المسؤوليات التشريعية الحصرية المطلقة

:تختص الجمعية الوطنية للجمهورية حصريًا بالتشريع في الأمور الآتية

- انتخاب الهيئات السيادية ! أ.
- القواعد الحاكمة للاستفتاء ات!ب.
- تنظيم المحكمة الدستورية وسير عملها ودعاواها ئح٠
- تنظيم الدفاع الوطنين, وتعريف الواجبات الناجمة عنه, والعناصرد. الأساسية فين تنظيم القوات المسلحة, وسير عملها وتجهيزما وانضباطها؛
- القواعد الحاكمة لحالة الحصار وحالة الطوارئ!٥٠
- الحصول على الجنسية البرتغالية وسقوطها وإعادة الحصول عليها ؛و٠
- ترسيم حمدود المياه الإقليمية, والمنطقة الاقتصادية الخالصة, وتعريف. ترسيم حمدود المجاور لها؛ حمد المجاور لها؛
- الجمعيات والأحزاب السياسية :٥٠
- العناصر الأساسية في النظام التعليميي ؛ ط.
- انتخاب أعضاء الجمعيتين التشريعيتين لمنطقتي الحكم الذاتيي..
- انتخاب المسؤولين الحكوميين، وأية انتخابات أخرى تُجرى عن طريق ل. الاقتراع العام المباشر، وكذلك انتخابات سائر الهيئات الدستورية :
- وضع مسؤولي الهيئات السيادية ودورهم، ومسؤولي الحكومة المحلية،م. وكذلك مسؤولي سائر الهيئات الدستورية وسائر الهيئات التي تُنتخب بالاقتراع العام المباشر؛
- إنشاء السلطات المحلية وإلغائها وتعديلها, دون المساس بسلطات ن. منطقتيي الحكم الذاتين؛
- تقييد ممارسة الحقوق من قبل الأفراد العسكريين وشبه العسكريين قيدس. الخدمة، وأفراد قوات الشرطة والأجهزة الأمنية؛
- القواعد الحاكمة لتعيين ممثلي البرتغال في ميئات الاتحاد الأوروبي،ع. باستثناء المفوضية :
- القواعد الحاكمة لجهاز الاستخبارات ولأسرار الدولة : ف.
- القواعد الحاكمة لوضع وتنظيم ميزانيات الدولة, ومنطقتين الحكم، الذاتين, والسلطات المحلية ؛
- القواعد الحاكمة للرموز الوطنية ؛ق٠
- القواعد الحاكمة لماليات منطقتي الحكم الذاتيي ؛ ر.
- القواعد الحاكمة لقوات الشرطة والأجهزة الأمنية يش.

شروط سحب الجنسية •

مجموعات إقليمية

المادة 165. المسؤوليات التشريعية الحصرية بشكل جزئي

تختص الجمعية الوطنية للجمهورية حصريًا , إلا إذا فوَّضت الحكومة فيي .1 :ذلك, بالتشريع في الأمور الآتية حالة الأشخاص وأهليتهم القانونية! أ. الحقوق والحريات والضمانات !ب. تعريف الجرائم والعقوبات والتدابير الأمنية والشروط الموجبة ₹٠٠ لها, ووضع الإجراء ات الجنائية! القواعد العامة للعقوبات التأديبية ، والقواعد الحاكمة د٠ للجرائم الإدارية والدعاوى ذات الصلة ! القواعد العامة للمصادرة ونزع الملكية للصالح العام!٥٠ العناصر الأساسية لنظام الضمان الاجتماعيى ونظام الرعاية و٠٠ الصحية الوطنيي؛ العناصر الأساسية لقواعد حماية الطبيعة والتوازن البيئين. والتراث الثقافيي؛ القواعد العامة المنظمة للإيجار في الحضر والريف : ٥٠ فرض الضرائب وإنشاء نظام للمالية العامة ، والقواعد العامة ط٠٠ المنظمة للرسوم والمدفوعات المالية الأخرى للهيئات العامة ؛ تحديد قطاعات ملكية وسائل الإنتاج، بما في ذلك القطاعاتي، الأساسية التي يُحظر على الأعمال التجارية الخاصة والهيئات ذات الطبيعة المشابهة العمل بها ؛ وسائل وأشكال التدخل والمصادرة والتأميم والخصخصة للصالح ل. العام فيما يتعلق بوسائل الإنتاج والأراضي، وكذلك وضع معايير تحديد التعويضات في كل حالة ! القواعد الحاكمة لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية,م. وتكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعيي؛ العناصر الأساسية للسياسة الزراعية ، بما في ذلك وضع حدين أدنى ن. وأقصى لحجم الملكيات الزراعية ! النظام النقدي ومعايير الأوزان والمقاييس بس٠ تنظيم المحاكم والنيابة العامة ومسؤولياتها ووضع القضاةع٠٠ المعنيين ودورهم، وكذلك تنظيم الهيئات غير القضائية لتسوية النزاعات ومسؤولياتها ! وضع ودور السلطات المحلية ، بما في ذلك القواعد الحاكمة ف، لماليات المحليات! مشاركة المنظمات المحلية في الحكومة المحلية ؛ص. الجمعيات العامة ، والضمانات المتاحة لمستخدمين الإدارة ق. العامة ، والمسؤولية المدنية للإدارة العامة ؛ العناصر الأساسية في القواعد الحاكمة للإدارة العامة ونطاقها :ر. العناصر العامة الأساسية في وضع الشركات والمؤسسات العامة :. ٠٠٠٠ تعريف الممتلكات الخاضعة للملكية العامة والقواعد الحاكمة ٥٠ لها ؛ القواعد الحاكمة لوسائل الإنتاج المملوكة للقطاع التعاونين٠. والاجتماعين؛ العناصر الأساسية في التخطيط الإقليميي والتخطيط العمرانيي: ٠٠٠٠ القواعد الحاكمة لقوات الشرطة البلدية والشكل الذي يتمأأ. .إنشاؤما عليه تحدد القوانين التي تمنح تفويضًا بالتشريع موضوع التفويض والغرض. 2 .منه، ومداه ومدته، ويجوز تمديده لا يجوز استخدام التفويضات بالتشريع أكثر من مرة, مع السماح .3 .باستخدامها على مراحل تنقضي التفويضات باستقالة الحكومة المفوّضة أو إقالتها, أو .4 . بانتهاء الفصل التشريعي، أو بحل الجمعية الوطنية للجمهورية تنطبق أحكام هذه المادة على التفويضات التي يمنحها قانون الموازنة .5 العامة للحكومة, وفي حال ما إذا كانت تتعلق بأمور متعلقة بالمالية .العامة, فلا تنقضي إلا بانتهاء السنة المالية المعنية

المادة 166.الأشكال القانونية للأعمال التشريعية

- تتخذ الأعمال التشريعية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من 1. المادة 161 شكل قوانين دستورية.
- 2. تتخذ الأعمال التشريعية المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى 25 (ز) و(ح) و(ي) والجزء الأول من (b) و(ف) و(ر) من المادة 164 والمادة 255 شكل . قوانين أساسية تنظيمية

- 4. (د) النصريعية المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين المنصوص عليها في النقرتين الفرعيتين الحات (0,0)من المادة 163 شكل اقتراحات .
- تتخذ سائر الأعمال التشريعية للجمعية الوطنية للجمهورية, وكذلك .5 الأعمال التشريعية للجنة الدائمة المنصوص عليها في الفقرتين . الفرعيتين(ه) و(و) من الفقرة 3 من المادة 179شكل قرارات .
- . ثُنشر القرارات بصرف النظر عن إصدارها من قبل السلطة التنفيذية.

المادة 167. المبادرة في إجراءات التشريع أو الاستفتاء

- للأعضاء, والمجموعات البرلمانية, والحكومة, صلاحية بدء إجراءات. 1 التشريع أو الاستفتاء, والصلاحية نفسها مكفولة لمجموعة من الناخبين المسجلين على النحو الذي يحدده القانون. وللجمعيتين التشريعيتين بمنطقتي الحكم الذاتي صلاحية بدء إجراءات التشريعات المتعلقة بمنطقتي الحكم الذاتي صلاحية بدء إجراءات المنطقة المعنية .
- لا يحق لعضو أو مجموعة برلمانية, أو الجمعية التشريعية لإحدى منطقتي .2 الحكم الذاتي، أو لمجموعة من الناخبين المسجلين، التقدم بمشروعات قوانين أو تعديلات لقوانين تنطوي على زيادة نفقات الدولة أو خفض . إيراداتها المحددة في الموازنة العامة خلال نفس السنة المالية
- لا يحق لعضو أو مجموعة برلمانية, أو مجموعة من الناخبين المسجلين أن .3 يتقدموا بطلب الدعوة لاستفتاء حول أمر ينطوي على زيادة نفقات الدولة أو خفض إيراداتها المحددة في الموازنة العامة خلال نفس السنة .
- مشروعات القوانين والاستفتاءات التي تُرفض رفضًا قاطعًا لا يمكن إعادة . تقديمها خلال نفس دور الانعقاد التشريعي، إلا في حالة انتخاب جمعية وطنية جديدة للجمهورية.
- مشروعات القوانين والاستفتاءات التي لا يتم التصويت عليها في دور . 5 الانعقاد التشريعي الذي قُدِّمت فيه لا تحتاج إلى أن ثُقدَّم مجددًا في أدوار الانعقاد اللاحقة , إلا في حالة انتهاء الفصل التشريعي
- تنقضي مشروعات القوانين والاستفتاءات المقدّمة من الحكومة باستقالة .6 الحكومة أو إقالتها :
- ع. يمكن للجان البرلمانية أن تقترح نصوصًا بديلة لمشروعات القوانين والاستفتاء ات؛ دون المساس بالمشروعات والمقترحات الأصلية, إلا في حالة سحبها .

المادة 168. المناقشة والتصويت

- تتكون مناقشة مشروعات القوانين من نقاشين, أحدمما حول المبادئ.1 العامة للمشروع, والآخر حول تفاصيله
- يتكون التصويت على مشروعات القوانين من تصوّيت علّى المّباّدَىُ العاّمة .2 للمشروع،وتصويتا آخر حول تفاصيله،وتصويتًا أُخيرًا على القانون في
- 4. ثطرح تفاصيل القوانين المتعلقة بالأمور المنصوص عليها في الفقرات. (ف) الفرعية من (أ) إلى (و) و(ح) و(ن) و(س) من المادة 164 والفقرة الفرعية (ف) . من الفقرة 1 من المادة 165 للتصويت في الجلسة العامة وجوبا .
- يُشترط لإقرار القوانين التنظيمية الأساسية في التصويت النهائي .5 الأغلبية المطلقة لإجمالي الأعضاء, وتُشترط الأغلبية نفسها لإقرار تفاصيل الأحكام المتعلقة بالحدود الإقليمية على النحو المنصوص عليه .في المادة 255 .
- سترط لإقرار ما يلي أغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين وتزيد عن .6
 الأغلبية المطلقة لإجمالي الأعضاء
 - قانون الهيئة المنظمة للإعلام ! أ.
 - القواعد الحاكمة لأحكام الفقرة 2 من المادة 118 : ب.
 - القانون المنظم لممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة 2 منج. المادة 121؛
 - أحكام القوانين المنظمة للأمور المشار إليها في المادتين 148د. و149, وتلك المتعلقة بنظام وأسلوب انتخاب الهيئات المذكورة في الفقرة 3 من المادة 239؛

- الشروع في التشريعات العامة
- مبادرات تشريعية من المواطنين •

- القوانين العضوية •
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع •

- 6. أمن الما قلم التي تتنا ولها الفقرة (س) من المادة ه.
 الأحكام المنظّمة للمسائل التي تتنا ولها الفقرة (س) من المادة ه.
 - أحكام النظام الأساسي السياسي/الإداري لكل من منطقتي الحكم و. الذاتي التي تحدد الأمور الواقعة ضمن الاختصاص التشريعي لمنطقتي الحكم الذاتي

المادة 169. دراسة الأعمال التشريعية من قبل الجمعية الوطنية

- يمكن أن تعرض المراسيم بقوانين على الجمعية الوطنية للجمهورية .1 لتنظر فيها بهدف إلغائها أو تعديلها, ما لم تكن هذه المراسيم بقوانين واقعة ضمن الاختصاص التشريعي الحصري للحكومة, وبناء على اقتراح مقدّم من عشرة أعضاء في خلال ثلاثين يومًا من نشر هذه المراسيم . بقوانين, دون احتساب فترات التوقّف البرلماني
- فور التقدم باقتراح للنظر في مرسوم بقانون صادر بنا؛ على تفويض. 2 بالتشريع، وفي حال كان مناك تعديل مقترح أو أكثر، يجوز للجمعية الوطنية للجمهورية أن توقف تنفيذ المرسوم بقانون كليًا أو جزئيًا حتى . نشر القانون الصادر بتعديله، أو رفض التعديلات المقترحة
- ينقضي وقف التنفيذ إذا لم تصوت الجمعية الوطنية للجمهورية على .3 . المقترح في غضون عشرة جلسات عامة .

- تُعطَى الأولوية لإجراءات النظر في المراسيم بقوانين وفق أحكام اللائحة .6 . الداخلية للجمعية

المادة 170. النظر المستعجل

- يمكن لأي عضو، أو مجموعة برلمانية, أو الحكومة, أو الجمعية الوطنية .1
 للجمهورية أن يطلب النظر المستعجل في أي مشروع قانون أو قرار
- للجمعية الوطنية أن تقرر النظر المستعجل في أي مشروع قانون إقليمي .2 . .بناء على طلب من الجمعية التشريعية لمنطقة الحكم الذاتي المعنية

الفصل الثالث.التنظيم وسير العمل

المادة 171. المجالس التشريعية

- . مدة المجلس التشريعي أربع أدوار انعقاد تشريعيى.1
- في حال حل الجمعية الوطنية للجمهورية, تبدأ الجمعية الوطنية .2 المنتخبة الجديدة فصلا تشريعيًا جديدًا, على أن يُضاف إلى مدة الفصل المنتخبة الجديد في بدايته الفترة الزمنية الكافية لاستكمال دور الانعقاد .

المادة 172. الحل

- لا يجوز حل الجمعية الوطنية للجمهورية في الأشهر الستة التالية على .1 انتخابها, أو خلال الستة أشهر الأخيرة من فترة حكم رئيس الجمهورية, أو خلال الطوارئ.
- .عدم الالتزام بأحكام الفقرة السابقة يبطل قرار حل الجمعية .2
- لا يمسُّ حل الجمعية الوطنية للجمهورية باستمرار الأعضاء في مناصبهم أو 3. بصلاحيات اللجنة الدائمة حتى أول جلسة انعقاد للجمعية الوطنية بعد بصلاحيات اللاحقة .

المادة 173. أول جلسة انعقاد بعد الانتخابات

تنعقد الجمعية الوطنية للجمهورية من تلقاء ذاتها في اليوم الثالث 1. لإعلان النتيجة العامة لانتخاباتها ، أو في حال إجراء الانتخابات لقرب انقضاء الفصل التشريعيى ، وكان موعد اليوم الثالث المشار إليه قبل انقضاء ذلك الفصل التشريعي ، تنعقد الجمعية الوطنية في اليوم . التالي لانتهاء الفصل التشريعي .

سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

سلطة رئيس الحكومة في إمدار المراسيم

سلطة رئيس الحكومة فين إصدار المراسيم

سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

فض المجلس التشريعين • أحكام الطوارئ •

في حال كان موعد الانعقاد المشار إليه في وقت غير أوقات الانعقاد .
 العادي للجمعية الوطنية, تعقد الجمعية جلسة للأغراض المنصوص عليها
 175 في المادة .

المادة 174. دور الانعقاد التشريعي، وفترة الانعقاد العادي، والمادة 174. والدعوة للانعقاد

- .مدة دور الانعقاد التشريعيي عام واحد يبدأ فيي 15 أيلول/سبتمبر 1.
- وللجمعية أن تنعقد في غير الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة, . وللجمعية أن تنعقد في غير الغلمة العامة أو طلب من اللجنة الدائمة أو في حال عدم قدرة اللجنة على أداء مها مها ووقوع حالة طارئة خطيرة وبناء على طلب من أكثر من نصف إجمالي الأعضاء
- للجان أن تعقد جلساتها بغض النظر عمًا إذا كانت الجلسة العامة .5 . منعقدة أم لا, إذا قررت الجمعية ووفق الأحكام الفقرة 2 من هذه المادة

المادة 175. المسؤوليات الداخلية للجمعية

:تختص الجمعية الوطنية للجمهورية بالمسؤوليات التالية

- وضع لائحتها الداخلية على النحو المنصوص عليه في مذا الدستور؛ أ.
- انتخاب رئيسها وأعضاء المكتب الآخرين بالأغلبية المطلقة لإجماليي. الأعضاء ويُنتخب أربعة نواب لرئيس الجمعية بموجب مقترحات مقدّمة من أكبر أربع مجموعات برلمانية :
- .تشكيل اللجنة الدائمة واللجان الأخرىج.

المادة 176. جدول أعمال الجلسات العامة

- يضع رئيس الجمعية جدول الأعمال بناء على ترتيب الأولويات المنصوص 1. عليه في اللائحة الداخلية للجمعية , ودون الإخلال بالحق في التماس تغيير جدول الأعمال من الجلسة العامة , أو بالصلاحية الممنوحة لرئيس . الجمهورية بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 174
- للحكومة والمجموعات البُرلَمَانية أن تطلب إعطاء الأولوية لموضوعات. 2 . معينة تمس الصالح العام وتتطلب قرارًا عاجلًا
- لكل مجموعة برلمانية الحق في وضع ترتيب جدول الأعمال في عدد من .3 الجلسات، وفق المعايير المنصوص عليها في اللائحة الداخلية، مع المراعاة الدائمة لأوضاع أحزاب الأقلية والأحزاب التي ليست جزءًا من الحكومة
- للجمعيتين التشريعيتين بمنطقتي الحكم الذاتي أن تطلبا إعطاء .4 الأولوية لموضوعات معينة تمس صالحًا إقليميًا وتتطلب قرارًا عاجلًا

المادة 177. حضور أعضاء الحكومة

- للوزراء الحق فيى حضور الجلسات العامة للجمعية الوطنية, ويجوز أن .1 يعا ونهم أو ينوب عنهم في ممارسة مذا الحق وزراء الدولة, ولكل منهما الحق في مخاطبة الجمعية على النحو المنصوص عليه في لأئحتها .
- تُعيّن جلسات يحضرها أعضاء الحكومة للرد على ما يقدِّمه الأعضاء من .2 أسئلة وطلبات للإيضاح, ويفصل بين هذه الجلسات فترات زمنية دنيا . تحددها اللائحة الداخلية, وتُعقد في موعد يُتّفق عليه مع الحكومة
- لأعضاء الحكومة أن يطلبوا المشاركة في اجتماعات اللجان، ويحضرون 3. أمامها إذا استدعوا لذلك

المادة 178. اللجان

- للجمعية الوطنية للجمهورية أن تشكل عددًا من اللجان على النحو .1 المنصوص عليه في اللائحة الداخلية ، ولها أن تشكل لجانًا خاصة لتقصيى المنصوص عليه في اللائحة الداخلية ، ولها أن تشكل لجانًا خاصة لتقصي
- 2. يكون تشكيل اللجان بالتناسب مع عدد المقاعد التي يشغلها كل حزب في .2 . الجمعية الوطنية للجمهورية

- مدة الجلسات التشريعية •
- مدة الجلسات التشريعية •
- جلسات تشريعية استثنائية
- جلسات تشريعية استثنائية •

- رئيس المجلس التشريعي الأول
- اللجان الدائمة

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- اللجان التشريعية •

- دون المساس بإمكانية تشكيلها وفق الأحكام العادية ، يكون تشكيل لجان . 4 تقصيى الحقائق إلزاميًا عند تقديم اقتراح بذلك من خُمس إجمالي الأعضاء ، . . بحد أقصى مرة واحدة للعضو الواحد وللفترة التشريعية الواحدة
- 5. تتمتع لجان تقصيى الحقائق البرلمانية بصلاحيات التحقيق المكفولة .5
- توزّع رئاسة اللجان المختلفة على المجموعات البرلمانية بناء على .6 عدد أعضاء كل مجموعة.
- ر ممثلي الجمعيتين التشريعيتين بمنطقتي الحكم الذاتي المعنية أن .7 يشاركوا في اجتماعات اللجان التي تناقش المقترحات التشريعية للتراكوا في اللائحة الداخلية .

المادة 179.اللجنة الدائمة

- تختص اللجنة الدائمة بما يلي.3
 - مراقبة الألتزام بهذا الدستور والقوانين, وأنشطة الحكومة أ. والإدارة العامة :
 - ممارسة سلطات الجمعية فيما يتعلق بولاية الأعضاء :ب.
 - اتخاذ إجراءات دعوة الجمعية للانعقاد عند الاقتضاء يح.
 - الإعداد لافتتاح أدوار الانعقاد التشريعيى : د.
 - الموافقة على تغيُّب رئيس الجمهورية عن البلاد! ٥٠.
 - الإذن لرئيس الجمهورية بإعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ، أوو. إعلان الحرب أو إبرام السلام؛
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (و) أعلاه, تتخذ اللجنة .4 الدائمة جميع الإجراءات لدعوة الجمعية الوطنية للجمهورية للانعقاد . في أسرع وقت ممكن

المادة 180. المجموعات البرلمانية

- للأعضاء المنتخبين عن حزب واحد أو تحالف من الأحزاب أن يُكونوا مجموعة .1 .برلمانية
- تتمتع كل مجموعة برلمانية بالحقوق الآتية 2.
 - المشاركة في اللجان البرلمانية بالتناسب مع عدد أعضائها,أ. وتعيين ممثلين لها في اللجان؛
 - استشارتها فيي ترتيب جدول الأعمال، والتقدُّم بالتماس للجلسةب. العامة لتغييره:
 - عقد منا قشات طارئة حول الموضوعات العاجلة التي تمس الصالح5. العام, على أن تحضر الحكومة مذه المناقشات؛
 - عقد جلستي منا قشات، في كل دورة تشريعية، بخصوص إحدى قضايا د. السياسة العامة أو القطاعية من خلال دعوة الحكومة إلى الحضور . إلى الجمعية الوطنية
 - التقدم بطلب للجنة الدائمة لاتخاذ إجراءات دعوة الجلسة ٠٠ العامة للانعقاد:
 - التقدم باقتراح بتشكيل لجان برلمانية لتقصي الحقائق ؛و.
 - بدء إجراءات التشريع ؛ ز.
 - التقدم باقتراح برفض برنامج الحكومة : ٥٠
 - التقدم باقتراح بسحب الثقة من الحكومة ؛ ط.
 - أن تطلعها الحكومة مباشرة وبصفة دورية على أوضاع الأمور التي ي. . تمس الصالح العام والتقدم الذي أحرزته الحكومة فيها
- كل مجموعة برلمانية الحق في أن يكون لها مكان للعمل في مقر الجمعية .3 الوطنية, وموظفين فنيين وإداريين من اختيارها, على النحو المنصوص عليه في القانون .
- تضمن اللائحة الداخلية للجمعية حدًا أدنى من الحقوق والضمانات. 4. للأعضاء المستقلين عن المجموعات

اللجان الدائمة

المادة 181. موظفو الجمعية الوطنية والاختصاصيون

ي عاون الجمعية الوطنية للجمهورية ولجانها في عملهم طاقمٌ من الموظفين الدائمين الفنيين والإداريين، وكذلك اختصاصيون يُعيّنون لمهام محددة أو بعقود مؤقتة. ويقرر رئيس الجمعية عدد الموظفين والاختصاصيين الذي يراه للأرمًا

الباب الرابع. الحكومة

الفصل الأول. الوظيفة والهيكل

المادة 182. التعريف

الحكومة هيى الهيئة التين تنفذ السياسة العامة للبلاد، وسلطة الإدارة العامة .

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

المادة 183. التكوين

- .تتكون الحكومة من رئيس الوزراء, والوزراء, ووزراء الدولة ونوابهم 1.
- . يجوز أن تشتمل الحكومة على نائب أو أكثر لرئيس الوزراء.
- . يبور ان تستمن التحقومة عنى كالبار والتالدولة وتسميتها ومسؤولياتها .3. ووسائل التنسيق بينها في المراسيم الصادرة بتعيين شاغلي مناصبها في كل حالة على حدة / أو بموجب مرسوم بقانون

مجلس الوزراء / الوزراء

المادة 184.مجلس الوزراء

نائب رئيس السلطة التنفيذية •

استبدال رئيس الحكومة •

- . يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ونائبه ، إن وجد ، والوزراء .1
- . يمكن للقانون أن ينشئ مجالس وزارية متخصصة لتضطلع بأمور مُعينة.
- . يمكن طلب حضور وزراء الدولة أو نوابهم لاجتماعات مجلس الوزراء .3

المادة 185. النيابة المؤقتة عن أعضاء الحكومة

- في حال عدم وجود نا ئب لرئيس الوزراء، ينوب عن رئيس الوزراء في أثناء .1 غيابه أو عجزه المؤقت عن القيام بمهامه الوزيرُ الذي يرشحه لرئيس الجمهورية، أو في حال عدم وجود مثل هذا الترشيح، الوزيرُ الذي يعينه رئيس الجمهورية.
- ينوب عن أي وزير في أثناء غيابه أو عجزه المؤقت عن القيام بمهاً مه .2 وزيرُ الدولة الذي يرشحه لرئيس الوزراء ، أو في حال عدم وجود مثل مذا .

المادة 186. تولي المنصب ومغادرته

- یتولی رئیس الوزراء منصبه عند تنصیبه، ویغادره لدی إعفاء رئیس.
 الجمهوریة له من مهام المنصب
- يتولى بقية أعضاء الحكومة مناصبهم عند تنصيبهم ويغادرونها عند .2
 إعفائهم من مناصبهم أو إعفاء رئيس الوزراء من مهام منصبه
- 3. يغا در وزراء الدولة ونوابهم مناصبهم كذلك عند إعفاء الوزير المختص.
- 4. أعنى حالة استقالة الحكومة أو إقالتها, يُعفى رئيس وزراء الحكومة .
 المقالة من منصبه في يوم تنصيب رئيس الوزراء الجديد
- تقتصر الحكومة على مباشرة الأعمال الضرورية لتسيير الأمور العامة .5 حتى تنظر الجمعية الوطنية للجمهورية في برنا مجها, وكذلك الحال لدى .

إقالة رئيس الحكومة •

الفصل الثانع، التشكيل والمسؤوليات

المادة 187. التشكيل

- يعيِّن رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بعد استشارة الأُحزاب الممثلة في .1 يعيِّن رئيس الجمهورية رئيس الوطنية للجمهورية ، ووفق نتائج الانتخابات
- 2. يعيِّن رئيس الجمهورية الأعضاء الآخرين في الحكومة بناء على مقترح من .v.

- اختيا ر رئيس الحكومة •
- نائب رئيس السلطة التنفيذية •

المادة 188. برنا مج الحكومة

يضع برنامج الحكومة الخطوط السياسية العامة للتدابير التي سيجري . اعتمادها أو اقتراحها في مختلف مجالات الحكم.

إقالة مجلس الوزراء

المادة 189. المسؤولية الجماعية

. يلتزم أعضاء الحكومة ببرنا مجها, وبقرارات مجلس الوزراء

المادة 190. مسؤولية الحكومة

الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وأمام الجمعية الوطنية للجمهورية.

إقالة مجلس الوزراء

المادة 191.مسؤولية أعضاء الحكومة

- رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس الجمهورية, وأمام الجمعية الوطنية. في حدود المسؤولية السياسية للحكومة.
- نواب رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء، وأمام .2. الجمعية الوطنية للجمهورية في حدود المسؤولية السياسية للحكومة
- 3. وزراء الدولة ونوابهم مسؤولون أمام رئيس الوزراء وأمام الوزراء . المختصين

إقالة رئيس الحكومة

المادة 192.دراسة برنامج الحكومة

- تقدم الحكومة, في غضون عشرة أيام من تشكيلها, برنا مجها للجمعية .1. الوطنية للجمهورية للنظر فيه, في صورة بيان من رئيس الوزراء
- إذا لم تكن الجمعية الوطنية في انعقادما العادي في ذلك الوقت. 2. .
- عجب ألا يمتد النقاش لأكثر ثلاثة أيام، ويحق لأية مجموعة برلمانية أن. تتقدم بمقترح لرفض البرنامج، ويحق للحكومة أن تتقدم بطلب للتصويت على طرح الثقة، حتى غلق باب النقاش.
- عشترط لرفض برنا مج الحكومة الأغلبية المطلقة لإجمالي الأعضاء. الممارسين لمهام منصبهم بصورة كاملة.

إقالة رئيس الحكومة •

المادة 193. الاقتراح بمنح الثقة

إقالة رئيس الحكومة

المادة 194. الاقتراح بحجب الثقة

- 1. للجمعية الوطنية أن تصوت على اقتراح بحجب الثقة عن الحكومة فيما ، يتعلق بتطبيقها لبرنا مجها, أو في الأمور التي تهم الصالح العام, بناء على مقترح يقدمه ما لا يقل عن ربع إجمالي الأعضاء الممارسين لمهام منصبهم بصورة كاملة .
- لا يُنظر في الاقتراحات بحجب الثقة إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من لا يُنظر في الاقتراحات بحجب الثقة أيام
- إذا لم تتم الموافقة على الاقتراح بحجب الثقة, فلا يحق لمقدمي .3 الاقتراح التقدم بآخر خلال دورة الانعقاد التشريعيي ذاتها

قيود على إقالة رئيس الحكومة •

المادة 195. استقالة الحكومة أو إقالتها

إقالة رئيس الحكومة •

- : تستقيل الحكومة في الحالات الآتية
 - يو بداية الفصل التشريعيي *: أ*.
 - قبول رئيس الجمهورية لاستقالة رئيس الوزراء :ب.
 - وفاة رئيس الوزراء أو عجزه الجسدي الدائم : 5.
 - رفض برنا مج الحكومة يد.
 - سقوط أي اقتراح بمنح الثقة : ٥٠
 - . تمرير اقتراح بحجب الثقة بالأغلبية المطلقة لإجمالي الأعضاء و·
- لا يحق لرئيس الجمهورية أن يقيل الحكومة إلا إذا كان ذلك لازمًا لضمان .2
 سير العمل في المؤسسات الديمقر اطية , وبعد استشارة مجلس الدولة أولاً

حمانة رئيس الحكومة •

المادة 196. رفع الحصانة ضد المحاكمة الجنائية عن أعضاء الحكومة

- لا يجوز احتجاز أي عضو في الحكومة أو القبض عليه أو سجنه دون موافقة .1 الجمعية الوطنية للجمهورية , إلا في حالة الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون بالسجن لحد أقصى لما يزيد عن ثلاث سنوات وفيي حالة التلبس
- 2. في حال إقامة دعوى جنائية ضد أي عضو في الحكومة وثبوت الاتهام الموجه إلى معنى الله عن الموجه الموجه الموجه الموجه الموجه تقرر الجمعية ما إذا كانت ستوقفه حتى تأخذ إجراء ات الدعوى الجنائية مجراها. وفي حالة الجرائم من النوع المذكور في الفقرة الجنائية مجراها. ولم السابقة المحرائم تكون الجمعية ملزمة بوقف العضوية

الفصل الثالث. المسؤوليات

المادة 197. المسؤوليات السياسية

- نعي ممارستها لمهامها السياسية, تختص الحكومة بما يلي .1 التوقيع بالمصادقة على أعمال رئيس الجمهورية وفق المادة أ. 140 ؛
 - التفاوض في الاتفاقيات الدولية ووضع صيغتها النهائية :ب. الموافقة على الاتفاقيات الدولية التي لا تتطلب الإقرار من ت. الجمعية الوطنية أو التي لم ثعرض عليها ؛
 - عرض مشروعات القوانين ومقترحات القرارات على الجمعية د. الوطنية للجمهورية وتقديمها إليها :
 - تقديم المقترحات لرئيس الجمهورية بالدعوة لاستفتاءات حول. الأمور الهامة للصالح العام, وفق المادة 115؛
 - إبداء الرأي في إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ ؛ و.
 - اقتراح إعلان الحرب أو إبرام السلام على رئيس الجمهورية : ز.
 - تقديم كشوف حسا بات الدولة وسائر الهيئات العامة التي يحددها ح. القانون إلى الجمعية الوطنية وفق الفقرة الفرعية (د) من القانون إلى الجمعية الوطنية وفق الفقرة الفرعية (162؛
 - تقديم المعلومات حول عملية بناء الاتحاد الأوروبي إلى الجمعية ط. الوطنية للجمهورية لأغراض الفقرة الفرعية (ن) من المادة 161 و الفقرة الفرعية (و) من المادة 163 و في الوقت المناسب؛ الاضطلاع بالأعمال الأخرى التي يحددما مذا الدستور والقانوني،
- . تعتمد الحكومة الاتفاقيات الدولية في صورة مرسوم

مجموعات إقليمية •

• سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسير •

المادة 198.المسؤوليات التشريعية

- نعي ممارستها لمها مها التشريعية, تختص الحكومة بما يلي. 1. سن المراسيم بقوانين في الأمور التي لا تقع ضمنا لمسؤوليات أ.
 التشريعية الحصرية المطلقة للجمعية الوطنية للجمهورية سن المراسيم بقوانين في الأمور التي تقع ضمنا لمسؤولياتب.
 التشريعية الحصرية النسبية للجمعية الوطنية للجمهورية,
 - سن المراسيم بقوانين التي تستكمل المبادئ أو العناصر c. الأساسية العامة للقواعد القانونية الواردة في القوانين التي تقتصر على تناول تلك المبادئ أو المفاعيم
- تختص الحكومة حصريًا بالتشريع في الأمور المتعلقة بتنظيمها وسير .2 أعمالها
- 3. يُذكر في المراسيم بقوانين المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (\neg) من الفقرة 1 من هذه المادة القانونُ الذي يفوض الحكومة في سنّها ، أو القانون الأساسي الذي أُجيزت في ظله .

سلطات رئيس الحكومة

المادة 199. المسؤوليات الإدارية

: في ممارستها لمهامها الإدارية, تختص الحكومة بما يلي

- وضع الخطط الوطنية بناء على الخيارات الأساسية, واتخاذ الترتيباتأ. لتنفيذها :
- تنفيذ موازنة الدولة !ب.
- سن اللوائح اللازمة لضمان التنفيذ السليم للقوانين : 5.

2022, 13:37 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تر إنشاء ملف

- توجيه إدارات الدولة المدنية والعسكرية, وجميع الأنشطة الواقعة د. تحت إدارتها المباشرة, والإشراف على الأنشطة الواقعة تحت إدارتها غير المباشرة ومراقبتها, ومراقبة الإدارات المستقلة ؛
- الأضطلاع بجميع الأعمال التي يتطلبها القانون فيما يتعلق بموظفين٥٠. الدولة والعاملين بها وبسائر الهيئات الاعتبارية العامة ؛
- الدفاع عن الشرعية الديمقراطية ؛و،
- الأفطلاع بجميع الأعمال، والقيام بكل التصرفات اللازمة لتعزيزز. التنمية الاقتصادية والاجتماعية والوفاء بالاحتياجات الجماعية

المادة 200. مسؤوليات مجلس الوزراء

- : يختص مجلس الوزراء بما يليي.
 - تحديد المعالم الأساسية لسياسة الحكومة وتنفيذها 1.
 - اتخاذ القرار فيما إذا كانت الحكومة ستطلب من الجمعية ب. الوطنية إقرار اقتراح بمنح الثقة :
 - الموافقة على مشروعات القوانين والقرارات الحكومية : 5.
 - الموافقة على المراسيم بقوانين، والاتفاقيات الدولية التي لاد. ثقدّم إلى الجمعية الوطنية للجمهورية ؛
 - الموافقة على الخطط الوطنية !٥٠
 - الموافقة على الأعمال الحكومية التين تنطوي على زيادة أو نقص فيي و. الإيرادات أو المصروفات العامة ؛
 - البت فيى الأمور التين تقع ضمن اختصاص الحكومة المعهود إليها به ز. فيى القانون، أو التين يقدمها إليه رئيس الوزراء أو أي من الوزراء
- تؤدي المجالس الوزارية المتخصصة المهام التي يتطلبها منها . القانون أو التي يفوضها فيها مجلس الوزراء

المادة 201. مسؤوليات أعضاء الحكومة

- 1. يختص رئيس الوزراء بما يلي:
 - إدارة السياسة العامة للحكومة والتنسيق بين أعمال جميع أ. الوزارات وتوجيه هذه الأعمال؛
 - توجيه عمل الحكومة وعلاقاتها مع ميئات الدولة الأخرى عمومًا :ب.
 - إطلاع رئيس الجمهورية على الأمور المتعلقة بتنفيذ سياسة ح. الدولة الداخلية والخارجية ؛
 - .الأضطلاع بالمهام الأخرى التين يتطلبها منه الدستور والقانون**د.**
- يختص الوزراء بما يليي.2
 - تنفيذ السياسة الموضوعة لوزاراتهم 1.أ٠
 - صون العلاقات بين الحكومة وهيئات الدولة الأخرى عمومًا به في إطارب. اختصاص الوزارة المعنية :
- يوقع رئيس الوزراء والوزير المختص بإمضائهم على المراسيم بقوانين .3 والمراسيم الأخرى الصادرة عن الحكومة

الباب الخامس. المحاكم

الفصل الأول. المبادئ العامة

المادة 202. الولاية

- المحاكم مين الهيئات السيادية المختصة بإقامة العدل باسم الشعب.
- في إقامتها للعدل, تضمن المحاكم الدفاع عن حقوق المواطنين .2 ومصالحهم التي يحميها القانون, وتتخذ إجراءات صارمة ضد المخالفات المرتكبة ضد الشرعية الديمقراطية, وتفصل في النزاعات بين المرتكبة ضد الشرعية الديمقراطية .
- الحاكم الحق في الحصول على مساعدة السلطات الأخرى في أدائها .
 لمها مها
- للقانون أن يضع صورًا مؤسسية لأدوات ووسائل غير قضائية لتسوية .4 النزاعات.

ملاحيات مجلس الوزراء

سلطة رئيس الحكومة في إمدار المراسيم.

استقلال القضاء

المادة 203. الاستقلال

المحاكم مستقلة وتخضع للقانون وحده.

المادة 204. الالتزام بالدستور

لا تطبق المحاكم في المسائل التي تُعرض عليها قواعد تتعارض مع أحكام مذا الدستورأو مع المبادئ التي يكرِّسها.

أولوية قرارات المحاكم العليا

المادة 205. قرارات المحاكم

- تكون قرارات المحاكم ذات الطابع غير الإداري مُسبّبة على النحو الوارد 1. في القانون
- 2., قرارات المحاكم مُلزمة لجميع الأشخاص والهيئات, العامة والخاصة . ولها الغلبة على قرارات جميع السلطات الأخرى
- ينظم القانون أحكام تنفيذ قرارات المحاكم فيما يتعلق بأية سلطة , .
 ويضع العقوبات التي تُفرض على المسؤولين عن عدم تطبيق تلك القرارات

الحق فيي محاكمة علنية

المحاكمة عن طريق المحلفين

المادة 206. جلسات المحاكم

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا أمرت المحكمة المعنية بغير ذلك بأمر كتابي مسبب، بهدف حماية الكرامة الشخصية أو الأخلاق العامة، أو لضمان حسن سير . العمل بها

المادة 207. المحلفين والمشاركة الشعبية والخبراء

- 1. يمكن أن تشترك ميئة محلفين في المحاكمات المتعلقة بجرائم خطيرة. باستثناء تلك التي تنطوي على الإرماب أو الجريمة المنظّمة، في الحالات التي يحددما القانون ووفق التشكيل الذي ينص عليه, ولا سيما إذا طلب الذي أد عليه ، ولا سيما إذا طلب الذي ينص عليه ، ولا سيما إذا طلب الدي ينص عليه ،
- للقانون أن ينص على إشراك قاض غير متخصص في المحاكمات المتعلقة . و الجرائم بالمسائل العمالية , أو مخالفات الصحة العامة , أو الجرائم البسيطة , أو تنفيذ الأحكام , أو الحالات الأخرى التي تُبرر إيلاء اعتبار خاص للقيم الاجتماعية التي تعرضت للانتهاك .
- 3. المحاكمات الله المحاكمات استشاريين تقنيين في المحاكمات الله المحاكمات المحاكمات المحينة المحاكمات المحينة المحي

المادة 208. التمثيل القانوني

يضمن القانون تمتع المحامين بالحصانات اللازمة لممارسة واجباتهم، وينظم . التمثيل القانوني كعنصر ضروري في إقامة العدل

الفصل الثاني. تنظيم المحاكم

المادة 209. أنواع المحاكم

- 1. بالإضافة إلى المحكمة الدستورية, تمارس الأنواع التالية من المحاكم .: أعمالها:
 - محكمة العدل العليا، ومحاكم الدرجة الأولى والثانية : أ. المحكمة الإدارية العليا، وسائر المحاكم الإدارية والضريبية : ب. محكمة التدقيق.
- . يجوز أن توجد محاكم بحرية, وهيئات للتحكيم, وقضاة للصلح.
- يحدد القانون الحالات والأشكال التي يمكن فيها للمحاكم المذكورة في 3. الفقرة السابقة أن تشكل ميئات لفض المنازعات، فرادى أو بالاشتراك مع المفارة السابقة أن تشكل ميئات لفض المنازعات،

تأسيس المحاكم العسكرية

تأسيس المحكمة الدستورية

تأسيس المحاكم الإدارية •

حق الطعن فين القرارات القضائية •

ميكلية المحاكم •

مبكلية المحاكر •

المادة 210.محكمة العدل العليا ومحاكم التقاضي

- محكمة العدل العليا هي أعلى ميئة قضائية في السلّم القضائي، دون 1. المساس بالمسؤوليات المحددة التي تضطلع بها المحكمة الدستورية.
- 2. ينتخب قُضاة محكمة العدل العليا رئيسها

اختيار قضاة المحكمة العليا

- 3. قاعدة عامة, تكون محاكم الدرجة الأولى مي المحاكم الجزئية, وتكون Δ على نفس درجة المحاكم المشار إليها في الفقرة Δ من المادة التالية .
- . 4 قاعدة عامة , محاكم الدرجة الثانية مي محاكم الاستئناف.
- تؤدي محكمة العدل العليا دور محكمة من محاكم التقاضي في القضايا .5 التبي يحدِّدما القانون.
- حق الطعن فين القرارات القضائية •

المادة 211. مسؤوليات المحاكم وتخصصاتها

- محاكم التقاضي هيى المحاكم العامة المختصة بالمسائل المدنية .1 والجنائية ، ولها الولاية على جميع المجالات التي لم توكل لجهة قضائية .
- 2. يجوز أن تتولى محاكم درجة أولى مسؤوليات معينة ، أو تتخصص في الفصّل .
- 3. يجبأن يتضمن تشكيل المحاكم المختصة بالنظر في جرائم ذات طبيعة .3 عسكرية خالصة من أية درجة قاضيًا عسكريًا أو أكثر / على النحو المنصوص عسكريًا ...
- . لمحاكم الاستئناف ومحكمة العدل العليا أن تعمل من خلال دوائر متخصصة .
- حق الطعن فين القرارات القضائية •

المادة 212. المحاكم الإدارية والضريبية

- المحكمة الإدارية العليا مي أعلى سلطة قضائية في سلّم المحاكم .1 الإدارية والضريبية, دون المساس بالمسؤوليات المحددة التي تضطلع .بها المحكمة الدستورية
- . ينتخب قضاة المحكمة الإدارية العليا رئيسها
- تنظر المحاكم الإدارية والضريبية في الدعاوى والطعون التي يكون .3 الغرض منها تسوية النزاعات الناشئة عن العلاقات القانونية الإدارية . أو الضريبية
- اختيار قضاة المحكمة الإدارية •

المادة 213. المحاكم العسكرية

تُشكّل محاكم عسكرية فيي أثناء زمن الحرب لها الولاية على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية الخالصة.

المادة 214. محكمة التدقيق

- محكمة التدقيق مي الهيئة العليا صاحبة سلطة المراقبة على قانونية .1 الإنفاق العام, والنظر في الحسابات التي يمكن أن يطلب القانون : تقديمها, وتختص على وجم التحديد بما يلي
 - إبداء الرأي فين كشوف الحسابات العامة للدولة, بما فين ذلكأ. حسابات الضمان الأجتماعي؛
 - إبداء الرأي في كشوف حسابات منطقتي الحكم الذاتي 'الأزور'ب. و'ما ديرا'؛
 - إنفاذ المسؤولية القانونية عن المخالفات المالية, على النحوح. المنصوص عليه فيي القانون؛
 - · الأضطلاع بالمسؤوليات الأُخرى التي يعهد بها القانون إليها د.
- 2. يتولى رئيس محكمة التدقيق منصبه لفترة مدتها أربع سنوات, دون الإخلال 133
 133 بأحكام الفقرة الفرعية (م) من المادة 33
- 3. رعكمة التدقيق مها مها بأسلوب لا مركزي, من خلال دوائر إقليمية, على النحو المنصوص عليه في القانون .
- تتحمل دوائر تابعة لمحكمة التدقيق المسؤولية الكاملة عن أداء. المسؤولية الكاملة عن أداء. المهام ذاتها في منطقتي الحكم الذاتي الأزور و ما ديرا على النحو .

الفصل الثالث.وضع القضاة

المادة 215.قضاة المحاكم

- . يشكِّل جميع قضاة محاكم التقاضي ميئة واحدة يحكمها نظام أساسي واحد
- يحدد القانون المتطلبات والقواعد الحاكمة لاختيار قضاة محاكم .
 الدرجة الأولى
- 3., قم الكفاءة لمحاكم الدرجة الثانية بتغليب معيار الكفاءة المربة الأولى بسيرهم الذاتية ...
- يُختار قضاة محكمة العدل العليا من خلال مسابقة يتقدّم إليها القضاة .4 وأعضاء النيابة العامة وغيرمم من أمل المهن القانونية الأكفاء بسيرمم الذاتية, على النحو المنصوص عليه في القانون

تأسيس المحاكم العسكرية

- شروط الأملية لقضاة المحاكم العادية •
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تم إنشاء ملف

- يتمتع القضاة بالأمان الوظيفي طيلة خدمتهم, ولا يجوز نقلهم أو .1 إيقافهم أو إحمالتهم للتقاعد أو إقالتهم من مناصبهم إلا في الحالات . المنصوص عليها في القانون
 - لا يُساءل القضاة بسبب قراراتهم ، إلا في الحالات المنصوص عليها في .2 .القانون
 - لا يتولى القضاة أية أعمال أخرى, عامة أو خاصة, في أثناء فترة .3 خدمتهم، إلا ما يقومون به دون مقابل من أعمال التدريس والبحوث القانونية، على النحو المنصوص عليه في القانون.
 - لا يمكن تعيين القضاة في أثناء فترة خدمتهم في وظائف قضائية لا تتعلق .4 . بأعمال المحاكم، دون موافقة المجلس الأعلى صاحب الاختصاص
 - . مكن للقانون أن يحدد مناصب أخرى يتعارض توليها مع العمل بالقضاء.

المادة 217. تعيين القضاة وتوزيعهم على الوظائف ونقلهم و ترقیته ۲

- تعيين قضاة محاكم التقاضي وتوزيعهم على الوظائف ونقلهم وترقيتهم 1. وإخضاعهم للإجراءات التأديبية من اختصاص مجلس القضاء الأعلى, على . النحو المنصوص عليه في القانون
- تعيين قضاة المحاكم الإدارية والضريبية وتوزيعهم على الوظائف. 2 ونقلهم وترقيتهم وإخضاعهم للإجراءات التأديبية من اختصاص المحكمة .العليا ذات الصلة, على النحو المنصوص عليه في القانون
- يضع القانون القواعد الحاكمة لتوزيع قضاة سائر المحاكم ونقلهم .3 وترقيهم وإخضاعهم للإجراءات التأديبية ويحدد الجهة صاحبة الاختصاص . في ذلك، وفق الضمانات المنصوص عليها في مذا الدستور

المادة 216. الضمانات وتعارض المناصب

- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكر العادية
- شروط الأملية لقضاة المحاكم العادية •
- شروط الأملية لقضاة المحاكم العادية •
- تأسيس المجلس القضائين
- اختيار قضاة المحكمة الإدارية •
- تأسيس المجلس القضائعي

المادة 218. مجلس القضاء الأعلى

- يتولى رئيس محكمة العدل العليا رئاسة مجلس القضاء الأعلى, ويتكون من .1 :الأعضاء الآتين
 - عضوين يُعينهما رئيس الجمهورية !أ.
 - سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية للجمهورية :ب.
 - سبعة أعضاء ينتخبهم القضاة من أقرانهم وفق مبدأ التمثيلع. ١٠ لنسبيي
- القواعد الحاكمة للضمانات التي يتمتع بها القضاة تنطبق على جميع .2 .أعضاء مجلس القضاء الأعلى
- للقانون أن يسمح بعضوية الموظفين القضائيين فيي مجلس القضاء الأعلى, .3 وفي تلك الحالة ينتخب الموظفون القضائيون ممثليهم، على ألا يشارك مؤلاء الأعضاء إلا في النقاشات بشأن المسائل المتعلقة بتقييم الكفاءة المهنية للموظفين القضائيين وتأديبهم، والتصويت على القرارات .المتعلقة بتلك المسائل

الفصل الرابع.النيابة العامة

المادة 219. الاختصاصات والوضع والمهام

- تختص النيابة العامة بتمثيل الدولة والدفاع عن مصالحها على النحو 1. المنصوص عليه في القانون. كما تختص بالمشاركة في تطبيق سياسة مكا فحة الجريمة التي تضعها الهيئات السيادية، وتحريك الدعاوي الجنائية وفق مبدأ الشرعية. والدفاع عن الشرعية الديمقراطية. وكل ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة التالية وعلى النحو المنصوص عليه في
- للنيا بة العامة نظامها الأساسين الخاص بها واستقلاليتها, على النحو 2. .المنصوص عليه في القانون
- يُنشئ القانون أشكالًا خاصة من المساعدة التين تقدم للنيابة العامة فيي .3 الجرائم ذات الطبيعة العسكرية الخالصة.
- يكون أعضاء النيابة العامة موظفين قضائيين مسؤولين, يمارسون.4 عملهم ضمن ميكل وظيفي مرمي، ولا يجوز نقلهم أو إيقافهم أو إحالتهم للتقاعد أو إقالتهم من مناصبهم إلا في الحالات التي ينص عليها .القانون
- تعيين أعضاء النيابة العامة وتوزيعهم ونقلهم وترقيتهم وتطبيق .5 النظام عليهم من اختصاص دائرة الإدعاء العام

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تم إنشاء ملف

النائب العام •

المادة 220.دائرة الإدعاء العام

- دائرة الإدعاء العام مين الهيئة العليا للنيابة العامة, ويحدد.1 القانون تشكيلها ومسؤولياتها.
- تتولى دائرة الإدعاء العام رئاسة دائرة الإدعاء العام على أن تشمل .2 المجلس الأعلى للنيابة العامة, والذي يتكون من أعضاء منتخبين من الجمعية الوطنية للجمهورية وآخرين ينتخبهم أعضاء النيابة العامة .من بين أقرانهم
- يتولى المُدّعيى العام منصبه لفترة مدتها ستة أعوام, دون الإخلال بأحكام .3 الفقرة الفرعية (م) من المادة 133.

الباب السادس. المحكمة الدستورية

ملاحيات المحكمة الدستورية •

المادة 221. التعريف

المحكمة الدستورية مي محكمة لها مسؤوليات محددة فيي إقامة العدل في الأمور دات الطبيعة القانونية والدستورية

المادة 222. التكوين ووضع القضاة

- تتكون المحكمة الدستورية من ثلاثة عشر قاضيًا, عشرة منهم تعينهم 1. الجمعية الوطنية للجمهورية, وثلاثة يختارهم العشرة المعينون.
- يجب أن يكون ستة من القضاة 1 سواء المعينين من الجمعية الوطنية أو 2. الذين تم اختيارهم, مختارين من بين قضاة المحاكم الأخرى, والباقون .من رجال القانون
- تكون فترة خدمة قاضي المحكمة الدستورية تسع سنوات غير قابلة .3 .للتجديد
- . ينتخب قضاة المحكمة الدستورية رئيسها 4.
- يتمتع قضاة المحكمة الدستورية بنفس ضمانات الاستقلالية والأمان.5 الوظيفيي والحيادية وانعدام المسؤولية الشخصية، ويخضعون لنفس أوجم . تعارض المناصب المنطبقة على قضاة المحاكم الأخرى
- يحدد القانون حمانات قضاة المحكمة الدستورية والقواعد الأخرى.6 .المنظمة لوضعهم

المادة 223. المسؤوليات

- تفصل المحكمة الدستورية في القضايا المقدمة إليها من حيث عدم 1. الدستورية وعدم القانونية وفق المادة 277 وما يليها.
- :وتختص المحكمة الدستورية أيضا بما يلي. 2
 - التحقق من وفاة رئيس الجمهورية وإعلان عجزه الدائم عن ممارسة أ. مهامه ، والتحقق من الحالات التي يعجز فيها عن أداء مهامه مؤقتًا ؛
 - التحقق من حالات عزل رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الفقرة 3ب. من المادة 129 وفيي الفقرة 3 من المادة 130؛
 - إمدار الأحكام النهائية بشأن محة تنفيذ الأعمال الانتخابية ح. وسلامتها القانونية, على النحو المنصوص عليه في القانون؛
 - التحقق من وفاة أو عدم قدرة أي مرشح على ممارسة مهام رئيسد.
 - الجمهورية, لأغراض الفقرة الفرعية 3 من المادة 124؛ التحقق من قانونية تكوين الأُحزاب والائتلافات السياسية, ومن٥٠ قانونية أسمائها وأحرفها الأولى ورموزها، والأمر بحظرها، على
 - النحو المنصوص عليه في مذا الدستور وفي القانون! الرقابة السابقة على دستورية الاستفتاءات الوطنية والإقليمية و٠
 - والمحلية وقانونيتها, بما في ذلك تحديد المتطلبات المتعلقة بالناخبين في كل حالة !
 - الفصل في الالتماسات المقدمة بخصوص سقوط العضوية وخسارة ز. الانتخابات التي تعقدها الجمعية الوطنية للجمهورية والجمعيتين التشريعيتين لمنطقتي الحكم الذاتي، بناء على طلب الأعضاء وعلى النحو المنصوص عليه في القانون!
 - الفصل في الحالات التي تنظوي على الطعن على الانتخاباتح. . الداخلية للأحزاب وقراراتها التي يسمح القانون بالطعن فيها
- وتضطلع المحكمة الدستورية أيضًا بالأعمال الأخرى التي يعهد بها إليها .3 .هذا الدستور والقانون

- اختيار قضاة المحكمة الدستورية •
- اختيار قفاة المحكمة الدستورية •
- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •
- عدد ولايات المحكمة الدستورية
- مدة ولاية المحكمة الدستورية •

المادة 224. التنظيم وسير العمل

- يضع القانون القواعد الحاكمة لمقر المحكمة الدستورية, وأسلوب. $\mathbf{1}$. $\mathbf{1}$
- 2. القانون أن يقرر عمل المحكمة الدستورية من خلال دوائر متخصصة , إلا . ولقانونية والقانونية والقانونية
- 3. ينظم القانون استئناف قرارات الدوائر المختلفة أمام المحكمة المحكم الدستورية بكامل تشكيلها بشأن تطبيق نفس القاعدة أو الحكم .

الباب السابع. منطقتا الحكم الذاتي

وضعية الجنسية للسكان الأمليين •

'المادة 225. النظام السياسي والإداري في 'الأزور' و'ماديرا

- 1.'النظام السياسي والإداري المطبق في أرخبيلي 'الأزور' و'ما ديرا'. على صفاتهما الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وتطلعات سكانهما التاريخية للحكم الذاتي
- تهدف استقلالية المنطقتين إلى ضمان المشاركة الديمقراطية .2 لمواطنيهما , والتنمية الاقتصادية والاجتماعية , وتعزيز والدفاع عن المصالح الإقليمية , وكذلك تقوية الوحدة الوطنية وروابط التضامن . الأخرى بين جميع البرتغاليين

• مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية

• وضعية الجنسية للسكان الأصليين

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

المادة 226. النظامان الأساسيان والقوانين الانتخابية

- تصوغ الجمعيتان التشريعيتان لمنطقتي الحكم الذاتي, كل في 1. منطقتها, مقترح النظام الأساسي السياسي/الإداري ومشروعات القوانين المتعلقة بانتخاب أعضائها وترفعها للجمعية الوطنية للجمهورية .للنظر فيها وإقرارها أو رفضها
- إذا رفضت الجمعية الوطنية للجمهورية أو عدّلت مقترحًا أو مشروعًا .2 كهذا, فيُعاد إلى الجمعية التشريعية المعنية لإعادة النظر وإبداء .رأيها
- بانتهاء إبداء هذا الرأي، تطرح الجمعية الوطنية للجمهورية مشروع 3. القانون للمناقشة النهائية والتصويت عليه.
- ينطبق الإجراء المذكور في الفقرات الماضية على تعديل النظام الأساسي. الجمعية السياسي الإداري والقوانين المنظمة لانتخاب أعضاء الجمعية التصريعية في كل من منطقتي الحكم الذاتي

وضعية الجنسية للسكان الأمليين

- حكومات الوحدات التابعة
- حق السكان الأصليين في الانتخابات •
- حق السكان الأمليين في الحكم الذاتي
- الحق فين الثقافة

المادة 227. صلاحيات منطقتي الحكم الذاتي

- منطقتا الحكم الذاتي ميئتان اعتباريتان إقليميتان تتمتعان 1. :بالصلاحيات الآتية, وفق النظام الأساسيي السياسيي/الإداري لكل منهما
 - التشريع فيى نطاق المنطقة المعنية ، في المسائل المنصوص عليها أ. في النظام الأساسي السياسي/الإداري للإقليم المعني، والتي لا تقع ضمن الاختصاص التشريعيي الحصري المطلق للهيئات السيادية ؛
 - التشريع في المسائل التي تقع ضمن الاختصاص التشريعي الحصري... النسبي للجمعية الوطنية للجمهورية, بناء على تفويض من
 - الجمعية الوطنية, وباستثناء المسائل المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) والجزء الأول من الفقرة الفرعية (د)

 - استكمال المبادئ أو العناصر الأساسية العامة للقواعدى. القانونية الواردة في القوانين التي تقتصر على تناول تلك المبادئ أو المفاهيم، في نطاق المنطقة المعنية ؛
 - تنظيم التشريع الإقليمي والقوانين الصادرة عن الهيئاتد. السيادية التي لا تختص حصريًا بتنظيم القوانين الصادرة عنها :
 - بدء إجراء ات إقرار النظام الأساسي السياسي الإداري ٥٠ والتشريعات المتعلقة بانتخاب الجمعية التشريعية المعنية طبقًا للمادة 226؛
 - بدء إجراء ات سن التشريعات وفق الفقرة 1 من المادة 167, بتقديم ومشروعات القوانين الحكومية الإقليمية ومشروعات التعديلات إلى الجمعية الوطنية للجمهورية $^{\prime}$

م ما رسة سلطتها التنفيذية الخاصة ؛ ز.

إدارة أصولها والتصرف فيها والأضطلاع بما مو في مالحها من تنفيذح. الأعمال أو إبرام العقود :

م ما رسة سلطتها الخاصة في فرض الضرائب على النحو المنصوص علّيه ط. في القانون, وكذلك توفيق النظام الضريبي الوطني مع الأوضاع المحلية للمناطق وفق أحكام القانون الإطاري الذي تقره الجمعية الوطنية للجمهورية ؛

التصرف في إيرادات الضرائب المحصلة أو الناتجة من منطقة يه.
الحكم الذاتي المعنية ، وكذلك جزء من إيرادات الدولة
الضريبية ، يحدد وفق مبدأ تأكيد التضامن الوطني الفعّال، وأية
إيرادات أخرى تُخصص لها ، وأن توجه تلك الإيرادات لنفقاتها ، كل
وفق نظامها الأساسي السياسي / الإداري والقانون المنظم

إنشاء السلطات المحلية وإلغائها وتعديل مناطقها, على النحول. المنصوص عليه في القانون؛

م ما رسة سلطة الرقابة على السلطات المحلية :م.

الارتقاء بمستوى القرى الريفية إلى مستوى البلدة أو المدينة : ن. الإشراف على الإدارات والمؤسسات العامة , والشركات العامة س. والمؤسمة التي تعمل حصريًا أو أساسًا في المنطقة المعنية , وعلى كل ما مو في الصالح الإقليمين :

إقرار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية, وموازنة ع. المنطقة وكشوف حساباتها, والمشاركة في وضع الخطط الوطنية : تحديد المخالفات الإدارية وعقوباتها, دون الإخلال بأحكام ف.

تحديد المخالفات الإدارية وعقوباتها, دون الإخلال باحكام**ف.** الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 1 من المادة 165؛

المشاركة في وضع السياسة الضريبية والنقدية والمالية وسياسة م. سعر الصرف وتنفيذها على النحو الذي يضمن التحكم الإقليمي في وسائل الدفع المتداولة وتمويل الاستثمارات المطلوبة للتنمية الكندية ؛

المشاركة في وضع السياسات المتعلقة بالمياه الإقليمية ق. والمنطقة الاقتصادية الخالصة وقاع البحر المجاور؛

المشاركة فين المفاوضات حول الأتفاقيات والمعاهدات الدولية ر. المتعلقة بها بصورة مباشرة، والمشاركة فين المنافع الناتجة عنها :

التعاون مع الهيئات الإقليمية الأجنبية والمشاركة في المنظمات. التي تهدف إلى تنمية الحوار والتعاون بين الهيئات الإقليمية ، وذلك وفق الخطوط العامة التي تحددها الهيئات السيادية المسؤولة عن العلاقات الخارجية ؛

إبداء الرأي من تلقاء نفسها لم أُو بناء على طلب من الهيئات... السيادية له في المسائل التي تقع ضمن مسؤولية تلك الهيئات وتتعلق بمنطقتي الحكم الذاتي أو بمصالحهما لمأو بتحديد مواقف الدولة البرتغالية في إطار عملية بناء الاتحاد الأوروبي؛

المشاركة في عملية بناء الاتحاد الأوروبي من خلال ممثليهما في ن. الهيئات الأوروبية الإقليمية وفي الوفود الضالعة في عملية اتخاذ القرار في الاتحاد، إذا تعلق الأمر بأمور تهمهما، وكذلك نقل تشريعات الاتحاد وأعماله القانونية الأخرى إلى قوانينهما 112.

2. يُر فق وجوبًا بمشروعات القوانين الحكومية المقدمة للموافقة على .2 التفويض في التشريعي الإقليمي المطلوب التفويض لسنّه , وتنطبق أحكام الفقرتين 2 و 2 من المادة 2 على . القوانين المناظرة التي تمنح التفويض بالتشريع

تنقضي التفويضات المشار إليها في الفقرة السابقة بانتهاء الفصل 3. التشريعي للجمعية التشريعية لمنطقة التشريعية الوطنية للجمهورية أو للجمعية التشريعية لمنطقة الحكم الذاتي المعنية _، أو بحل أي منهما

تنص المراسيم التشريعية الإقليمية المشار إليها في الفقرتين . الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة (1) من مذه صراحة على القوانين التي منحتها تفويضًا بالتشريع ، أو القوانين الأساسية ذات الصلة. وتنطبق أحكام المادة 169 على ما سبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف موضوع النص من تغييرات

مجموعات إقليمية

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

مجموعات إقليمية

حق السكان الأمليين في الحكم الذاتي

المادة 228. الاستقلالية التشريعية

- تنطبق الاستقلالية التشريعية لمنطقتي الحكم الذاتي على الأمور .1 المنصوص عليها في النظام الأساسي السياسي/الإداري للمنطقة المعنية .والتي لا تقع ضمن المسؤوليات الحصرية للهيئات السيادية
- في حال عدم وجود تشريع إقليمي محدد بشأن مسألة لا تقع ضمن المسؤوليات. 2 الحصرية للهيئات السيادية, تنطبق أحكام القانون المعمول به على

م نطقتي الحكم الذاتيي.

حق السكان الأمليين في الحكم الذاتي

المادة 229. التعاون بين الهيئات التي تمارس السلطة السيادية والهيئات الإقليمية

- 1. بالتعاون مع ميئات الحكم الذاتي، تضمن الهيئات التي تمارس السلطة السيادية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمنطقتي الحكم الذاتي، مع مراعاة خاصة لتصحيح انعدام المساواة الناتج عن الطبيعة الجزرية لمنطقتي الحكم الذاتي
- تستشير الهيئات السيادية دومًا هيئات الحكم الذاتي في الأُمور التي .2 تقع ضمن اختصاصها وتتعلق بمنطقتي الحكم الذاتي؛
- ينظم القانون المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ر) من المادة 3.164 . العلاقات المالية بين الجمهورية ومنطقتي الحكم الذاتي
- لحكومة الجمهورية والحكومتين الإقليميتين أن تتفق على أشكال أخرى . من التعاون رخاصة في الأعمال المتعلقة بالتفويض في المسؤوليات. وتُحدُّد آليات نقل المبالغ المالية المتعلقة ومراقبتها في كل حالة .

حكومات الوحدات التابعة •

وضعية الجنسية للسكان الأصليين •

المادة 230. ممثلاً الجمهورية

- يكون لدى كل من منطقتي الحكم الذاتي ممثل للجمهورية يعينه رئيس.1 . الجمهورية ويعفيه من منصبه بعد استشارة الحكومة
- يحل رئيس الجمعية التشريعية محل ممثل الجمهورية مؤقتًا في حال خلو .3 . المنصب وفي حالات تغيّب ممثل الجمهورية أو عدم قدرته على أداء مها مه

حكومات الوحدات التابعة •

حق السكان الأمليين في الحكم الذاتي
 حكومات الوحدات التابعة

المادة 231. ميئات الحكم الذاتي في منطقتي الحكم الذاتي

- لكل منطقة حكم ذاتي ميئتان للحكم الذاتي هما الجمعية التشريعية .1 والحكومة الإقليمية
- 2. ثنتخب الجمعيتان التشريعيتان بالاقتراع العام المباشر السري, وفق منتخب الجمعيتان النسبي
- تكون كل حكومة إقليمية مسؤولة سياسيًا أمام الجمعية التشريعية . ويعين ممثل الجمهورية رئيس الحكومة في ضوء نتائج المنطقتها ، ويعين ممثل الجمهورية رئيس الحكومة في ضوء نتائج
- بعین ممثل الجمهوریة سائر أعضاء الحکومة الإقلیمیة ویعفیهم من ...
 منا صبهم بناء على اقتراح رئیسها ...
- تتولى كل حكومة إقليمية مهامها أمام الجمعية التشريعية لمنطقة .5. الحكم الذاتي المعنية
- . تختص كل حكومة إقليمية بالمسائل المتعلقة بتنظيمها وسير عملها 6.
- 7. يتحدد وضع شاغلي المناصب في هيئات الحكم الذاتي ودورهم بناء على ما ... ينص عليه النظام الأساسي السياسي/الإداري لكل منطقة.

- حكومات الوحدات التابعة •
- حق السكان الأمليين في الحكم الذاتي

المادة 232. مسؤوليات الجمعيتين التشريعيتين لمنطقتيي المادة 1232.

- 1. تختص الجمعية التشريعية لكل من منطقتي الحكم الذاتي حصريًا بممارسة الطلاحيات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) $_{\rm e}(-)$, والجزء الشاني من الفقرة الفرعية ($_{\rm e}(-)$) والفقرة الثاني من الفقرة الفرعية ($_{\rm e}(-)$) والفقرة الفرعية ($_{\rm e}(-)$) والفقرة الفرعية ($_{\rm e}(-)$) من الفقرة 1 من المادة 227, وكذلك صلاحية إقرار موازنة المنطقة المعنية, وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة وكشوف حساباتها العامة, وتوفيق النظام الضريبي الوطني مع الخصوصيات الإقليمية .
- 2. تختص الجمعية التشريعية لكل من منطقتي الحكم الذاتي بتقديم . مشروعات الاستفتاءات الإقليمية , والتي يمكن من خلالها لرئيس الجمهورية دعوة المواطنين المسجلين انتخابيًّا في منطقة الحكم الذاتي المعنية لإبداء رأيهم الملزم في المسائل التي تخص المنطقة على نحو خاص, وتطبق أحكام المادة 115 على هذه الاستفتاءات مع مراعاة على نحو خاص, وتطبق أحكام الما يقتضيه اختلاف موضوع النص من تغييرات
- 3. تتولى الجمعية التشريعية لكل من منطقتي الحكم الذاتي صياغة لائحتها السياسي السياسي السياسي السياسي الدستور والنظام الأساسي السياسي .
 الإداري للمنطقة المعنية
- تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (5) من المادة 175, والفقرات من 1 إلى 4.6 من المادة 178, والمادة 178, والمادة 179 عدا الفقرة الفرعية (6) و((6) من الفقرات 3

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 13:37 تم إنشاء ملف

- و(4) و المادة 180, مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف موضوع النص من 4. تغييرات، على الجمعيتين التشريعيتين لمنطقتي الحكم الذاتي وعلى . المجموعات البرلمانية فيهما
- حق السكان الأمليين في الحكم الذاتيي •

المادة 233. توقيع ممثل الجمهورية وحق النقض

- يختص ممثل الجمهورية بتوقيع المراسيم التشريعية والتنظيمية .1 .الإقليمية والأمر بنشرها
- يوقِع ممثل الجمهورية أي مرسوم يرد إليه من الجمعية التشريعية .2 لمنطقة الحكم الذاتي المعنية، أو يرفضه بممارسة حق النقض، في خلال خمسة عشريومًا من وروده أو من نشر حكم من المحكمة الدستورية لاينص على عدم دستورية أي من أحكامه.وفي حالة الرفض، يوجه خطابًا للجمعية .يشرح فيه أسبا به ويطلب إعادة النظر في المرسوم
- إذا أيّدت الجمعية التشريعية لمنطقة الحكم الذاتي تصويتها الأول 3. بالأُغلبية المطلقة لإجمالي أعضائها, يعتمد ممثل الجمهورية المرسوم .خلال ثما نية أيام من استلامه
- يوقِّع ممثل الجمهورية أي مرسوم يرد إليه من الحكومة الإقليمية أو .4 يرفضه. وفي حالة الرفض، يبلغ الحكومة الإقليمية كتابيًا بأسباب اعتراضه، ومن ثمّ يمكن لحكومة الإقليم أن تحول المرسوم إلى مشروع .قانون لتقديمه إلى الجمعية التشريعية لمنطقة الحكم الذاتيي
- . يما رس ممثل الجمهورية كذلك حق النقض طبقا للما دتين 278 و5.279
- حق السكان الأمليين في الحكم الذاتين •

المادة 234. حل ميئات الحكم الذاتي وإقالتها

- بعد استشارة مجلس الدولة والأحزاب التي تشغل مقاعد في الجمعية .1 التشريعية المعنية, يمكن لرئيس الجمهورية أن يحل الجمعية التشريعية لمنطقة الحكم الذاتيي
- يتسبب حل الجمعية التشريعية لمنطقة الحكم الذاتبي فيي إقالة الحكومة .2 الإقليمية, وبناء عليه وحتى تتولى الحكومة الإقليمية الجديدة مهام منصبها 1 تقتصر الحكومة المقالة على مباشرة الأعمال الضرورية .لتسيير الأمور العامة
- لا يمسُّ حل الجمعية التشريعية لمنطقة الحكم الذاتي باستمرار الأعضاء .3 فيي منا صبهم أو بصلاحيات لجنتها الدائمة حتى أول جلسة انعقاد للجمعية المنتخبة الجديدة بعد الانتخابات اللاحقة.

الباب الثامن. الهيئات الحكومية المحلية

الفصل الأول. المبادئ العامة

المادة 235. السلطات المحلية

- . يتضمن الهيكل التنظيمي الديمقراطي للدولة سلطات محلية .1
- السلطات المحلية ميئات اعتبارية إقليمية, تتضمن ميئات تمثيلية .2 وتسعى من أجل صالح السكان المحليين.

المادة 236. أنواع السلطات المحلية والتقسيم الإداري

- . تتكون السلطات المحلية من الأقسام والبلديات والأقاليم الإدارية .1
- منطقتاً الحكم الذاتي الأزور و ما ديرا 'تتكونان من أقسام وبلديات. على المحلية في 3. يمكن للقانون أن يوجد أشكالًا أخرى من تنظيم السلطة المحلية في 3. المناطق العمرانية الكبيرة أوعلى الجزر، وفق الظروف السائدة .بالمنطقة أو الجزيرة
- ينص القانون على الطريقة التي تقسم بها الأراضي البرتغالية للأغراض.4 الإدارية.

المادة 237. اللامركزية الإدارية

- ينظم القانون مسؤوليات السلطات المحلية وتنظيمها, ومسؤوليات.1 .ميئاتها, وفق مبدأ اللامركزية الإدارية
- يختص كل مجلس من مجالس السلطة المحلية بممارسة السلطات المخولة له .2 .بالقانون, بما في ذلك سلطة إقرار خيارات خططها وميزانياتها
- تتعاون قوات الشرطة البلدية في الحفاظ على النظام العام وحماية .3 المجتمعات المحلية.

المادة 238. الأصول المحلية والماليات

- 1. للسلطات المحلية أصولها ومالياتها الخاصة
- 2. يضع القانون قواعد تنظيم الماليات المحلية, ويسعى لضمان القسمة . العادلة للموارد العامة بين سلطات الدولة والسلطات المحلية, . وتصحيح التفاوت بين السلطات المحلية من نفس الدرجة
- تتضمن إيرادات كل سلطة من السلطات المحلية وجوبًا ما ينتج عن إدارة .3 أصولها وما تتقاضاه نظير خدماتها
- للسلطات المحلية الحق في فرض الضرائب في الحالات التبي يحددما .4 القانون ووفق أحكامه

المادة 239. ميئات اتخاذ القراروالهيئات التنفيذية

- 1. تتكون البنية التنظيمية للسلطات المحلية من مجلس منتخب له سلطة . اتخاذ القرار, وميئة تنفيذية جماعية مسؤولة أمام المجلس
- أنتخب المجالس بالاقتراع العام المباشر السرى للمواطنين المسجلين .
 للانتخاب في المنطقة الخاضعة للسلطة المحلية المعنية, وفق مبدأ
 التمثيل النسبي
- تتكون الهيئة التنفيذية الجماعية من عدد مناسب من الأعضاء. ويصبح .5 أول مرشح في القائمة التي تحصل على أعلى الأصوات رئيسًا للمجلس أو للهيئة التنفيذية ، بناء على ما يحدده القانون ووفقه وينظم القانون أيضًا العملية الانتخابية ، والمتطلبات التنظيمية لتشكيل المجلس والهيئة التنفيذية الجماعية وإقالتهما ، وإجراء اتهما وسير العمل
- تقدم طلبات الترشح لانتخا بات السلطة المحلية من الأحزاب السياسية. 4 سواء منفردة أو متحالفة مع غيرها ، أو من مجموعات من الناخبين . . المسجلين على النحو الذي يحدده القانون

المادة 240. الاستفتاء ات المحلية

- للسلطات المحلية أن تدعو المواطنين المسجلين للانتخاب للاستفتاء .1 بهدف عرض الأمور الواقعة ضمن اختصاصها عليهم، في الحالات المنصوص .عليها في القانون، وبالشروط والآثار التي يضعها
- . للقانون أن يمنح حق بدء إجراء ات الاستفتاء للناخبين المسجلين.

المادة 241. السلطة الرقابية

تتمتع السلطات المحلية بالسلطة الرقابية, في الحدود المنصوص عليها في مذا الدستور, أو في حدود القوانين واللوائح الصادرة عن سلطة محلية أعلى, . .أو عن سلطة تضطلع بدور إشرافي على السلطة المحلية المعنية

المادة 242.الإشراف الإداري

- 1. يتضمن الإشراف على السلطات المحلية التحقق من التزام ميئاتها بالقانون، ويكون الإشراف في الحالات المنصوص عليها في القانون، وعلى . الأشكال التي يحددما
- التدابير الإشرافية التي تقيد الاستقلالية المحلية يجب أن يسبقها .2 .إبداء الرأي من ميئة السلطة المحلية المعنية, وينظمها القانون
- لا يجوز حل ميئات السلطة المحلية إلا في حالة ارتكابها لأعمال أو .3 امتناعها عن أعمال بما يشكِّل مخالفة قانونية جسيمة

المادة 243. موظفو السلطات المحلية

- يكون للسلطات المحلية موظفين خاصين بها, على النحو المنصوص عليه في .1. القانون
- تنطبق القواعد الحاكمة لموظفي الدولة ومسؤوليها على موظفي .2 ومسؤولي السلطات المحلية ، على النحو المنصوص عليه في القانون ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف موضوع النص من تغييرات
- 3. يحدد القانون أشكال الدعم التي يمكن أن تقدمها الدولة للسلطّات. المحلية، من موارد تقنية وبشرية، دون المساس باستقلالية السلطات. المحلية.

- حكومات البلديات
- حكومات البلديات
- حكومات البلديات

الاستفتاءات •

الفصل الثاني. الأقسام

المادة 244. ميئات الأقسام

. الهيئات التمثيلية بالأقسام مين مجلس القسم وسلطته التنفيذية

المادة 245. مجالس الأقسام

- .مجلس القسم مو الهيئة المنوط بها اتخاذ القرار فيي القسم .1
- كلقانون أن يشترط أن يُستبدل بمجلس القسم في الأقسام ذات الأعداد .2.
 القليل للغاية من السكان اجتماع عام للناخبين المسجلين في القسم.

المادة 246. سلطات الأقسام

.سلطة القسم مين ميئته التنفيذية الجماعية

المادة 247. الرابطات

للأقسام أن تنتظم فيى رابطات لإدارة مصالحها المشتركة, على النحو المنصوص .

المادة 248. تفويض المهام

لمجالس الأقسام أن تفوض المنظمات المحلية في المهام الإدارية التي لا تنطوي على ممارسة السلطة السيادية.

الفصل الثالث. البلديات

المادة 249. تعديلات البلديات

ثُنشاً البلديات وثُلغى وثُعدًل منطقتها بقوانين، بعد استشارة ميئات السلطة

المادة 250. ميئات البلدية

. الهيئات التمثيلية بالبلديات مي المجلس البلدي والسلطة البلدية

المادة 251.المجالس البلدية

المجلس البلدي مو الهيئة المناط بها اتخاذ القرارات بالبلدية, ويتكون من أعضاء منتخبين انتخابًا مباشرًا, ومن رؤساء سلطات الأقسام التابعة للبلدية. ويكون عدد الأعضاء المنتخبين انتخابًا مباشرًا أكثر من عدد رؤساء الأقسام

المادة 252.سلطات البلديات

السلطة البلدية مع الهيئة التنفيذية الجماعية للبلدية.

المادة 253. الرابطات والاتحادات

للبلديات أن تنشئ رابطات واتحادات، بهدف إدارة مصالحها المشتركة، وللقانون أن يعهد إليها بصلاحيات ومسؤوليات محددة

المادة 254. الحصة في إيرادات الضرائب المباشرة

- ستحق البلديات نصيبًا من إيرادات الضرائب المباشرة على النحو.1 المنصوص عليه في القانون.
- 2. تكون للبلديات إيرادات الفرائب الخاصة بها على النحو المنصوص عليه .

الفصل الرابع. الأقاليم الإدارية

حكومات البلديات

المادة 255. الإنشاء حسب القانون

شُنشاً الأقاليم الإدارية في وقت واحد بقانون يحدد صلاحياتها وتكوينها ومسؤولياتها وإجراءات ميئاتها، وللقوانين أن تنص على اختلافات بين القواعد المنطبقة في كل إقليم إداري

المادة 256.الإنشاء الفعلي

- إنشاء الأقاليم الإدارية فعلياً بإقرار قانون مستقل لكل منها على حدة .1 يتوقف على القانون المنصوص عليه في المادة السابقة ، وعلى التصويت بالإيجاب من أغلبية الناخبين المسجلين في استشارة عامة مباشرة على . المستوى الوطني يبدي فيها الناخبون رأيهم لكل إقليم على حدة .
- 2. في حال عدم التصويت بالإيجاب من أغلبية الناخبين المسجلين في 2. الاستشارة الوطنية المباشرة بشأن إنشاء الأقاليم الإدارية فرادى, لا يكون لإجابات الناخبين على الأسئلة المطروحة في الاستشارة نفسها بشأن الأقاليم المنشأة بالقانون أثرٌ قانوني

المادة 257. المسؤوليات

المادة 258. التخطيط

.تضع الأُقاليم الإدارية الخطط الإقليمية وتشارك فيي وضع الخطط الوطنية

المادة 259. الهيئات الإقليمية

الهيئات الإقليمية التمثيلية مع المجلس الإقليمي والسلطة الإقليمية.

المادة 260. المجالس الإقليمية

المجلس الإقليمي مو الهيئة المنوط بها اتخاذ القرار في الإقليم. وتتكون من أعضاء منتخبين انتخابًا مباشرًا, وعدد أقل من الأعضاء يُنتخبون وفق نظام التمثيل النسبي, باستخدام قاعدة 'أوندت' لحساب المتوسط الأعلى، من قبَل مجمع انتخابي مشكل من أعضاء مجالس البلديات المكونة للإقليم المنتخبين .

المادة 261.السلطات الإقليمية

السلطة الإقليمية مي الهيئة التنفيذية الجماعية بالإقليم.

المادة 262. ممثلو الحكومة

لمجلس الوزراء أن يعين ممثلًا عن الحكومة في كل إقليم. ويمتد نطاق اختصاص .مؤلاء الممثلين ليشمل السلطات المحلية في منطقتهم

الفصل الخامس. منظمات السكان المحلية

المادة 263. التكوين والنطاق

- يمكن إنشاء منظمات سكان محلية تغطي مناطق أصغر من الأقسام التي .1 تتبعها , بهدف تعزيز مشاركة السكان المحليين في الحياة الإدارية . المحلية .
- بناء على مبادرة من السلطة المحلية للقسم، أو بناء على طلب من لجنة .2
 أو أكثر من اللجان المحلية، تحدد السلطة المحلية للقسم النطاق

2. الجغرافيي للمنظمات المشار إليها فيي الفقرة السابقة, وتفصل في أية .2 نزاعات تنتج عن ذلك .

المادة 264. التنظيم الهيكلي

- يضع القانون ميكل المنظمات المحلية, بما يشمل مجلسا محليًا ولجنة .
- 2. يتكون المجلس المحلي من المواطنين المسجلين خلال التعداد السكاني . للقسر
- 3. ينتخب كل مجلس محلي لجنة محلية ، ويكون لها الحق في حلِّها

المادة 265. الحقوق والمسؤوليات

- تتمتع المنظمات المحلية بالحق فيي 1.
 - أن تقدم التماسات للسلطات المحلية فيما يتعلق بالأمورأ. الإدارية التي تمس مالح السكان المحليين؛
 - المشاركة في المجلس البلدي من خلال ممثليهم، دونما حق في ب. التصويت .
- 2. تختص المنظمات المحلية بأداء المهام التي يعهد بها إليها القانون أو تكلفها بها ميئات القسم.

الباب التاسع. الإدارة العامة

المادة 266. المبادئ الأساسية

- تعمل الإدارة العامة من أجل الصالح العام، وتحترم حقوق المواطنين.
 ومصالحهم التي يحميها القانون.
- الهيئات الإدارية وموظفوها خاضعون لهذا الدستور, ويلتزمون في 2. أدائهم لمهامهم باحترام مبادئ المساواة والتناسب والعدل والحياد وحسن النية.

المادة 267. التنظيم الهيكلي للإدارة

- ثُنظًا الإدارة العامة على نحو يتجنب البيروقراطية, ويقلل المسافات. البين الإدارات والأجهزة وبين السكان المحليين, ويضمن مشاركة الأطراف المعنية في توجيهها على نحو فعّال، ولا سيما من خلال الجمعيات الأملية . العامة والمنظمات المحلية وأشكال التمثيل الديمقراطي الأخرى .
- أغراض الفقرة السابقة ودون الإخلال بالكفاءة والوحدة اللازمتين لعمل . الإغراض العامة وإدارة الهيئات المختصة والإشراف عليها ومراقبتها , يحدد القانون الأشكال الملائمة للإدارة اللامركزية ولتفويض السلطة يحدد القانون الأشكال الملائمة للإدارة اللامركزية ولتفويض السلطة .
- . للقانون أن ينشئ ميئات إدارية مستقلة .3
- لا يمكن إنشاء الجمعيات الأملية العامة إلا بغرض الوفاء باحتياجات. و معينة, وليس لها أن تقوم بالأعمال التي تختص بها النقابات, وتنظّم داخليًا بناء على احترام حقوق أعضائها والتكوين الديمقراطي للهيئاتها.
- يصدر قانون خاص بشأن تسيير الأنشطة الإدارية, يضمن الاستخدام الرشيد. 5. للموارد من قبل الإدارات والأجهزة, وكذلك مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم.
- الهيئات الخاصة التين تمارس سلطة عامة خاضعة للرقابة الإدارية .
 المنصوص عليها فين القانون

المادة 268. حقوق وضمانات المواطنين

- للمواطنين الحق في أن تبلغهم الإدارة بالتقدم المحرز في الإجراءات. 1. التي تهمهم بناء على طلبهم، وكذلك أن يُخطروا بالقرارات المتخذة التي تهمهم، بناء على طلبهم، وكذلك أن يُخطروا بالقرارات المتخذة بهم
- 2. للمواطنين كذلك الحق في الاطلاع على الملفات والسجلات الإدارية, دون الإخلال بالقوانين المنظمة للأمن الداخلي والخارجي والتحقيق الجنائي والخصوصية الشخصية
- تخضع الأعمال الإدارية لإخطار الأطراف المعنية على النحو المنصوص عليه .3 في القانون، وثبنى على أسباب صريحة يمكن للأطراف المعنية الاطلاع . عليها إذا كانت تؤثر على حقوقهم ومصالحهم التي يحميها القانون .

الحق فين الأطلاع على المغلومات •

- الحماية فد تجاوزات الإجراء ات الإدارية •
- الحماية فد تجاوزات الإجراءات الإدارية
- الإشراف القضائين الفعّال على الحقوق والمصالح التي يضمنها القانون .4 مكفول للمواطنين، ويتضمن على وجه الخصوص إقرار هذه الحقوق والمصالح، والطعن في أي عمل إداري يضر بها، بصرف النظر عن شكل هذا العمل، وإصدار قرارات تفرض تنفيذ الأعمال الإدارية المستحقة بموجب العمل، وإحدار التدابير الاحترازية الملائمة
- 5. للمواطنين كذلك الحق في الطعن على القواعد الإدارية التي يجاوز. تأثيرما حدود الإدارة, وتضر بأي من حقوقهم أو مصالحهم التي يحميها . القانون .
- يضع القانون الحد الأقصى للفترة الزمنية التي يستغرقها رد الإدارة .
 يضع القانون الحد الأقصى للفترتين 1 و2 من هذه المادة

المادة 269. القواعد الحاكمة لموظفي الإدارة العامة

- في أدائهم لمهامهم يكون العاملون بالإدارة العامة وسائر موظفي .1 الدولة والهيئات العامة الأخرى في خدمة الصالح العام حصريًا, وذلك طبقًا لتعريف الهيئات المختصة بالإدارة العامة للصالح العام وفق القانون.
- لا يجوز أن يُضار العاملون بالإدارة العامة وسائر موظفي الدولة .2 والهيئات العامة الأخرى أو يُميزوا بسبب ممارستهم لأية حقوق سياسية ينص عليها هذا الدستور، خاصة فيما يتعلق بانتماء اتهم الحزبية
- أيكفل للمتهمين في الإجراءات التأديبية الحق في الاستماع إليهم والحق .
 في الدفاع
- لا يمكن الجمع بين المناصب أو الوظائف العامة إلا في الحالات التي ينص 4.
 لا يمكن الجمع بين المناصب أو الوظائف العامة إلا في الحالات التي ينص حاحة
- يحدد القانون أوجه التعارض بين شغل المناصب أو الوظائف والمناصب. 5. العامة والأنشطة الأخرى.

المادة 270. القيود على ممارسة الحقوق

للقانون أن يقيد ممارسة الحق في التعبير والاجتماع والتظامر والتنظيم والتنظيم والالتماس الجماعي، والحق في الترشح للانتخابات من قِبَل الأفراد العسكريين النظاميين وشبه العسكريين قيد الخدمة، وأعضاء قوات الشرطة والأجهزة الأمنية، في الحدود التي تقتضيها المتطلبات المحددة للوظائف المعنية، وفي حالة الشرطة والأجهزة الأمنية، للقانون أن يمنعهم من التمتع بالحق في حالة الشرطة والأجهزة الأمنية، للقانون أن يمنعهم من التنظيم النقابي

المادة 271. مسؤوليات موظفي الدولة والعاملين بها

- موظفو الدولة والهيئات العامة الأخرى والعاملون بها مسؤولون مدنيًا .1 وجنائيا ومعرضون للإجراءات التأديبية فيما يخصما يقومون به وما يمتنعون عنه من أعمال في أدائهم لمهامهم، وفيما يخص أي عمل يؤدي إلى الإضرار بحقوق المواطنين ومصالحهم التي يحميها القانون ولا يجوز أن تتوقف إجراءات الدعوى أو المحاكمة في هذا الشأن على إذن من سلطة .
- ينتفي واجب الطاعة إذا كان تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة.
 ينطوي على ارتكاب أية جريمة.

المادة 272. الشرطة

- تتولى قوات الشرطة مهام الدفاع عن الشرعية الديمقراطية, وضمان أمن.1 . المواطنين الداخلي وحقوقهم.
- تقتصر التدابير التي تنفذِّ ما الشرطة في عملها على ما ينص عليه .2 القانون ولا يجوز استخدامها في ما يجاوز حدود الضرورة القصوى
- لا تكون أنشطة منع الجريّمة , بما في ذلك الجرائم ضد أمن الدوّلة , إلا في .3 حدود الالتزام بالقواعد العامة المنظمة لعمل الشرطة , ومع مراعاة ما مترام حقوق المواطنين وحرياتهم وضماناتهم
- يضع القانون القواعد الحاكمة لقوات الشرطة, ويكون لكل من مذه .4. القوات ميكل تنظيمي موحد في جميع الأراضي البرتغالية.

القيود على القوات المسلحة •

الباب العاشر. الدفاع الوطنيي

المادة 273. الدفاع الوطنيي

- . الدولة ملزمة بضمان الدفاع عن الأمة .1
- أحداف الدفاع الوطني حيى ضمان الاستقلال الوطنيي, وسلامة أراضي البلاد, .2 وحرية السكان وأمنهم من أيى اعتداء أو تهديد خارجيى, مع مراعاة احترام النظام الدستوري والمؤسسات الديمقراطية والاتفاقيات .

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

المادة 274. المجلس الأعلى للدفاع الوطنيي

- 1. يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للدفاع الوطني، ويحدد القانون تشكيل المجلس، على أن يشمل أعضاء منتخبين من الجمعية القانون تشكيل المجلس، على أن يشمل أعضاء منتخبين من الجمهورية
- المجلس الأعلى للدفاع الوطني مو الهيئة الاستشارية المعنية بالدفاع .2 الوطني وتنظيم القوات المسلحة وسير عملها وانضباطها، وله أن يتولى المسؤوليات الإدارية التي يعهد بها إليه القانون

المادة 275. القوات المسلحة

- . القوات المسلحة مكلفة بضمان الدفاع العسكري عن الجمهورية .1
- تتشكل القوات المسلحة حصريًا من مواطنين برتغاليين، ويكون لها ميكل .2 تنظيمي موحد في جميع الأراضي البرتغالية.
- تخضع القوات المسلحة للهيئات السيادية المختصة, على النحو. 3. المنصوص عليه في هذا الدستور وفي القانون.
- 4. القوات المسلحة الشعب البرتغالي، وليس فيها أي مجال الانتماءات الحزبية. ولا يجوز لأفرادها استخدام أسلحتهم أو مناصبهم أو .
 وظائفهم للتدخل في الأمور السياسية على أي نحو
- 6. ريجوز تكليف القوات المسلحة بالتعاون في مهام الحماية المدنية , والمهام المتعلقة بالوفاء بالاحتياجات الأساسية وتحسين نوعية حياة الشعب, والأعمال التقنية والعسكرية الواقعة تحت مظلة سياسة .
- 7. تنظم القوانين حالة الحصار وحالة الطوارئ، وتضع الشروط الحاكمة . لتدخل القوات المسلحة في مذه الظروف

المادة 276. الدفاع عن الأمة والخدمة العسكرية والخدمة المدنية

- 1. لكل مواطن برتغالي الحق الأساسي ويكون عليه الواجب الأساسيي في الدفاع ... عن الأمة.
- 2. ينظم القانون الخدمة العسكرية, ويحدد أشكالها التطوعية. والإلزامية, ومدة أدائها ومقتضياتها
- 3. يؤدي المواطنون المطلوبون لأداء الخدمة العسكرية بموجب القانون, ممن اعتبروا غير صالحين للخدمة العسكرية المسلحة, خدمة عسكرية غير ممن اعتبروا غير صالحية أو خدمة مدنية على النحو الملائم لوضعهم
- 4. يؤدى المستنكفون ذو الضمير الحيى المطلوبون لأداء الخدمة العسكرية على بموجب القانون خدمة مدنيةً لنفس فترة الخدمة العسكرية المسلحة وعلى .
- 5. يمكن أن يُنصَّ على الخدمة المدنية كبديل عن الخدمة العسكرية أو كمكمل .5 لها, وللقانون أن يلزم بها المواطنين غير المطلوبين لأداء الخدمة .العسكرية
- لا يحق لأي مواطن تخلف عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الخدّمة 6. المدنية الإلزامية أو الخدّمة أو في المدنية الإلزامية أو لم يكملها أن يحصل على وظيفة في الدولة أو في أو أن يحتفظ بوظيفة من مذا القبيل
- 7. لا يجوز أن يضار مواطن في أي تكليف أو مزايا اجتماعية أو وظيفة دائمة ...
 كنتيجة لأدائه الخدمة الإلزامية العسكرية أو المدنية

القيود على القوات المسلحة •

الحق في الاستنكاف الضميري

الجزء الرابع،ضمان الدستورية والرقابة عليها

الباب الأول الرقابة الدستورية

المادة 277.عدم الدستورية الفعلي

- تتسم القواعد التين تخالف أيًا من أحكام هذا الدستور أو المبادئ 1. المنصوص عليها فيه بعدم الدستورية.
- لا يحول عدم دستورية القواعد المنصوص عليها في معاهدات دولية, شريطة . 2 أن تكون تلك المعاهدات قد صودق عليها على نحو سليم وأن تكون مُطبَّقة في النظام القانوني لأطرافها الأخرى, دون تطبيقها في النظام القانوني البرتغالي, سواءً كان عدم الدستورية شكليًا أو موضوعيًا, إلا إذا كان عدم الدستورية شكليًا أو موضوعيًا, المذا إذا كان عدم الدستورية نا تجًا عن مخالفة لأي من الأحكام الأساسية لهذا .

المادة 278. المراجعة الدستورية السابقة

- لرئيس الجمهورية أن يطلب من المحكمة الدستورية أن تضطلع بالمراجعة .1 السابقة لدستورية أي من القواعد المنصوص عليها في معامدة دولية مقدمة إليه للتصديق عليها ، أو في أي مرسوم يُرفع إليه لسنِّه كقانون أو إصداره كمرسوم بقانون، أو أية اتفاقية دولية يُرسل إليه المرسوم .
- كممثلَى الجمهورية كذلك أن يطلبا من المحكمة الدستورية أن تضطلع .2 بالمراجعة الدستورية السابقة على أية قاعدة منصوص عليها في مرسوم .تشريعي إقليمي مرسل إليهما لتوقيعه
- أطلب المراجعة الدستورية السابقة في خلال ثمانية أيام من استلام .
 ألوثيقة المعنية
- بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ذاته ، لرئيس الوزراء أو لما لا يقل عن 4 خُمس إجمالي أعضاء الجمعية الوطنية أن يطلبوا من المحكمة الدستورية أن تضطلع بالمراجعة الدستورية السابقة لأية قاعدة منصوص عليها في أي مرسوم يُرفع إلى رئيس الجمهورية لسنِّه كقانون تنظيمي أساسيي .
- يُخطِر رئيس الجمعية الوطنية للجمهورية رئيس الوزراء والمجموعات.5 البرلمانية في الجمعية الوطنية في ذات اليوم الذي يرفع فيه أي مرسوم لرئيس الجمهورية لسنِّه كقانون تنظيمي أساسي

- تفصل المحكمة الدستورية في الأمر في غضون خمسة وعشرين يومًا ويمكن .8 لرئيس الجمهورية تخفيض هذه الفترة في حالة الفقرة 1 من هذه المادة لرئيس الجمهورية تخفيض هذه الفترة في حالة المقرة 1.

المادة 279. الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أية قاعدة متضمنة في مرسوم .1 أو اتفاقية دولية, فيرفض رئيس الجمهورية أو ممثل الجمهورية الجمهورية المعني, حسب الحالة, المرسوم باستخدام حق النقض, ويحيله إلى المعني، حسب الحالة, المرسوم باستخدام حق النقض, ويحيله إلى المعني،
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من مذه المادة, لا يُسنُ المرسوم 2. و أو يُوقَع إلا إذا ألغت الهيئة التي أقرته القاعدة التي حُكم بعدم دستوريتها, أو إذا أيدت تلك الهيئة, إذا كان ذلك ممكنًا, القاعدة بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين وتزيد عن الأغلبية المطلقة .
- إذا أعيدت صياغة المعاهدة, لرئيس الجمهورية أو ممثل الجمهورية. 3. المعني, حسب الحالة, أن يطلب الرقابة السابقة على دستورية أي من المعني, حسب الحالة.

- الوضعية القانونية للمعامدات •
- دستورية التشريعات •

دستورية التشريعات •

إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية أية قاعدة في معامدة .4 دولية لل يُصدّق على المعامدة إلا إذا أقرتها الجمعية الوطنية للجمهورية بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين وتزيد عن الأغلبية . المطلقة لإجمالي الأعضاء .

حق الطعن فين القرارات القضائية •

المادة 280. الرقابة اللاحقة على الدستورية والقانونية

- يمكن التقدم بالتماس للمحكمة الدستورية ضد أحكام المحاكم التي .1 تيمكن التقدم بالتماس للمحكمة الدستورية ضد أحكام المحاكم التي .1.
- . تُطبق أية قاعدة أثير عدم دستوريتها في أثناء نظر الدعوى ب. يمكن تقديم التماس كذلك للمحكمة الدستورية ضد أحكام المحاكم التي .2
 - ترفض تطبيق أية قاعدة متضمنة في تشريع بحجة عدم قانونيتها أُ. نظرًا لأنّها تخالف قانونًا له سلطة أعلى؛
 - ترفض تطبيق أية قاعدة متضمنة في مرسوم إقليمي بحجة عدم... قانونيتها نظرًا لأنها تخالف النظام الأساسي لمنطقة الحكم الذاتي المعنية؛
 - ترفض تطبيق أية قاعدة متضمنة في مرسوم صادر عن ميئة سيادية ، 5. بحجة عدم قانونيتها نظرًا لأنّها تخالف النظام الأساسيى لمنطقة الحكم الذاتيى المعنية ؛
 - تطبق أية قاعدة أثير عدم قانونيتها للأسباب المنصوص عليها في د. الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة فيي أثناء نظر الدعوى.
- تقدم الطعون المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة أثار والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة أثار والفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 من مذه المادة من الطرف الذي أثار مسألة عدم الدستورية أو عدم القانونية. وينظم القانون القواعد الحاكمة لقبول مذه الطعون .
- يمكن كذلك تقديم الطعون إلى المحكمة الدستورية ضد قرارات المحاكم .5 التي تطبق قاعدة حكمت المحكمة الدستورية سابقًا بعدم دستوريتها أو عدم قانونيتها, وتكون النيابة العامة ملزمة بالطعن في مذه الحالة
- قتصر الطعون المقدمة إلى المحكمة الدستورية على مسألتي عدم .6 الدستورية أو عدم القانونية, على حسب الحالة

المادة 281. المراجعة المجردة للدستورية والشرعية

- تراقب المحكمة الدستورية ما يلي وتصدر فيه قرارات ملزمة بصفة عامة .1 دستورية أية قاعدة أو عدم دستوريتها : أ.
 - عدم قانونية أية قاعدة أو قواعد متضمنة فين تشريع, بدعوى... مخالفتها لقانون له سلطة أعلى؛
 - عدم قانونية أية قاعدة أو قواعد متضمنة في مرسوم إقليمي، ح. بدعوى مخالفته للنظام الأساسي لمنطقة الحكم الذاتي المعنية :
 - عدم قانونیت أیت قاعدة أو قواعد متضمنت فی نظام أساسی أود. مرسوم صادر عن میئت سیادیت, بدعوی مخالفته لأی من حقوق منطقتی .الحكم الذاتی المنصوص علیها فی نظامیهما الأساسیین
- يجوز للآتي ذكرهم أن يطلبوا من المحكمة الدستورية الحكم بعدم .2
 الدستورية أو عدم القانونية بقرار ملزم بصفة عامة
 - رئيس الجمهورية : أ.
 - رئيس الجمعية الوطنية للجمهورية :ب.
 - رئيس الوزراء ئح.
 - أمين المظالع : د.
 - المُدّعين العام!ه.
 - عُشر أعضاء الجمعية الوطنية للجمهورية ؛و٠
 - ممثلَي الجمهورية, أو الجمعيتين التشريعيتين لمنطقتي الحكم ز.
 الذاتي أو رئيسهما , أو رئيس الحكومتين الإقليميتين , أو عُشر أعضاء الجمعية التشريعية المعنية مجتمعين , في حال كان طلب الحكم بعدم الدستورية مستندًا إلى انتها كل لحقوق منطقتي الحكم الذاتي , أو كان طلب إعلان عدم القانونية مبني على مخالفة لنظاميهما الأساسيين
- تضطلع المحكمة الدستورية كذلك بالرقابة, وإصدار قرارات ملزمة .3. بصفة عامة, فيما يخص عدم دستورية أو عدم قانونية أية قاعدة سبق وأن حكمت بعدم دستوريتها أو عدم قانونيتها في ثلاث دعاوى منفصلة .

دستورية التشريعات •

أمين المظالم •

دستورية التشريعات

المادة 282. آثار الحكم بعدم الدستورية أو الشرعية

- ي سري أثر الحكم بعدم الدستورية أو عدم القانونية بقرار ملزم بصفة .1 عامة اعتبارا من دخول القاعدة التي حكم بعدم دستوريتها أو عدم قانونيتها حيز النفاذ، وينتج عنه إعادة إعمال القواعد التي .
- تستمر صلاحية الأحكام التي صدرت في ظل القاعدة الملغاة, إلا إذا قررت .3 المحكمة الدستورية غير ذلك فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بالمسائل العقابية أو التأديبية أو بالمخالفات الإدارية, إذا كان . إعمال تلك القواعد في غير صالح المتهم
- يمكن للمحكمة الدستورية أن تحد من آثار الحكم بعدم الدستورية أو .4 عدم الفقرتين 1 و 2 من مذه عدم القانونية لمستوى أدنى مما مو وارد في الفقرتين 1 و 2 من مذه المادة ، إذا كان ذلك لازمًا لأغراض اليقين القانوني، أو لأغراض إقامة . العدل أو من أجل ما لح عام مام على نحو خاص تُذكر مبرراته في القرار

المادة 283.عدم الدستورية بسبب الإغفال

- بنا : على طلب من رئيس الجمهورية أو من أمين المظالم ، أو في حال وقوع .1 انتها كل لحق أو بنا : على طلب انتها كل لحق أو بنا : على طلب رئيس الجمعية التشريعية المعنية ، تضطلع المحكمة الدستورية بمراجعة والتحقق من أية حالة عدم امتثال لهذا الدستور من خلال إغفال .
- تخطر المحكمة الدستورية الهيئة التشريعية المعنية إذا ما قُرْرت 2. المحكمة وجود عدم دستورية نتيجة الإغفال.

الباب الثاني، تعديل الدستور

المادة 284. جهة الأختصاص ومواعيد التعديل

- للجمعية الوطنية للجمهورية أن تُعدِّل مذا الدستور بعد مرور خمسة .1 أعوام على نشر آخر قانون تعديل دستوري عادي
- ومع ذلك, يمكن للجمعية الوطنية أن تبدأ إجراءات تعديل استثنائية في .2 أي وقت, بأغلبية أربعة أخماس إجمالي الأعضاء

المادة 285. صلاحية بدء إجراءات التعديل

- للأعضاء صلاحية بدء إجراءات التعديل.1
- 2. فور تقديم أول مقترح بتعديل الدستور، تُقدّم المقترحاُت الأخرى فيى غضون. ثلاثين يومًا

المادة 286.إقرار التعديلات وسنِّها

- الذين النور التعديلات الدستورية أغلبية ثلثي إجمالي الأعضاء الذين الدين الذين الدين منا مبهم .
 المنا والمناع المناطقة الم
- . ثُجمع كل التعديلات الدستورية التي أُقرت وتصدر في قانون تعديل واحد .2
- لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يرفض سنّ مذه القوانين .3

المادة 287.النصالجديد للدستور

- ألد مج التعديلات الدستورية في الدستور في مكانها الصحيح باتخاذ ما .1. . يلزم من تبديل وحذف وإضافة حسب ما تقتضيه الضرورة
- . يُنشر النص الجديد للدستور مع قانون التعديل.

المادة 288. المسائل التبي يُقيّد فيها التعديل

: يجب ألا تمس قوانين التعديل الدستوري ما يلي

الاستقلال الوطنيي ووحدة الدولة ! أ.

الشكل الجمهوري للحكومة !ب.

أمين المظالم

إجراءات تعديل الدستور

أحكام لا تعدل •

constituteproject.org ترانها والماء الله PDF: 27 Apr 2022, 13:37

- الفصل بين المؤسسات الدينية والدولة : ح.
- حقوق المواطنين وحرياتهم وضماناتهم : د.
- حقوق العمال واللجان العمالية والنقابات!٥٠
- التعايش بين القطاعات العام والخاص والتعاوني والاجتماعي فيما و. يتعلق بملكية وسائل الإنتاج؛
- اشتراط وضع خطط اقتصادیة ، في إطار اقتصاد مختلط ؛ ز.
- تعيين مسؤولي الهيئات السيادية بالانتخاب، أو مسؤولي هيئات منطقتي ٥٠٠ الحكم الذاتي، أو مسؤولي الحكم المحلي بالاقتراع العام المباشر السري الدوري، ونظام التمثيل النسبي؛
- التعبير الجماعين والتنظيم السياسين, بما فين ذلك الأحزاب السياسية, ط. والحق فين المعارضة الديمقراطية :
- الفصل بين الهيئات السيادية واعتمادها على بعضها البعض! ي.
- إخضاع القواعد القانونية للرقابة اللاحقة على دستوريتها وللرقابة ${\bf U}$. على عدم دستوريتها بسبب الإغفال؛
- استقلال المحاكر :م.
- استقلال السلطات المحلية ؛ن.
- 'الاستقلال السياسي والإداري لأرخبيلي 'الأزور' و'ما ديراس.

أحكام الطواري •

المادة 289. الظروف التي يُقيّد فيها التعديل

لا يمكن الاضطلاع بأي عمل ينطوي على تعديل هذا الدستور في أثناء حالة حصار أو حالة طوارئ.

أحكام انتقالية •

الأحكام الختامية والانتقالية

المادة 290. القوانين السابقة

- دون الإخلال بأحكام الفقرة التالية, ثُعدُّ القوانين الدستورية التي .1 شُنَت بعد 25 نيسان/أ بريل 1974 ولم تُكفل لها الحماية في مذا الفصل .قوانين عادية
- يستمر العمل بالقوانين العادية القائمة قبل دخول مذا الدستور حيز .2 النفاذ شريطة ألا تخالفه أو تخالف أيًا من المبادئ المنصوص عليها فيه.

حكومات الوحدات التابعة

المادة 291. المقاطعات

- يستمر تقسيم المناطق غير المشمولة بأقاليم إدارية إلى مقاطعات,
 حتى انتهاء المرحلة الذي تُنشأ فيها الأقاليم الإدارية فرادى
- يمثل الحاكم المدني الحكومة ويمارس سلطات الإشراف في المناطق .3 يمثل الحاكم المتاطق .

جرائم النظام السابق

المادة 292. اتهام عملاء شرطة أمن الدولة والأمن الدولين/ المديرية العامة للأمن (*) ومسؤوليه ومحاكمتهم

1. يستمر العمل بالقانون رقم 8 لسنة 1975 الصادر بتاريخ 25 تموز/يوليو 16 1975, والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1975 والصادر في 23 كانون الأول/ ديسمبر 1975 والقانون رقم 18 لسنة 1975 الصادر في 26 كانون الأول/ 1975.

- 2. من 2 من أن يغمِّل أنواع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من 3 من المادة 4 والمادة 5 والفقرة الفرعية (ب) من المادة 4 والمادة 5 من .
- ي مكن للقانون أن ينظم بشكل خاص الظروف المخففة غير العادية المنصوص. 3 عليها في المادة 7 من نفس القانون. (*) شرطة أمن الدولة والأمن الدولي). . المديرية العامة للأمن مين الشرطة السياسية للنظام السابق

المادة 293. إعادة خصخصة الملكيات المؤممة بعد 1974 نيسان/أ بريل 1974

- ينظم قانون إطاري تقره الأغلبية المطلقة لإجمالي أعضاء البرلمان .25 إعادة خصخصة ملكية وسائل الإنتاج والملكيات الأخرى المؤممة بعد 25 نيسان/أبريل 1974, وحق الانتفاع بها. وتراعبي عمليات إعادة الخصخصة نيسان/أبريل 1974, وحق الانتفاع بها. وتراعبي عمليات إعادة الأتية
 - كقاعدة عامة, يُفضَّل أن تكون إعادة خصخصة وسائل الإنتاج أو أ. المملكيات الأخرى المؤممة بعد 25 نيسان/أ بريل 1974 وحق الانتفاع بها من خلال مناقصة عامة, أو بيعها في سوق الأوراق المالية, أو بالاكتتاب العام؛
 - لا تُستخدم العائدات الناتجة عن عملية إعادة الخصخصة إلا في سدادب، الدين العام وديون شركات الدولة, وسداد فوائد الديون الناتجة عن التأميم, أو في استثمار رأسمالي جديد في القطاع الإنتاجي؛
 - يحتفظ العاملون بالشركات الخاضعة لعملية إعادة الخصخصة بكلع. حقوقهم وواجباتهم في تلك العملية ؛
 - يتمتع العاملون في الشركات الخاضعة لعملية إعادة الخصخصة د. بمعاملة تفضيلية في شراء نسبة من أسهم الشركة :
 - تقوم أكثر من جهة مستقلة بالتقييم المسبق لوسائل الإنتاج أوه. الملكيات الخاضعة لعملية إعادة الخصخصة
- تجوز إعادة خصخصة الشركات الصغيرة والمتوسطة التي أممت بأسلوب غير .2 مباشر وتعمل في قطاعات غير أساسية على النحو المنصوص عليه في . القانون .

المادة 294. القواعد المنطبقة على ميئات السلطات المحلية

ثُشكُل السلطات المحلية وتمارس عملها وفق التشريعات المشار إليها في نص الدستور المعدّل بالقانون الدستوري رقم 1 لسنة 1992 الصادر بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1992, حتى دخول القانون المنصوص عليه في الفقرة 3 من الشاذ 239 حيز النفاذ المادة 239 حيز النفاذ

المادة 295. الأستفتاء بخصوص المعامدة الأوروبية

لا تخل أحكام الفقرة 3 من المادة 115 بإمكانية الدعوة إلى عقد استفتاء لل تخل أحكام الفقرة على معاهدة تهدف لبناء الاتحاد الأوروبي وتعزيزه

المادة 296. تاريخ إقرار الدستور ودخوله حيز النفاذ

- الجمعية ١٠ البرتغالية تاريخ إقراره من الجمعية ١٩٦٥ التأسيسية: 2 نيسان/أبريل 1976.
- يدخل دستور الجمهورية البرتغالية حيز النفاذ في 25 نيسان/أ بريل 2. 1976

مجموعات إقليمية

constituteproject.org تر إنشاء ملك PDF: 27 Apr 2022, 13:37

فهرس المواضيع

1	
ر ئ	6, 33, 34, 38, 43, 67
ية	
ـد ل	66أحكام لا تع
ية	11 أحكام للمساواة الزوج
\vdash	7, 35, 39, 65, 66 مين المظا
يا	50 أولوية قرارات المحاكم العل
1	
ļ	
-	34
	10 إجراءات تسليم المطلوبين للخا
	38,66 إجراءات تعديل الدست
	5 إعلان حق الاقتراع الع
	38 إقالة أعضاء المجلس التشري
	32, 46, 47 إقالة رئيس الحكو
	32 قالة رئيس الدو
	52 إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العاد
ا ء	32,47 إقالة مجلس الوزر
1	
r	36
	32, 46
	32, 40
	53
	30,31
	46
	32
	20
, -	47
	3U, 40
	11, 12
	15, 17, 18, 19, 20, 22, 54
	13,22
	12,20
	3
	9, 10 الأتما
	29, 37, 38, 58
	10
	12الأشارة إلى الفن
5	5الاقتراع الس
ية	38 التشريعات المال

التصديق على المعاهدات	34, 38
التعداد السكانيي	
التعليم الإلزامي	
التعليم المجانيي	
التلفزة	
التمهيد	
التوظيف في الخدمة المدنية	
الجلسات عامة أو مغلقة	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيي الأول	
الحد الأدنيي لسن رئيس الدولة	
الحرية الدينية	
الحق فيي أجور عا دلة	
الحق في إسقاط الحكومة	
الحق في احترام الخصوصية	
الحق في اختيار المهنة	
الحق في الإضراب	
الحق في الإفراج قبل المحاكمة	
الحق فيي الاستعانة بمحام	
الحق في الأستفادة من نتائج العلم	
الحق في الأستنكاف الضميري	
الحق في الاطلاع على المعلومات الحق في الاطلاع على المعلومات	
الحق في الثملك	
الحق في التعافة الحق في التعافة	
الحق في الحرية الالحاديمية	
الحق في الحياه	
انحق فين الدفاع على السمعة	
الحق فين الراحم والاستجمام.	
ا لحق فيي الرعاية التنا فسية	
الحق في المسكن	
الحق في بيئة عمل آ منة	
الحق في تأسيس أسرة	
الحق في تأسيس مشروع تجاري	
الحق فين تقرير المصير	
الحق في تنمية الشخصية	
الحق فين محاكمة عادلة	
الحق فين محاكمة علنية	50
الحق فيي محاكمة فيي مدة زمنية مناسبة	9
الحق فيي مستوي معيشي ملائم	16
الحق في نقل الملكية	17
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	61
الحماية من الاعتقال غير المبرر	
الحماية من الحبس التعسفيي	
الحماية من المصادرة	
الخطط الأقتصادية	
الدوائر الأنتخابية	
الديانة الرسمية	12

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	
الشروع فين التشريعات العامة	
العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة	10
العلم الوطنيي	5
القانون الدولي	4
القانون الدوليي العرفيي	4
القوانين العضوية	42
القيود على القوات المسلحة	62, 63
الكرامة الإنسانية	3, 16, 18
اللجان التشريعية	44
اللجان الدائمة	44, 45
اللغات الرسمية او الوطنية	5
المحاكمة عن طريق المحلفين	50
المساواة بغض النظر عن الجنس	6, 16
المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية	6
المساواة بغض النظر عن الحزب السياسيي	6, 16
المساواة بغض النظر عن الدين	6, 16
المساواة بغض النظر عن السن	16
المساواة بغض النظر عن العرق	6, 16
المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد	
المساواة بغض النظر عن القومية	
المساواة بغض النظر عن اللغة	6
المساواة بغض النظر عن الميول الجنسية	
المساواة بغض النظر عن النسب	
المساواة بغض النظر عن الوضع الماليي	
المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	
المصرف المركزي	
المعاهدات الدولية لحقوق الانسان	
المفوضية الإعلامية	
المنظمات الدولية	
الموافقة على التشريعات العامة	
النائبالعام	
النشيد الوطنيي	
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	
الوضعية القانونية للمعاهدات	4, 64
<u> </u>	
تأسيس المجلس القضائي	52
تأسيس المحاكم الإدارية	50
تأسيس المحاكم الغسكرية	
	50
تشريعات الموازنة	26, 27, 38
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	30
تكافؤ الفرص في التعليم العالي	21
تمويل الحملات الانتخابية	14
تنظيم الزواج	
تنظيم جمع الأدلة	9, 10
€	
	24
جدوله اقبحات الاستحابات	

	67 جرائم النظام السابق	,
	44 جلسات تشريعية استثنا ئية	٢
C		
	11حرية الإعلام	
	13حرية التجمع	
	11حرية التعبير	
	12	
	13	
	37	
	32	
	38	
	90	
	7	
	8حظر الإعدام	
	8حظر العديب	
	o	
	7	
	o	
	. 54, J9, J0, J7	
	14	
	14	
	58, 59 حقوق عير فا بنه لنبرع حقوق عير فا بنه لنبرع	
	56, 57,	
	J, 2C	
	٢٠ حماية الاشخاص غير المجنسين 5, 14, 17, 18, 24 حماية البيئة	
	16, 22 حماية المستهلك 9 حماية حقوق الضحية	
	7 حماية حقوق الضحية	
د		
	64,65 دستورية التشريعات)
	17 دعم الدولة لذوي الإعاقة	,
	17 دعم الدولة للأطفال	,
	16, 17 دعم الدولة للعاطلين عن العمل	,
	17 دعم الدولة للمسنين	,
ر		
	44 رئيس المجلس التشريعي الأول	
س		
	48	į
	33, 34 سلطات رئيس الدولة	۲
	34, 35, 38	į
		,

ش	
شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء	
شروط الأملية لقضاة المحاكم العادية	
شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية	
شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا	
شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول	
شروط الحق في الجنسية عند الولادة	
شروط سحب الجنسية	
ملاحيات العفو	,
صلاحيات المحكمة الدستورية	
صلاحيات مجلس الوزراء	49
ڼ	
ضما ن حقوق ا لأطفا ل	19
ضمان عام للمساواة	
ξ	
عدد ولايات المجلس التشريعي الأول	
عدد ولايات المحكمة الدستورية	
عدد ولأيات رئيس الدولة	31
ف	
فض المجلس التشريعي	
	,
Ö	
قيود على إقالة رئيس الحكومة	
قيود على الأحزاب السياسية	
قيود على التصويت	13
قيود على عمالة الأطفال	19
J	
	34 42
	, ,, ,2
f	
مبا درات تشريعية من المواطنين	42
مبدأ لاعقوبة بدون قانون	
مجالات مخصصة للمجلس التشريعيي الأول	39, 40
مجلس الوزراء / الوزراء	
مجموعات إقليمية	
مدة الجلسات التشريعية	
مدة ولاية المحكمة الدستورية	
مدة ولاية رئيس الدولة	
مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية	
مصدر السلطة الدستورية	
ملكية الموارد الطبيعية	
ممثل الدولة للشؤون الخارجية	

constituteproject.org تر إنشاء ملك PDF: 27 Apr 2022, 13:37

	من الملزم بالحقوق الدستورية	. 6
		. 8
ن		
	٬	46
	نوع الحكومة المفترض	3
٥		
	ئ	36
	المحاكم	50
و		
	يُ	25
	, 54,	